رسالة في القواعد الفقهية

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوْذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [1]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [2]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [3]

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ الله وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّار .

أما بعد :

فأحمد الله ﷻ في بداية هذا الفصل الدراسي الذي وفقني وإياكم لمدارسة العلم ومذاكرته ، والاشتغال به فهذا أمر ينفع الإنسان في دنياه وأخراه - بإذن الله تعالى - .

فإن العلم الشرعي والاشتغال به : مذاكرة وحفظًا ومدارسة ؛ مطلب شرعي وأمر مهم ، فأحمد الله ﷻ على أن وفقني وإياكم لذلك .

---

[1]) آل عمران (102)
[2]) النساء (1)
[3]) الأحزاب (70 - 71)

وسأعود إلى هذه القضية - إن شاء الله تعالى - في وقتها ؛ أعني ما يتعلق بالعلم ومذاكرته - إن شاء الله تعالى - .

وفي البداية أحب أن أوجه شكري لجميع المشرفين والمشرفات في معهد الميراث النبوي الذين كان لهم الفضل بعد الله ﷻ في متابعة إخواننا الطلاب وأخواتنا الطالبات مذاكرة واختبارًا وحفظًا ومدارسة ... إلى آخره ؛ وعلى رأسهم أشكر " أم عبد الله " التي كان لها ولازال - إن شاء الله تعالى - دورٌ بارز ، وحرصٌ بالغ على المحافظة على المعهد وعلى جميع طلابه وطالباته ، مع كونها - جزاها الله خيرًا - زوجةً لأخينا الفاضل " أبي عبد الله " ، وأمًّا لعدد من الأولاد نسأل الله ﷻ أن يبارك لها في وقتها وفي زوجها وفي أولادها وفي عمرها ، وأن يجعل ما تقوم به في ميزان حسناتها ، لا أقول هذا إلا من باب قول النبي ﷺ : (لَا يشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاس) [4] .

فأنا أخوكم " أحمد بازمول " أدرس وأمشي في طريقي ولكن هم - جزاهم الله خيرا - يتابعون ويركزون ويحافظون على المعهد بحيث أن يكون خاليًا من أي وجه من أوجه الفساد أو الإفساد ، ومتابعة وملاحقة كل من يحاول أن يدسّ في المعهد أمرًا لا يجوز شرعًا - فجزاهم الله خيرًا - ، وكذا من إخواننا المشرفين الأخ " منصور بن معمر " والأخ " عمر عكاشة " وغيرهم ؛ وإنما ذكرت هؤلاء - يعني - ممن لهم دورٌ بارز في هذا الباب ، وأرى أن شكرهم بالنسبة لي من حقهم علي أن أذكرهم وأن أنبه على أن الجهود المبذولة في المعهد - يعني - هم - جزاهم الله خيرًا - من أبرز القائمين عليها والمحافظين لها - فجزاهم الله خيرًا - ، ولا يفوتني أيضًا أن أشكر جميع إخواننا الطلاب والطالبات الذين - جزاهم الله خيرًا - حرصًا على العلم الشرعي ورغبةً في أن يعبدوا الله على بصيرة لازالوا يذاكرون ويحرصون ويحفظون ويتدارسون ما تمت دراسته - فجزاهم الله خيرًا - على هذا الحرص ؛ فإن العلم ومدارسته ومذاكرته أمر يحتاج إلى همة ويحتاج إلى رغبة وقبل هذا كله يحتاج إلى

[4]) مجموع فتاوى ابن باز ، الصفحة أو الرقم : (6/ 287) ، خلاصة حكم المحدث : ثابت .

إخلاص لله ﷻ ، وإلا فملهيات الدنيا كثيرة ومشغلاتها أكثر وفتنها - يعني - مزالق يقع فيها بعض الناس إن لم يتداركهم الله ﷻ برحمته .

أسأل الله ﷻ أن يحفظني وإياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وأعتذر للإخوة الذين لم أذكرهم ممن – يعني - هم مشرفون مثل الأخ " مصطفى شريف " والأخ " أبا الحارث الجيلاني " والأخ " ربيع أبو الحارث " وغيرهم ؛ كل هؤلاء الذين لهم دور في المعهد أنا أذكرهم فأشكرهم شكرًا لله ﷻ وأداء لحقهم . فأقول - بارك الله فيكم - أنتم أيها الإخوة والأخوات طلاب وطالبات المعهد الذين أتذاكر معهم وأتدارس معهم والذين كما سبق هم مستمرون على طلب العلم وفي طلب العلم ، هذا لا شك أنه أمرٌ يشكرون عليه ويُذْكَرُونَ به ويُذَكَّرُونَ بالإخلاص وبفضل العلم ؛ فإنه كما سبق في بداية الكلمة الاشتغال بالعلم من أهم الأمور وكما قال الإمام أحمد عندما سئل عن طلب العلم قال:(الإنسان يحتاج إلى العلم أكثر من حاجته للطعام والشراب)

فإنه يحتاج - كما قال أهل العلم - يحتاج للطعام والشراب في أوقات ولكن يحتاج العلم في كل وقت ؛ لأنه في الدنيا في دار عمل في دار ابتلاء واختبار فلا بد أن يعبد الله على بصيرة والبصيرة هي ما كان في الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - .

فـ - بارك الله فيكم - أذكر نفسي وإياكم بأهميةِ العلم والاشتغال به وأُحذِّر نفسي وإياكم من المهاترات والمخاصمات وكثرة الجدال الذي ينتج عنه أمور ومفاسد عدة منها :

ضياع الوقت ؛ فإن الإنسان في الجدال والمراء - طبعا المراء والجدال فيما لا نفع فيه - والجدال والمراء فيما كان في أمر يمكن تركه لله ﷻ كقول النبي ﷺ : (وَلَبَيْتٌ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الجِدَالَ وَلَوْ كَانَ مُحِقًّا)[5] فلا شك أن

[5]) عن أبي أمامة الباهلي : أنا زَعِيمُ بَيتٍ في رَبَضِ الجنةِ ، لِمَنْ تَرَكَ المِراءَ وإنْ كان مُحِقًا ، وبَيتٍ في وسَطِ الجنةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وإنْ كان مازِحًا ، وبَيتٌ في أعلى الجنةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ
الألباني (١٤٢٠ هـ) ، صحيح الجامع ١٤٦٤ • حسن

الجدال والمراء في هذه الأمور ينتج عنها مفاسد منها مضيعة الوقت ؛ تضيع الأعمار .

ومنها أيضًا من مفاسده أو من مفاسد هذه الأمور قسوة القلب ؛ فالإنسان يشعر بنوع قسوة في قلبه في عبادته لربه ؛ لأن الشيطان كما أخبر النبي ﷺ (يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ وَلَكِنْ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)[6] يعني بالإفساد بينهم فتجد الإخوة يتصارعون ويتجادلون ويُخَطِّئ بعضهم بعضًا و - يعني - تحدث منهم من المشاجرات مما لو تركوه لله ﷻ كان خيرًا لهم ؛ فإن النبي ﷺ قال : (ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ)[7] ثم ذكر منها : (وَمَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - فأحيانًا يحصل من بعض الإخوة بل من بعض طلاب العلم بل حتى قد يصدر من عالم ؛ وهنا أنبه على أن العالم ليس بمعصوم ولكن ليس المراد التهمة المطلقة ولكن بعض الناس يظن أن العالم - يعني - خلاص ؛ هذا خطأ ليس بمنهج السلف أن يُعامل العالم كأنه معصوم ، العالم بشر يصيب ويخطئ ؛ فقد يصدر الخطأ من طالب علمٍ أو من عالمٍ أو الظلم قد يصدر من طالب علمٍ أو من عالمٍ لبعض طلبة العلم ولبعض إخوانه فيصبر لله ﷻ في أمور الدنيا وفي الأمور التي - يعني كما يقال - ليست للمنهج وليست لـ - يعني - الذب عن دين الله وإنَّما أمور كما يقال شخصية أمورُ مُشَخْصنة فيصبر المسلم ويحتسب الأجر عند الله ويصبر على أذى أخيه ؛ فإن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ عند الله ممن لا يصبر على أذاهم أو ممن لا يخالط الناس أو كما جاء عنه ﷺ ، أيضًا يُنتج عنه قسوةُ القلب ؛ ومن مفاسد الجدال والمهاترات والسباب

---

[6]) عن جابر بن عبدالله : إنَّ الشيطانَ قدْ يَئِسَ أنْ يعبُدَهُ المصَلُّونَ ، ولكنْ بالتحريشِ بينهم
الألباني (١٤٢٠ هـ) ، تخريج كتاب السنة ٨ • صحيح

[7]) عن أبي كبشة الأنماري : أنهُ سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقول : ثلاثٌ أُقسِم عليهنَّ ، وأحدِّثُكم حديثًا فاحفظوهُ : فأما الذي أُقسمُ عليهنَّ ؛ فإنهُ ما نقص مالُ عبدٍ من صدقةٍ ، ولا ظُلم عبدٌ مظلمةً صبر عليها ؛ إلا زادهُ اللهُ بها عزًّا ، ولا فتح عبدٌ بابَ مسألةٍ ؛ إلا فتح اللهُ عليهِ باب فقرٍ. وأما الذي أُحدِّثُكمْ فاحفظوهُ ؛ فقال : إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٌ رزقهُ اللهُ مالًا وعلمًا ؛ فهو يتَّقي فيهِ ربَّهُ ، ويصلُ فيهِ رحمَهُ ، ويعمل للَّهِ فيهِ بحقِّهِ ؛ فهذا بأفضلِ المنازلِ . وعبدٌ رزقهُ اللهُ علمًا ولمْ يرزقْهُ مالًا ؛ فهو صادقُ النيةِ يقول : لو أنَّ لي مالًا لعملتُ بعملِ فلانٍ ؛ فهو ونيتُهُ ، فأجرُهما سواءٌ . وعبدٌ رزقَهُ اللهُ مالًا ولم يرزقْهُ علمًا ؛ فهو يتخبَّطُ في مالِهِ بغيرِ علمٍ ؛ لا يتَّقي فيهِ ربَّهُ ، ولا يصلُ فيهِ رحمَهُ ، ولا يعملُ فيهِ بحقٍّ ؛ فهذا بأخبثِ المنازلِ . وعبدٌ لم يرزقْهُ اللهُ مالًا ولا علمًا ؛ فهو يقولُ : لو أنَّ لي مالًا لعملتُ فيهِ بعملِ فلانٍ ؛ فهو بنيتِهِ ، فوِزْرُهما سواءٌ.
الألباني (١٤٢٠ هـ) ، تخريج مشكاة المصابيح (٥٢١٧) • إسناده صحيح

فيما بين الإخوة - أنا لا أتكلم الآن عن أهل البدع والأهواء ولا أتكلم عن المخالفين الذين هم - يعني - بلغوا أو يستحقون مثل هذه الردود بالعلم والحجة وبالحق إنما أتكلم فيما بين الإخوة - .

أقول من المفاسد أيضًا التي تنتج عن هذا الأمر ما يحصل من البغضاء والشحناء والكراهية فإن النبي ﷺ يقول : (إِيَّاكُمْ وَفَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّها الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَإِنَّمَا تَحْلِقُ الدِّينَ)[8]، هذا الجدال وهذا المراء يؤدي إلى البغضاء والشحناء والحقد بين الإخوة فتجد الواحد يجعل الجدال ويجعل هذا المراء الذي في أمور دنيوية ويصوره في أمور دينية فيرمي أخاه بأنه صاحب هوى أو أنه مبتدع أو أنه حلبي أو أنه حدادي أو أنه كذا ، ولا شك أن رمي المسلم البريء من هذه الأوصاف لا شك أنه ظلم ولا شك أيضًا أنه لا يجوز شرعًا فإن الرد على المخالفين بالشدة التي هي في مكانها والتي هي لا تخالف المنهج الشرعي لا يوصف صاحبها بأنه حدادي ، كما أن الصبر على المخالفين ومحاولة إصلاحهم مما يرجى صلاحهم وكذا لا يوصف صاحبها إن كان اتخذ المسلك الشرعي والمنهج السلفي في ذلك لا يوصف بأنه مميع ومضيع هذا ظلم ؛ فللأسف هذه الأوصاف أصبحت ترمى يمنة ويسرة على بعض السلفيين دون مراعاة لضوابط إلا الجدال والخصومات وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى - قاعدة نافعة جميلة جدًا في تنوع العبادات ونحو ذلك ثم ذكر أثناء القاعدة كلامًا مهمًا خلاصته خلاصته ؛ أنه لا يجوز للإنسان أن يتخذ رأيًا ويدعو الناس إليه ويلزمهم به ويحزبهم حتى يوافقوه ثم من خالفه تكلم فيه وقدح فيه ورماه بـ - يعني أنا ألخص كلامه أيضًا ولشرح معناه - ورماه بما هو منه بريء قال شيخ الإسلام : " فإن هذا الفعل يؤدي إلى الافتراق وإلى الاختلاف بين المسلمين الذين - يعني - هم في الحقيقة غير مختلفين وإنما الشيطان يحرش بينهم "

فإذا إخواني - بارك الله فيكم - هذه بعض الأمور التي - يعني - تنتج من هذا الجدال العقيم ؛ وأيضًا هذا الجدال العقيم والمخاصمات والمهاترات أيضًا

---

[8] الترمذي عن أَبِي هريرة

يحصل من طريقها تقوية للمخالفين إذ أن المخالفين يستدلون بمثل هذه الأمور على أن فلان وفلان على باطل أو يتخذونه سبيلًا للطعن في أخيك السلفي أو أختك السلفية فإن هذا ينبغي للمسلم أن يفكر في عواقب هذه الأمور نعم لو أخطأ يرد الخطأ لا مانع من رد الخطأ ولكن كما يقال في مثل هذه الأحوال في الرد بين الإخوة - يعني - ما في داعي لشخصنة الأمور وتجعل الخطأ في فلان وكأنه هو الخطأ من حيث هو وكأن هذا الخطأ الذي وقع منه منهج يسير عليه وهذا خطأ بلا شك هذا الذي يُخشى عليه أو يُخشى منه أن يخالف منهج السلف الصالح .

فإذًا أعود مرة أخرى وأقول لنفسي مذكرًا لها ومذكرًا لإخواني وأخواتي طلابًا وطالبات مشرفين ومشرفات احتسبوا الأجر عند الله ، واصبروا على أذى إخوانكم ، وأذَّكر إخواني الذين قد يقع منهم ظلمٌ لإخوانهم أن يتقوا الله ﷻ في هذا الباب ، وأن يتركوا مثل هذه الأمور ، وأن يحرصوا على جمع الكلمة وتأليف القلوب على الحق على الحق وفي الحق ، وعلى نبذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الافتراق والاختلاف وإلى ضياع الأوقات ؛ وإلَّا والله فإننا قد لا نجد فرقًا بين أحوالنا وأحوال المخالفين إذا سلكنا تلك المسالك المشينة وتلك الطرق الوخيمة التي ينتج عنها بعد ذلك ما يُغضبُ الرب ﷻ من الفُرقةِ والاختلافِ والتَّفَرُقِ بغير حق .

إخواني - بارك الله فيكم - جميعًا : ألخص ما سبق في مطلبٍ أو في طلبٍ أوجههُ لجميع إخواني وأخواتي طلابًا أو طالبات مشرفينَ أو مشرفات ؛ هذا الطلب خلاصتهُ - بارك الله فيكم - : أن يحذفوا من مواقعهم وأن يتوقفوا في وسائل تواصلهم عن هذه المهاترات ويحذفوا كل ما كان بينهم من سِبَابٍ أو شتمٍ ويحتسبوا الأجر عند الله ﷻ ولو كنتَ مظلومًا ؛ نعم فالصبرُ عاقبتهُ حميدة ، نعم هو مرٌ لكن مذاقهُ حلوٌ في النهاية - بإذن الله تعالى - ، وتحتسب الأجر عند الله ﷻ والنبي ﷺ يُخبرك أنك لو صبرت بعد ظلمٍ أنك تزدادُ عِزًّا ، فأدعو نفسي وإياكم جميعًا لحذف هذه الأمور التي قد توجد في

الواتساب أو توجد في التويتر أو توجد في الفايس بوك ، أو غيرها من وسائل التواصل احذفوها - بارك الله فيكم - محتسبين للأجر عند الله .

وأيضًا : أدعو إخواني جميعًا وأخواتي جميعًا إلى التوقف عن المهاترات والسِباب والشتم والله يحزن الواحد لما تبلغهُ هذه الأمور أو يقف على هذه الأمور وهو يعلم أن الطرفين في الأصل - إن شاء الله - على منهج الحق ، ولكن حصل بينهما تحريش ، وحصل بينهم نوع من سوء التفاهم ، وأيضًا قد أخطأ بعضهم في بعضِ مسالكه فألزمَ الناس برأيه فوقع في خطأ لكن هو في الحقيقة موافق لأخيه في أصل المنهج ، وليس صاحب بدعة أو ليس عنده انحراف في المنهج ، فيحزن الواحد على هذه الأحداث وهذه الأمور التي تبلغهُ ، ونسأل الله ﷻ أن يخلِّصَ السلفيين ويُخلِّصَ السلفية من هذه المشاكل ؛ فإن السلفية يا إخواني تمر - يعني - بظروف فيها نوع من الشِدة ونوع من الضغوطات من أهل الفتن والأهواء الذين يَحرصونَ على الطعن في السلفية ويَحرصونَ على الطعن في السلفيين فلا نمكنهم ولا نيسر لهم الأمر باختلافنا وتفرقنا مع أننا متفقون - إن شاء الله تعالى - في المنهج السلفي .

نعم ؛ أيضًا لا يعني الكلام هذا عدم الرّد على الخطأ ، يرد الخطأ من حيث هو وإن أمكن وهذا أفضل لا وجوبا ، المناصحة سرًا أفضل إن كان الخطأ منتشرًا لا مانع من ردّه كخطأ ، أيضًا أن يكون ردّ الخطأ فيه نوع من الهجوم - يعني - هناك رد للخطأ لا مانع منه ولكن إذا رددت الخطأ بنوع من الهجوم أنت تحرش مع إخوانك ولا تدع إلى السلم ولا تدع إلى التهدئة .

وأنبه على أمر ولعلي أختم به هذه الكلمة وهو : أن الردّ على المخطئ أن الردّ على المخطئ وتخطئة المخطئ ولو كان عالمًا ؛ هذا لا يعتبر أنه طعنٌ في العلماء انتبهوا !

بعض الناس قد يتكلم في بعض إخوانه ويرميه بالحدادية ليش؟
لأنه مثلًا رد على العالم الفلاني قوله بأن النبيّ ﷺ مثلا يحب لذاته ؛ طيب يا أخي هذا خطأ نحنا ما قلنا هذا العالم مشرك ، ولا قلنا هذا العالم فيه

ويخطيه ؛ وإنما قلنا هذا خطأ والصواب كذا كذا ؛ فرد الخطأ ليس طعنًا في العالم .

طيب أنبه على مسألة نبه عليها الحافظ بن رجب في " الفرق بين النصيحة والتعيير " أحيانًا يحصل ردّ الخطأ مع شيء من الخشونة في الكلام ليس تبديعًا وليس تضليلًا وإنما شيء من الشّدة في الكلام والقسوة ؛ هذا ليس منهجًا حداديًا انتبهوا هذا خطأ ، وقد يكون موافقًا إن كانت المصلحة تقتضي لذلك من باب التنفير عن الخطأ كما نبه على ذلك " المعلمي " وغيره ، فبعض الناس كلما وجد في بعض ردود الإخوة شيئًا من الشدة التي لا تخرج أو لا تصل إلى حد منهج الحدادية ومنهج المخالفين رمى صاحبها بأنه حدادي هذا خطأ ؛ اقرؤوا كتب السلف واقرؤوا - يعني - كتب التراجم فقد كان يوصف بعض أهل العلم بأنه كان شديدًا على المخالفين كان صلبًا في السنّة حتى على إخوانه أحيانًا ليس من باب التبديع ؛ ليس من باب التبديع وإنما من باب ردّ الخطأ فلو وقع المسلم في هذه الشدة التي قد تكون أحيانًا ليست في محلها فلا يعني أنه حدادي ؛ هذا خطأ يا إخواني - بارك الله فيكم - ، بل هذه رمي السلفي الذي اشتدّ في ردّه شدة ليست فيها يعني تضليل للآخرين بالحدادية أخشى أن يكون هذه هي الحدادية نفسها ، ولكن كما قال ابن رجب : فإذا ردّ بشدّة وغلظة - طيب - يقبل الحق الذي بيّنه والباطل الذي ردّه وتجتنب شدّته أو يذم على الشدة فقط - يعني يردّ هذا - أما ردّ كلّ كلامه لأنه شديد أو لأن كذا ثم رميه بكذا وكذا كما يحصل لبعض - يعني - الإخوة في هذا الباب ممن قد حصل لهم ظلم - يعني - بسبب هذه الطرق لا شكّ أنه خطأ ، ولا شكّ أنّ الوسطية والاعتدال إعطاء كل ذي حق حقه ، ما نبغي نكون شديدين جدًا فنبدع الناس ونضللهم ، ولا نبغي أيضًا سهولة وتليين فندخل أهل البدع ونثني عليهم والمخالفين ونشدّ على إخواننا .

السلفية منهج وسط يراعي الحكمة في المنهج هذا يراعي الحكمة في كل أموره ، الشدة في محلها محمودة ، والسهولة والليونة في محلها محمودة ، والشدة

في غير محلها مذمومة ، والليونة واليسر في غير محله مذموم - بارك الله فيكم - هذا هو المنهج الحق .

وكثير ممن لا يفهم هذه الأمور وهذه القواعد يتخبط ؛ يتخبط ويخبط إخوانه - فبارك الله فيكم - أرجو أرجو من نفسي ومن إخواني جميعًا أن يأخذوا كلامي كلام أخ ناصح لهم أخ مذكر لنفسه ولغيره من إخوانه .

والله ضاعت كثير من أوقاتنا ، وحصلت كثير من النفرة بين إخواننا ، ويعني تسلط بعض الأعداء على إخوانكم بسبب مثل هذه المهاترات ومثل هذه السباب ؛ علمًا يا إخواني بعض الناس يرمي إخوانه بأنه حدادي ؛ لأنه مثلًا شد في الرد على بعض الناس ؛ علمًا بأنه هو يرد على إنسان أيضًا قد وقع في الشدة على إخوانه .

والنبي ﷺ يقول : (المُستبَّانِ ما قَالا فَعَلَى البَادِئ مَا لَم يَتَعَد الثَانِي) [9] أو كما قال ﷺ ومعنى الحديث : أن الشخصين الذي يسب بعضهم بعضًا مثلًا : الأول شتم الثاني والثاني رد على الأول فالمستبان ما قالا يعني وقع عليهم هذا الأمر الثاني رد مظلمته فعلى البادئ يعني على الأول الذي بدأ بالسباب عليه الإثم والثاني لا إثم عليه لأنه رد الظلم بمثله فإن زاد في رد الظلم .

الأول مثلًا قال له على سبيل المثال : أنت مجرم .

فقال له الثاني : أنت مجرم وسفيه .

فالمجرم مع المجرم اختلصت زيادة السفيه هنا من الثاني يأثم يأثم

هذا الحديث يفيدنا أو أحتاج في أمرين أنبه عليهما :

أما الأمر الأول : فلا يلام من رد المظلمة في سبه بمثلها ، لا يلام ولا يوصف بالحدادية .

---

[9]) الْمُسْتَبَّانِ ما قالا فَعَلَى البادِئِ ، ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ .
الراوي : أبو هريرة ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : (2587) ، حكم المحدث : صحيح .

وأما الأمر الثاني : فكون أخيك أخطأ عليك لا يعني أنك تتعدى في المظلمة فتشتمه بأكثر مما شتمك .

انتبه ! وإلا فإنك تأثم على هذه الزيادة وهو يأثم على البداية .

طيب إخواني – بارك الله فيكم – سنبدأ إن شاء الله تعالى في مدارسة "رسالة في أصول الفقه " للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى - " والذي مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة بعد الألف .

وقبل البدء في مدارسة هذه الرسالة أحببت ذكر بعض المقدمات وكنت سأبدأ بالمبادئ العشرة لعلم أصول الفقه ولكن لأن المقدمة السابقة طالت وأيضًا لا أريد أن نبدأ في معلومات كثيرة فتشوش على المقدمة ؛ أنا أريد من كل واحد منا حتى أنا في نفسي إذا جلسنا في ساعة خلوة أو في ساعة - يعني - هدوء أن نفكر فيما سمعنا وفيما تكلمنا به ؛ انتبه !

أنت تضر نفسك وتضر المنهج السلفي من حيث لا تشعر من حيث تظن أنك تخدم المنهج السلفي وأنت في الحقيقة والله وأنا أقولها ناصحًا وجازمًا والله لو استمريت على هذه المهاترات والسباب مع إخوانك السلفيين إنما :

أولًا : تضر نفسك .

وثانيًا : تضر إخوانك السلفيين .

وثالثًا : تعين أعدائك على إخوانك وعلى نفسك في هذا الباب .

فبارك الله فيكم فكروا في ذلك

ولذلك سأكتفي بقضيتين :

القضية الأولى : التعريف بالشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله تعالى - وأظن فيما سبق تكلمت عنه في بعض الدروس ولذلك سأختصر الكلام عنه فأقول : الشيخ السعدي -رحمه الله تعالى -

كنيته : أبو عبد الله وهو عبد الرحمن بن ناصر آل السعدي من قبيلة تميم ؛ فهو تميمي -رحمه الله تعالى - .

وُلد بعنيزة بالقصيم سنة سبعٍ وثلاثمائة وألف هجرية ، ماتت أمه وعمره أربع سنين ، ثم مات أبوه وعمره سبع سنين

فنشأ -رحمه الله تعالى - يتيمًا وكفلته زوجة أبيه ثم أخوه الكبير-رحمهم الله تعالى - جميعًا .

له من الشيوخ عددٌ كثير من أبرزهم :

الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر ، والشيخ محمد الشبل ، والشيخ صالح بن عثمان القاضي ، والشيخ علي أبو وادي ؛ وغيرهم -رحمة الله عليهم - جميعًا ، وله من الطلاب والتلاميذ عددٌ كثير

فقد كان -رحمه الله تعالى - يشغل وقته بالتدريس والتأليف ويحرص على طلابه علمًا وعملًا وتهذيبًا وتربيةً

فمن أبرز طلابه وهم كُثر :

الشيخ العلَّامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى -
والشيخ العلَّامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
والشيخ أيضًا عبد الله بن عبد الرحمن البسّام وغيرهم
كالشيخ عبد العزيز السلمان وغيرهم -رحمهم الله تعالى - وحفظ الله من بقي منهم .

له مؤلفات كثيرة -رحمه الله تعالى - قالوا جاوزت الخمسين كتابًا ما بين رسالة صغيرة وكتاب في مجلدين أو أكثر منها :

تفسيره للقرآن وهو " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "

ومنها " القواعد الحسان لتفسير القرآن " ، ومنها " القول السديد في مقاصد التوحيد " ، ومنها " منهاج السالكين في الفقه " ، ومنها هذه الرسالة التي نتدارسها "رسالةٌ لطيفة في أصول الفقه " وغيرها من الكتب النافعة .

وأظن مر معنا أننا تذاكرنا منظومته في " القواعد الفقهية " إي نعم فمرّت ترجمته ولكن الآن أختصر هذه الرسالة " رسالة اللطيفة في أصول الفقه " سيأتي إن شاء الله التعريف بها .

أثنى على السعدي -رحمه الله تعالى- علماء كُثر منهم :

الشيخ حامد الفقي -رحمه الله تعالى- حيث قال عنه : " عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي أكثر من عشرين سنة فعرفت فيه العالم السلفي المحقِّق الذي يبحث عن الدليل الصادق وينقّب عن البرهان الوثيق عرفت فيه العالم السلفي الذي فهم الإسلام الصادق " إلى آخر كلامه .

مات -رحمه الله تعالى- سنة ست وسبعين وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية ؛ بعد معانات من مرض ألم به وهو مرض الضغط فيما ذكروا - فرحمة الله عليه رحمة واسعة - .

أما هذه الرسالة رسالة لطيفة في أصول الفقه ؛ فهي رسالة سهلة العبارة واضحة المعاني ،وكما سيأتينا علم أصول الفقه ؛ علم يظن البعض أنه صعب لأن بعض المؤلفات فيه كأنها طلاسم مثل " جمع الجوامع " للسبكي ، ومثل أيضًا "شرح البدخشي في أصول الفقه " ، حتى المتخصصون في علم أصول الفقه يعانون الأمرين في قراءة هذه الكتب وتدريسها ؛ فيظن البعض أنه علم صعب وهذا خطأ ، ولكن صعوبته لأنه مزج بعبارات صعبة وبطريقة المتكلمين في بعض المؤلفات ، ولكن من قرأ الرسالة في أصول الفقه للشافعي -رحمه الله تعالى- كما سيأتينا ؛ هي من أوائل بل هي أول ما عرف من الكتب المؤلفة في أصول الفقه يعلم سهولة هذا العلم ويسره ، ولذلك وسنقف على هذا - إن شاء الله - وأسأل الله ﷻ أن يعيننا على إتمام هذا الشرح كما بدأنا فيه ومدارسته .

سيأتينا كيف أن هذه المصطلحات سهلة وواضحة وتعين المتفقه وطالب العلم في التفقه ومدارسة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة إلى آخر ذلك

، ولذلك هي رسالة سهلة ؛ سهلة العبارة وواضحة المعاني ، كما وصفها بذلك مؤلفها -رحمه الله تعالى - .

وهذه الرسالة في أصول الفقه ؛ فاشتملت على أصول وقواعد أصولية ، ولكنها أيضًا اشتملت على بعض القواعد الفقهية وسيأتينا - إن شاء الله - الفرق بين قواعد أصول الفقه وبين القواعد الفقهية ، ولكن المؤلف -رحمه الله تعالى - كما هي عادته يربط بين العلوم ويذكر ما يحتاج إليه المسلم المتعلم ، ولا يجعل العلوم منفصلة وكأنها ليست تنصب في معين واحد .

أيضًا هذه الرسالة مختصرة ومع اختصارها شاملة لأصولٍ عظيمة من أصول الفقه من أدوكها من أدرك معانيها التي ذكرها -رحمه الله تعالى - فإنه - إن شاء الله - تفتح أمامه أبواب مهمة في أصول الفقه بكل سهولة ؛ وأنا أراها كالآجرومية في النحو مقدمة وميسرة ومسهلة لعلم النحو .

وأرجع مرة أخرى وأقول - بارك الله فيكم - : إن طريقة الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - كما سيأتينا في ذكره لهذه القواعد الفقهية والقواعد الأصولية - يعني - طريقة مهمة ؛ فبعض الناس يجعل العلم الشرعي كأنه أداة وكأنه آلة وهذا خطأ ، إنما العلم الشرعي مترابطٌ ومتناسقٌ والمقصود منه الهداية والوصول لما يرضي الله ﷻ ولذلك تجد أحيانًا في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ أنه يذكر جملًا - يعني - لو نظر إليها الناظر يجد أنها - يعني - في أبواب مختلفة ؛ شيء في الصلاة وشيء في غير الصلاة كقوله ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُول) [10] أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - ؛ فذكر باب الطهارة وذكر باب الصدقة وهما بابان مختلفان فهنا لا يقال بأنه كما يظن بعض الناس أن هذا لا ترابط بينهم ؛ لا هناك ترابط وهناك علاقة بين الجملتين ، ولذلك الشيخ السعدي -رحمه الله تعالى -

[10]) الحديث (لا يقبلُ اللَّهُ صلاةً إلَّا بطُهورٍ ولا يقبلُ صدقةً من غُلولٍ)
الراوي : أسامة بن عمير الهذلي والد أبي المليح ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ابن ماجه ، الجزء أو الصفحة : (220) ، حكم المحدث : صحيح .

وأيضًا هذا مفيد لطالب العلم أنه لا يفصل بين العلوم ويتعلم ما ينفعه ولذلك وشيء أذكره بالمناسبة لو لاحظتم - جزاهم الله خيرًا - مشايخ النهج الواضح مشايخ الكويت - جزاهم الله خيرًا - أحيانًا يعملون ندوات ومحاضرات قد يظن الظان الذي يسمع هذه الندوات وهذه المحاضرات أنها في أمور غير مترابطة ولا شك أنا هذا خطأ بل هم يذكرون أمور أمورًا يحتاج إليها المسلم والمسلمة تنفعه في أمور دينه ودنياه ، والترابط ما يتعلق بالمصلحة المقصودة في إيصالها إليه .

إخواني بهذا القدر أكون قد انتهيت مما أردت الكلام عنه - بارك الله فيكم - .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين

رسالة في القواعد الفقهية

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمَدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيْئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَ لَهُ وَمَنْ يُضِّلْل فَلاَ هَادِيَ لَه وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللهِ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ .

أَلاَ وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَامُ اللهِ وَخَيْرِ الهدى هدى مُحمَّدٍ وَشَرَ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فأتدارس معكم - بارك الله فيكم - ما يتعلق برسالة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى - المسماة بـ "رِسَالَةٍ لَطِيفَةٍ فِي أُصُولِ الفِقْهِ " .

وكنا قد تدارسنا - فيما سبق - شيئًا من ترجمة العلامة السعدي -رحمه الله تعالى - وتدارسنا أيضًا شيئًا من منهج أو مميزات هذه الرسالة اللطيفة ، واليوم - إن شاء الله تعالى - أتدارس معكم عشرةَ أمور يُستحسن البداية بها والبدء بها قبل الدخول في أي علم ؛ وهي المسماة عند أهل العلم بـ " المبادئ العشرة " أي عشرةُ أمور يُبتدأ بها ، وفائدة هذه المبادئ العشرة أن المتعلم يحصل له اطلاعٌ وفهمٌ وتصورٌ لما سيتدارسه ويتعلمه ويتذاكره .

وهذه المبادئ العشرة منظومة في قول القائل :

إِنَّ مَبَادِئَ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَة

الحَدُّ والمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَة

ونِسْبَةٌ وفَضْلُهُ والوَاضِعُ

والِاسْمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى
وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

يعني ؛ عشرةُ أمورٍ يبتدأ بها عند دراسة أي فنٍّ كـ ؛ أصول الفقه أو النحو أو علوم الحديث أو غيرها .

" **الحَدُّ** " : وهو التعريف .

و" **المَوْضُوعُ** " : أي الأمر الذي يتكلم فيه هذا العلم ويبحث فيه .

ثم " **الثَّمَرَةُ** " : ما فائدة دراسة هذا العلم .

و" **نِسْبَةُ** " : من أي العلوم هو ؛ هل من علوم الآلة أو من علوم الغاية ؟ وهل هو من العلوم الشرعية أو من غيرها ؟

و" **فَضْلُهُ** " : يعني ما ورد في فضل هذا العلم الذي تذاكره وتتدارسه .

و" **الوَاضِعُ** " : الواضع يعني أول من تكلم فيه وألف فيه وعُرف به .

و" **الاسْمُ** " : يعني ما يكون لهذا العلم من أسماء .

و" **الاسْتِمْدَادُ** " : أي مصادر هذا العلم ؛ من أين يأخذ مصادره وعلومه .

" **وَحُكْمُ الشَّارِعِ** " : أي في تعلمه .

" **مَسَائِل** " : يعني الأبواب والمباحث التي يبحث فيها هذا العلم .

" **وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اِكْتَفَى** " : أي أن بعض الشُّرَّاح وبعض المُعلِّمين اكتفى ببعض المبادئ العشرة ؛ فقد يَذكُر التعريف والثمرة والفضل والواضع ثم يمشي مثلًا كلٌّ على حسب ما يراه ؛ لأن هذه المبادئ العشرة ليس لازمًا تعلُّمها وإنما تَحسَن تعلُّمها - كما سبق - .

" **وَمَنْ دَرَى** " : أي من تَعلَّم وعَلِم .

" الْجَمِيعَ " : أي المبادئ العشرة كلها .
" حَازَ " : حصل .

" الشَّرَفَ " : أي الرتبة العَليَّة ؛ لأن من علِم حجة على من لم يعلَم ، ومن علِم ارتقى ، فإن العلم درجات كلما تعلم الإنسان ارتقى في العلم ؛ ولذلك تجد الجاهل ونحوه الذين لا يعرفون العلم يظن نفسه عالمًا وفاهمًا ويرجع لجهله ويحكم به على الأشياء فيقع في التخبطات ويقع في المزالق ، بينما من تَعلَّم فإن العلم بفضل الله- عز وجل - وبتوفيق الله للعبد يكون – إن وفِق لذلك – حارسًا وحاميًا له من الوقوع في التخبطات .
ولذلك إخواني - بارك الله فيكم - لا يجوز للمسلم ولو عظَّمه الناس ولو رفعوه فوق مقامه أن يجعل جهله حكمًا في الأمور !
فبعض الناس مثلًا يأتي لبعض المسائل فيقول : لا أعرف هذا !
لم يقع مثل هذا !
هذا الأمر - مثلًا - ليس كذلك !

طيب ؛ هل هذا مبني على دليل ؟

لا ؛ هو مبنيٌّ على عدم علمه ، وعدم علمك بالشيء ليس بعلم .

ولذلك العلم إخواني - بارك الله فيكم - أمانة وتقوى ، العلم يا إخواني - بارك الله فيكم - ليس بالأماني وليس بالتمني ولا بالتحلي ، الواحد جاهل لم يحصل له العلم الشرعي المطلوب ثم يأخذ ويتكلم في مسائل العلم فيأتي بالتخبطات التي لا تصدر من عوام الناس ؛ بل تجد العامي إذا قِيل له :
ما تعرف في كذا ؟

توقف وقال : لا أدري ! لا أعلم ! أنا ما أعلم !

لكن بعض الناس مع جهله لا يُقِّر بجهله ولكن يريد أن يرفع نفسه فيتكلم في دين الله بالتخبط ؛ وهذا منهجٌ ينبغي الحذر منه ، فمن تعلم العلم تكلم بما تَعلَّم ، فقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم - يتلقون العلم عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - ثم ينشرونه ويبثُّونَه ويُعلِّمون غيرهم بعلمٍ وهدًى ونور وتقوى من الله - عز وجل - .

وهنا أنبه سريعًا :

إلى أن المسلم إذا تَعلَّم بما يسمع وبما يقرأ فقد تَعلَّم ، وليس شرطًا أن يكون على شروطٍ معينة كالشروط التي تُذكَر في كتب طلب العلم وأن المسلم إذا ما سلك هذه الشروط فلم يسلك المسلك العلمي في تعلُّم العلم ، وإذا نظرت إلى هذه الشروط تجد أن السلف - يعني - لم يفعلوها وبعضها تجد أنه لا دليل عليها فإذًا هي عبارة عن كهنوتيات وعبارة عن - يعني - أمورٍ تُشترط بلا دليل ؛ فلذلك وقعوا في التخبط فوُصِف من ليس بعالمٍ بالعلم وسُلِب من تعلَّم العلم فنُسِب إلى عدم العلم .

طيب ، نرجع مرة أخرى ، أقول - بارك الله فيكم - بعد أن بيَّنت معاني هذه الأبيات :

إنَّ مَبَادِئَ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَة

الحَدُّ والمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَة

ونِسْبَةٌ وفَضْلُهُ والوَاضِعُ

والاِسْمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِع

مَسَائِلُ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى

وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

سنأخذ مبدأً مبدأً ونتكلم عليه .

" الْحَدُّ " ، المبدأ الأول : " الْحَدُّ " ومعنى الحد - كما سبق معنا - : التعريف .

- فما هو تعريف علم أصول الفقه ؟

علم أصول الفقه يتكون من كلمتين " أصول " و" الفقه " ، فسوف نأخذ تعريف كل كلمةٍ بمفردها ثم نأخذ تعريف الكلمتين كعَلم واسمًا لهذا العلم .

فالأصول : جمع أصلٍ

والأصل في اللغة : ما يبنى عليه غيره ، ومنه أصل البيت : أي أساسه الذي بُني عليه غيره .

والأصل : يطلق عند العلماء على الدليل

فيقولون : والأصل في تحريم الخمر قوله - تعالى - كذا وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا أي : دليله .

وأيضًا يطلق الأصل على الراجح من الأمرين ؛ فنقول الأصل في المسلم في ظاهر أمره العدالة .

وأيضًا يطلق الأصل على القاعدة المستمرة .

وأيضًا يطلق الأصل - كما سيأتينا في باب القياس - على المَقِيس عليه مقابلًا للفرع ؛ فمثلًا الخمر وتحريمه أصل ؛ فالخمر محرَّم والمخدرات فرع تقاس على الخمر .

والفقه في اللغة : الفهم .

وفي الاصطلاح : قالوا في تعريف الفقه : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

معرفة الأحكام : من وجوبٍ واستحبابٍ وتحريمٍ وكراهةٍ وإباحة ؛ معرفة الأحكام الشرعية خرجت الأحكام اللغوية أو غيرها .

العملية : يعني من صلاةٍ أو حجٍ أوزكاةٍ أو صيامٍ ؛ فخرجت معرفة الأحكام العلمية وهي العقيدة .

من أدلتها : أي أنَّ معرفة الأحكام تُؤخَذ من أين ؟

من الأدلة التفصيلة .

الأدلة التفصيلية : هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس - كما سيأتي إن شاء الله - .

إذًا عرفنا معنى " الأصل " ومعنى " الفقه "

-فما هو تعريف " أصول الفقه " ؟

قالوا في تعريفه : القواعد والأدلة الإجمالية الكلية المُوصلةُ للفقه وكيفية الإستفادةِ منها وحال المستفيد .

وقيل في تعريف " أصول الفقه " : أدلةُ الفقه الإجمالية وكيفية الإستفادة وحال المستفيد .

وعرفه الشيخ السعدي - كما سيأتي - بأن " أصول الفقه " : العلم بأدلة الفقه الكلية ؛ أي العلم بالقواعد العامة المذكورة في كتب الأصول .

طيب ، خلينا نبين المعنى لـ " علم أصول الفقه " :

يعني أن " أصول الفقه " معرفة الأدلة الإجمالية ومعنى كلمة " الإجمالية " أي التي لا تفيد تفصيل الأحكام مثلًا :
تحريم الخمر ، تحريم السرقة ، تحريم الغيبة ؛ هذه تفصيلية وهذا فقه ، ولكن " أصول الفقه " يقول لك مثلًا :

النهي يفيد التحريم والأمر يفيد الوجوب ؛ فكل نهيٍ في الكتاب أو السنة يفيد التحريم إلا إن صرفه صارف - كما سيأتينا - وكل أمرٍ يفيد الوجوب في الكتاب والسنة إلا إن صرفه صارفٌ للإستحباب - كما سيأتينا إن شاء الله تعالى - .

فإذًا " أصول الفقه " : هو العلم بأدلة الفقه الكلية وإن شئت فقل الإجمالية .

ولذلك حتى يتضح المعنى أكثر نقول :

الفقه - مثلًا - يبين لك حكم الصيام وعلى من يجب ؟ وما وقته ؟ ومتى يحرم الصيام كعيد الفطر والأضحى ؟ إلى آخره .

هذه كلها أدلة تفصيلية ، بينما " أصول الفقه " أدلة إجمالية
ومعنى الإجمالية : أن يعطيك الحكم ولا يعطيك المسألة ؛ بمعنى : الأمر يفيد الوجوب إلا إن دل دليلٌ على الإستحباب فهذا يدخل في كل دليل ورد فيه أمر ولم يُصرف فهو يفيد الوجوب ؛ كوجوب الزكاة ووجوب الصيام ووجوب الصلاة ووجوب الحج بشروطها المعتبرة المعروفة .

ما الفرق بين " القاعدة الفقهية " وبين " القاعدة الأصولية " ؟

قالوا " القاعدة الفقهية " خاصةٌ بالفقه ؛ بمعنى أن تكون" القاعدة الفقهية " كالأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات متعلقة بالعبادات العملية ، بينما " القاعدة الأصولية " تدخل في الفقه ، فكل أمرٍ يفيد الوجوب في باب العبادات أو المعاملات أو غيرهما ،وكذا يدخل في العقيدة " ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[1] فأمر الله بعبادته .
فـ ﴿ اعْبُدُوا ﴾ هنا نقول دليلٌ فيه الأمر بعبادة الله وفيه النهي عن الشرك بالله - عز وجل -وكذا يدخل في الدين كلّه ؛ هذه " القاعدة الأصولية " .

" القاعدة الفقهية " يُمكن أخذ الحكم منها لأنها كليَّة ؛ فمثلًا لمَّا نقول (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار)[2] فهنا نقول : كل ضررٍ يقع على الغير حرام ، وأيضًا مثلًا نقول " العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ " ؛ يعني عُرف الناس ، إذا جاء في مسألةٍ لا دليل فيها فإنه يُعمل بالعرف - كما سيأتينا إن شاء الله في محله - .

بينما " القاعدة الأصولية " لا يُؤخذ منها حكمٌ ؛ أي تفصيلي ؛ لأن " القاعدة الأصوليَّة " مجملة ، إجماليَّة .

أيضًا قالوا : " القاعدة الفقهية " تأتي بعد " القاعدة الأصولية " ، فـ " القاعدة الأصولية " أولًا ثم تُستخرج " القواعد الفقهية " .

وأيضًا من الفروق أن " القواعد الفقهية " متعلقة بأفعال المُكلَّفين - كما سبق - بينما " القاعدة الأصولية " متعلقة بالأدلة ؛ فكل دليلٍ فيه أمرٌ أفاد الوجوب دخل في هذه القاعدة ،وكل دليلٍ فيه نهيٌ أفاد التحريم دخل في هذه القاعدة .

إذًا ؛ الخلاصة " أصول الفقه " هو معرفة أدلة الفقه الكليَّة الإجماليَّة ؛ فالفقيه مثلًا حتى يستدل المسألة الفقهية يحتاج إلى أصول الفقه فيقول

---

[1]) [النساء : 36] .
[2]) الألباني (١٤٢٠ هـ)، إصلاح المساجد ١١٨ • صحيح بمجموع طرقه .

مثلًا قول الله - عز وجل - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ([3])هذا أمرٌ والأمر يفيد الوجوب ، مثلًا قول الله - عز وجل - في الصِّيام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ([4])فقوله : ﴿ كُتِبَ ﴾ ؛ أي فُرِضَ وهذه من صِيغ الأمر - كما سيأتي إن شاء الله في محله - .

طيب ، المبدأ الثاني : " المَوْضُوع " ومعنى الموضوع

- ما الأمر الذي يتكلم فيه هذا العلم ويبحث فيه ؟

فمثلًا الفقه : يبحث عن أفعال المكلّفين .

العقيدة : علم يبحث عن الأمور العلمية الاعتقادية .

اللغة العربية : النحو يبحث عن الكلام العربي .

- أصول الفقه ما موضوعه ؟

موضوعه الأدلة الشرعية وكيفية الاستفادة منها في استخراج الأحكام من وجوبٍ أو تحريمٍ إلى غير ذلك أو عمومٍ أو خصوصٍ ، مع التنبيه على أمر مهم ؛ وهي أن هذه القواعد الأصولية يستفاد منها في التفقه في النصوص الشرعية بعد مراعاةِ فهم السلف –رضوان الله عليهم - ، ففهم السلف للنصوص الشرعية مقدمٌ على القواعد الأصولية الإجمالية ؛ لأننا كما هو معلومٌ أننا نفهم الكتاب والسنة على ضوء فهم السلف ، ولذلك على العالِم والمتعلم والباحث أن يبحث عن الأدلة من الكتاب والسنة ومن آثار الصحابة -رضوان الله عليهم - ؛ لأن بعض الناس يطبق القواعد الأصولية على الأدلة الشرعية ثم لا يراعي فهم السلف في الباب ؛ فيقع في مخالفتهم في بعض المسائل .

---

[3]) [سورة النور الآية 56] .
[4]) [سورة البقرة الآية 183] .

المبدأ الثالث : الثمرة

ما الثمرة من هذا العلم ؟ ما الفائدة ؟

ثمرة دراسة هذا العلم أننا نتعلم من طريقه كيف نستخرج الأحكام ؟
متى نقول هذا عام وهذا خاص ؟
هذا واجبٌ وهذا محرم ؟
إلى آخره ... وما هي طرق الاستدلال عند العلماء ؛ ولذلك يقول شيخ الأسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- " المقصود من أصول الفقه أن يفقه " أي أن يفهم مراد الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بالكتاب والسنة ؛ أي أن الكتاب والسنة هم الحاكمان على ضوء فهم السلف -رضوان الله عليهم -

أيضًا من ثمار تعلم " أصول الفقه " :

العلم بالأدلة التي يُحتج بها اتفاقًا ؛ وهي الكتاب والسنة،والإجماع ، والأدلة المختلف فيها ؛ كالقياس والاستحسان والاستصحاب وغير ذلك ؛ فإن الأدلة التفصيلية - كما سيأتينا إن شاء الله - منها ما هو متفقٌ عليه ؛ الكتابُ والسنة والإجماع ، ومنها ما هو مختلف والراجح العمل به كالقياس ، وأيضًا منها الاستصحاب والاستحسان بشرطه المعتبر عند العلماء .

أيضًا من فوائد وثمار" أصول الفقه " ؛ أي تعلم أصول الفقه :

أن من عرف هذه القواعد الإجمالية ، وطرق الاستدلال ، وحصلت له المكنة والقدرة على ذلك ؛ فإنه يستطيع أن يستخرج الأحكام من الأدلة .

أيضًا من الفوائد :

تسهيل حفظ العلم ؛ فمثلًا بدل أن تحفظ المسائل الفقهية مسألة كذا واجبة ، مسألة كذا واجبة ، مسألة كذا محرمة ،وكذاوكذا من المسائل ، لا ، في " أصول الفقه " الأمر يفيد الوجوب إلا إن دل دليلٌ على الاستحباب ، والنهي يفيد التحريم إلا إن دل دليلٌ على الكراهة ؛ فتعلم " أصول الفقه " يساعد ويسهل الحفظ للمسائل .

أيضًا من فوائد هذا العلم :

أن من تعلمه تحصل له ملكة وقدرة على تطبيق هذه القواعد في المسائل الشرعية .

أيضًا يحصل من تعلم هذا العلم :

أن المتفقه والأصولي ينضبط في فتواه ؛ فلا يفرق بين المتماثلات ، ولا يجمع بين المختلفات ، ولا يحلل مسألة ويحرم أختها ؛ يعني شبيهتَها والحكم واحد في الظاهر .

أيضًا يحصل من طريق دراسة " أصول الفقه " :

معرفةُ أسرار التشريع مثل الخمر كيف أنه وقع في حكمه التدرج ؛ فَبَيَّنَ أن فيه فوائد وفيه مضار وأن مضاره وإثمه أكبر من فوائده ، ثم منعه في بعض الأوقات ، وعدم القرب للصلاة وهم سكارى ، إلى أن حرمه ؛ فهذه ثمار " أصول الفقه " ،وكما سبق يتعلم الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها ، وهذا أمر مهم فلا يجعل ولا يقدم دليل المختلف فيه كالقياس على الكتاب والسنة ؛ بل الكتاب والسنة وفهم السلف والإجماع تُقدم على الأدلة الأخرى .

المبدأ الرابع : " نِسْبَةُ " هذا العلم قالوا : هو من العلوم الشرعية ؛ لأنه يتعلق بالفقه وبأفعال المكلَّفين وبالاستنباطات من الأدلة الشرعية من حيث هي .

وأما " فَضْلُ " هذا العلم : فهو من العلوم ذات الشرف والمكانة ، وقد نبه أهل العلم على فَضْلِ هذا العلم مستنبطين من قول النبي الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَن يُرِدِ اللَّهُ بهِ خَيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّينِ)[5].

[5]) الوادعي (١٤٢٢ هـ)، الصحيح المسند ٦١٨ • صحيح على شرط الشيخين • أخرجه الترمذي (٢٦٤٥)، وأحمد (٢٧٩٠)

مع التنبيه أن قوله - صلى الله عليه وسلم - " يُفَقِه " ليس المراد به الفقه ؛ المصطلح الخاص عند الفقهاء ، " الأحكام العملية " وإنما بمعنى يفقهه " أي يفهمه الدين " فيشمل الفقه والعقيدة والدين كله .

يقول الشيخ فركوس مبينًا أهمية علم " أصول الفقه " قال : " هو أمر ضروري لاستنباط الأحكام الشرعية ؛ وفهمها وإدراكها والوقوف على المصالح التي يستهدفها الشارع الحكيم ، فهو لقواعد الأحكام أساسها ولجميع العلوم ميزانها "- يعني - قواعد توزن به الأقوال صحة وضعفًا ، ولذلك لما يأتي إنسان يوجب أمرًا تقول له :

- ما الدليل على هذا من أين أتيت بإيجاب ؟

يعني ؛ كثيرا ما نسمع من بعض الناس أنه يوجب على الغير بعض الأمور بلا دليل !
فنقول له ما الدليل على الوجوب في هذه المسألة ؟

وإلا لا يجوز للمسلم أن يوجب على الناس أمرًا لم يوجبه الشارع ؛ كما بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم ، ونأخذ مثالًا سريعًا في هذا الباب ؛ مما يتخبط به بعض الناس !

فبعض الناس يجعل رأي العالم واجتهاده أمرًا ملزمًا بحيث لو خالفه غيره ذمه وقدح فيه ؟!

طبعا نحن نتكلم عن قول العالم الذي لا دليل عليه ، وأما إذا كان يستند على دليل يفيد الوجوب فنحن نعمل بالدليل ، والعالم دال على الدليل هذا ومرشد لهذه المسائل ، أما أن نجعل قول العالم حجة من حيث هو هذا خطأ

مثال آخر : صيام يوم عاشوراء مستحب ؛ فتجد بعض الناس إذا وجد شخصًا مفطرًا في يوم عاشوراء ذمه ووبخه وكأنه ارتكب معصية ويأمر غيره

بصيام يوم عاشوراء أمرًا - يعني - كأنه يُوجبُه عليه فلا شك أن هذا خطأ ! لأن صيام يوم عاشوراء مستحب ، نعم هو فوت على نفسه أجرًا عظيمًا ولكنه لم يقع في أمرٍ محرم ، وليس صيام عاشوراء بواجب ، ولذلك - بارك الله فيكم - هذا العلم ميزان تُوزن به الأقوال .

إذًا ؛ يقول الشيخ مبيِّنا أهمية علم " أصول الفقه " ، قال : " ولجميع العلوم ميزانها وهو عمدة المفتي وركيزة المجتهد وقانون العقل والترجيح فهو علم يضبط الفروع الفقهية بأصولها ويجمع المبادئ المشتركة ويبيِّن أسباب التباين " أي ؛ الاختلاف " ويظهر أساس الخلاف وهو يتناول جميع العلوم كما سبق معنا في الفرق بين " القاعدة الفقهية " و" القاعدة الأصولية " - أن " القاعدة الفقهية " متعلقة بأفعال المكلفين ، وأما " القاعدة الأصولية " فإنها تدخل في الفقه وتدخل في العقيدة وفي جميع أمور الدين " . انتهى كلامه - حفظه الله تعالى - .

فإذًا ؛ علم " أصول الفقه " علمٌ - يعني - ينبغي الاعتناء به ولا يجب - كما سيأتي إن شاء الله - ولا يَجِبُ دراسته على كل أحد وإنما تَجبُ دراسته على القضاة ونحوهم - مما سيأتي إن شاء الله تعالى - .

أول من تكلم في هذا العلم باعتبار تقعيده وتأصيله فيما ذكر أهل العلم ؛ هو الإمام الشافعي في كتابه " الرسالة " و" الرسالة " ألَّفها الشافعي -رحمه الله تعالى - بطلبٍ من الإمام عبد الرحمان بن مهدي -رحمهم الله تعالى جميعا - وقد بيَّن الشافعي في هذه الرسالة كيفية الاستنباط ، و التفقه في دين الله - عز وجل - بالاعتماد على نصوص الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة ولذلك ينبغي الاعتناء بكتاب " الرسالة " للشافعي .

من المؤلفات في هذا العلم : كتاب " الورقات " للجويني ، وأيضا كتاب " معاقد الأصول " لصفي الدين البغدادي الحنبلي ، وأيضًا " المسودة " لآل ابن تيمية في أصول الفقه ، و أيضًا للشيخ العثيمين -رحمة الله عليه - كتاب " الأصول من علم الأصول " مع شرحه وأيضًا لشيخنا محمد علي آدم

الأثيوبي " ألفية في أصول الفقه على طريقة أهل السنة " معشرحها وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات والتي هي بعنوان " المنحة الرضية " .

وأريد أن أنبه هناسريعًا إلى أن علم " أصول الفقه " في بعض المؤلفات فيه قد خُلط بعلم المنطق والكلام فصار جافًّا ، بينما الكتب التي ذكرتها لكم ؛ ككتاب شيخنا محمد علي آدم - حفظه الله تعالى -وكتاب شيخنا العلامة العثيمين -رحمه الله تعالى -وكتاب الإمام الشافعي " الرسالة " من أسهل وأبرز وأوضح الكتب المؤلفة في هذا الباب وغيرها من الكتب المؤلفة المفيدة

" أَسْمَاءُ " هذا العلم ؛ وهذا المبدأ السابع : يقال له علم الأصول وأصول الفقه ويقال له القواعد الأصولية .

والمبدأ الثامن : " الاسْتِمْدَادْ " ومعنى الاستمداد أي ؛ أن علم"أصول الفقه " في قواعده وأصوله من أين يأخذ الأدلة على هذه القواعد ؟

من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة المجتهدين وأيضًا مع اللغة العربية ، ولذلك سنلاحظ أن - يعني - الأدلة الأصولية مبنية على هذه الأمور فمثلًا : الله - عز وجل - لمّا ذمّ الشيطان إبليس على عدم السجود لآدم بعد أمره له بالسجود ، قال العلماء : دلت هذه الآية على أن الأمر يفيد الوجوب فاستحق إبليس الذم .

وأيضًا : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :

(لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ) ([6]

فقالوا : لو أمر لوجب ، ولو أمر فوجب لأثموا بترك العمل .

[6]) [عن أبي هريرة:] لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ، أو مع كُلِّ صَلاةٍ.

شعيب الأرنؤوط (١٤٣٨ هـ)، تخريج المسند ٩٥٤٩ •صحيح •أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧) باختلاف يسير، وأحمد (٩٥٤٩) واللفظ له .

فدل هذا على أن الأمر يفيد الوجوب وهكذا ،وكذا في اللغة العربية أخذوا قواعد متعلقة باللغة العربية من العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحو ذلك ، والحَصْر إلى غير ذلك من القواعد - كما سيأتي إن شاء الله - .

والمبدأ التاسع : " حُكْمُ " الشارع في تعلم هذا العلم .

هذا العلم مما يستحسن دراسته لطالب العلم حتى يضبط كلامه وتفقهه وأموره ، ولكنهم قالوا هو فرض عين على القضاة وعلى المفتين .

وأما " مَسَائِلُهُ " : فهو ما يتكلم فيه من الأحكام والأدلة وحال المجتهد والمستفيد .

مسألة ذكرها الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى - :

هل يتعلم طالب العلم الفقه ثم يدرس " أصول الفقه " ؟

أم يدرس أصول الفقه ثم يتعلم الفقه ؟

فذكر هو وغيره من أهل العلم أن بعضهم يرى أنه يتعلم الأصول ثم يتعلم الفقه حتى يفهم المسائل بأدلتهاوكيفية الاستنباط منها .

وبعضهم قال : إن تعلم الفقه ثم تعلم أصول الفقه فلا مانع .

فإذًا - بارك الله فيكم - هذه عشرُ مبادئ متعلقة بالتعريف بعلم أصول الفقه ، يحسن لمنشرع في دراسة أصول الفقه أن يستحضرها وأن يفهمها حتى يكون متصورًا لهذا العلم .

فنحن لما نتدارس علم أصول الفقه لا نتدارس المسائل إلا من باب التطبيق فإذا قلنا مثلًا : الخمر حرام والمخدرات فيها معنى الخمر ؛ من الإسكار وإذهاب العقل والضرر ، فعِلَّة تحريم الخمر الإسكار وهي موجودة في المخدرات ونحوها والحكم التحريم .

فنقيس هذا على هذا فنقول المخدرات حرام .

فإذًا ؛ المسائل الفقهية تذكر في كتب أصول الفقه من باب التمثيل .

ولعلي أكتفي بهذه المبادئ العشرة والتي أسأل الله - عز وجل - أن يجعلنا ممن تفهمها وأدرك معانيها .

وأختم هذه الكلمة بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين -

- مع التنبيه على أمر :

فهو - بارك الله فيكم - نحن في هذا المعهد مَعْهَدْ المِيرَاثْ النَّبَوِي وأعني بنحن ؛ أي جميعًا المتكلم والمستمع الطلاب والطالبات المشرفون والمشرفات نحن جميعًا اجتمعنا لنتذاكر العلم الشرعي ولنتدارسه فليس هذا المعهد لأجل الفتن أو لأجل نصرة أهل الباطل ، والحمد لله كما هو معلوم وكما هو مسموع ومرئي بأن حالنا في هذا المعهد على هذا الأصل ؛ أعني التعلم والتعليم والمدارسة والمذاكرة ونشر العلم الشرعي وليس عندنا فتن ولا قلاقل والحمد لله فيما يظهر لنا أن الجميع يلتزمون بهذا الأمر فليس عندنا أحد من أهل الفتن والريب أو مندسًّا يُفسد من حيث هو ، أما كون أنه قد يوجد بعض من فيهم شيء من الانحراف أو المخالفة ، نعم هذا قد يوجد ولكن نحن نتكلم فيما ظهر لنا ومن يظهر منه نوع مخالفة أو انحراف فإن المشرفين والمشرفات - جزاهم الله خيرًا - مبلشرةً يمنعون هذه الأمور المشرفون عند الرجال والمشرفات عند النساء فهذا هو المراد .

أما أن يأتي إنسان ويقول بأن المعهد فيه مندسون وفيه وفيه وكأنهم يؤثرون على المعهد فهذا بلا شك طعنٌ مُبطن لا نرضاه لإخواننا وأخواتنا ولا نرضاه على أنفسنا ، وعلى القائل أن يتقي الله - عز وجل - فيما يقول وفرق بين أن نقول أنه قد يوجد ممن لا نعلمهم وبين أن يقال بأن هؤلاء المندسين أو هؤلاء المخالفين لهم تأثيرٌ على المعهد أو تأثيرٌ على الطلاب والطالبات فلا شك أن هذا الثاني طعن مُبطن وباطلٌ من القول ، والحمد لله تواصلي مع المشرفين - جزاهم الله خيرًا - في هذه الأمور باستمرار من جهة أن من أظهر

أي أمرٍ فيه انحراف أو مخالفة أو كذا أو كذا أننا نسعى أولًا لإصلاحه ونحاول معه وإرشاده فإن - يعني - حصل منه استجابة لا نطرده وإنما يكون تحت الملاحظة فإن استمر على الأذية يتم استبعاده ؛ لأن مثل هؤلاء الذين يظهرون الباطل يُستبعدون ولم نُؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس ولو طُعن في المعهد بأن فيه مندسين غير معروفين فإن هذا طعنٌ في جميع الناس وصف جماعةٍ ما بأنه قد يكون فيها مندس أو كذا هذا قد يوجد كما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - " البطانتين " لكن ما دام أن البطانة الصالحة هي التي تعمل وهي التي - بعد أمر الله - في يدها زمام الأمور لا يجوز الطعن أو التحذير جُزافًا هكذا أو المراوغة في الكلام بتصوير هؤلاء كأنهم هم الأصل أو هم المؤثرون .

فنرجو أن لا يلتبس الأمر وأن لا يتمادى بعض الناس في مثل هذا الأمر .

ونسأل الله أن يغفر لنا جميعًا وأن يصلح أحوالنا .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين .

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمَدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيْئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِل فَلاَ هَادِيَ لَه وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهِ إِلَّا اللهِ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فلا زال الكلام موصولًا في مدارسة كتاب الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - في أصول الفقه "رسالة لطيفة " فأقول مستعينًا بالله تعالى :

قال - رحمه الله - :

أقول - بارك الله فيكم - : بدأ السعدي - رحمه الله تعالى - بالبسملة " بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم " ؛ وذلك لِمَا جاء في كتاب الله - عز وجل - من كتابتها في أوائل كل سورة إلَّا التوبة ، ولِمَا جاء عن بعض السلف في آثارهم أنهم كانوا يكتبون في بعض رسائلهم مبتدئين بِـ " بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم "

فإن قيل : هل استدَّل وهل عَمِل السعدي - رحمه الله تعالى - بحديث : (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ) ؟

- فنقول هذا حديث ضعيف لا يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - .

ثم السعدي -رحمه الله تعالى- حمد الله وأثنى عليه .

والحمد : هو وصف المحمود بالوصف الجميل مع محبته وتعظيمه ، فالحمد فيه وصفٌ للمحمود بالوصف الجميل والثناء عليه وهذا من منطلق المحبة والتعظيم وهذا لا يكون إلا لله - عز وجل - ، فالحمد خاص بالله " الحمد لله " .

بينما الشكر : هو الثناء باللسان أو بكل ما أفاد الشكر ، ويكون لله ويكون لغيره ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ ﴾(1) .

والحمد لله - عز وجل - أشار فيه السعدي -رحمه الله تعالى- لأمرين :

الأول : إلى أسمائه - سبحانه وتعالى - الحسنى ؛ أي الكاملة في الحسن التي لا نقص فيها وهي دالةٌ على الكمال لله - عز وجل - ، وصفاته العليا أيضًا التي لا نقص فيها وهي دالة على أنه - سبحانه وتعالى - مُستحِقٌ للعبادة ومُتفرِّدٌ بالوحدانية ، وأيضًا حمد الله على أحكامه القدرية والشرعية والأُخروية ؛ فالله - عز وجل - قدَّر الأمور ، والله - عز وجل -شَرَع لنا ما فيه خيرٌ وحَرَّم علينا ما فيه شرٌ وضرر ورَتَّب على شرعه - سبحانه وتعالى - أحكامًا أُخروِية من ثوابٍ للمحسن وعقابٍ للمجرم ، فأسماؤه - سبحانه وتعالى - حسنى لأنها بالغةٌ في الحسن فلا نقص فيها بوجه من الوجوه ،وكذلك صفاته عُليا وهي كاملة كما سبق ؛ ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾(2) ، ﴿ وَلَهُ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾(3) .

والأحكام القدرية الكونية : من رزقٍ وخَلقٍ وفقرٍ وغير ذلك .

وأما الأحكام الشرعية : فهي المتعلقة بالمُكلَّفِين علمية كانت أو عملية .
والأحكام : ما يتعلق بأحكام الآخرة وما يكون فيها من جزاءٍ ثوابًا وعقابًا .

ثم قال -رحمه الله - ، قال السعدي -رحمه الله تعالى- : " وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له في الأسماء والصفات والعبادة والأحكام ، وأشهد أن

---

[1]) سورة لقمان [الآية : 14] .
[2]) سورة الأعراف [الآية : 180] .
[3]) سورة الروم [الآية : 27] .

محمدًا عبده ورسوله الذي بيَّن الحِكَمَ والأحكام ، ووضح الحلال والحرام ، وأصَّل الأصول وفصَّلها حتى استَتَمَّ هذا الدين واستقام ، اللهم صلِّ وسلِّم على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه خصوصًا العلماء الأعلام . "

أقول - بارك الله فيكم - : قول السعدي -رحمه الله - : " وأشهدُ " ؛ أي أُقرُّ بالشهادتين ، والإقرار بالشهادتين يقتضي إفراد الله - عز وجل - بالعبادة وتفرده بالوحدانية في أسمائه وصفاته وفي أحكامه ، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بَلَّغ دين الله - عز وجل - لأنه قال : " حتى اِستَتَمَّ " ؛ أي أصبح تامًّا ليس فيه نقص ، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بلَّغ دين الله - عز وجل - ولم ينقص منه شيئًا ، وبيَّنه بيانًا شافيًا كافيا ؛ بيَّن فيه الحِكَم والأحكام وأصَّل أصولًا في دين الله سار عليها سلفنا الصالح ، وإنما اِستَتَمَّ - أي كمل وصار تامًّا هذا الدين كما قال الله - عز وجل - : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾(4) - وإنما استتم هذا الدين بعد البيان من وجهين :

- <u>الأول :</u> الأحكام المنصوصة المُعلَّلَة الظاهرة الحِكمة .

- <u>والثاني :</u> تكليف العلماء أن يستخرجوا أحكام النوازل أو الحادثة ؛ فتُلحِق الفروع بهذه الأصول المُبيِّنة ، فالله - عز وجل - بيَّن لنا أحكامه وبيَّن عللها وحِكمها وما سيستجد من أمورٍ بعد انقطاع الوحي ؛ مرجعها إلى تلك الأحكام يستخرج منها العلماء أحكام النوازل والحوادث فيُلحِقون الفروع بالأصول ، والسعدي -رحمه الله تعالى - بهذا يوضح لنا أن مهمة الأصولي المتفقه المجتهد التوصُّل لحُكم الله وبيان مراده وما يتعلق بذلك .

وقول السعدي : " خصوصًا الأئمة الأعلام " ؛ أي ومنهم : أي كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من الأئمة الأعلام ، فإن هؤلاء وأمثالهم علماء بيَّنوا ما فهموه من شرع الله - عز وجل - كلٌّ على قدر طاقته ، فمنهم المصيب ومنهم المخطئ كما هو مُتقرِّر

---

[4]) سورة المائدة [الآية : 3]

أن العالم ليس بمعصوم ، ولكنه مأمورٌ ببيان الحق الذي علِمه فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجرٌ واحد .

وكذا أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- فإنَّ الأمر استقرَّ عند أهل العلم على عدم الطعن فيه وعلى عذره -رحمه الله تعالى- فيما وقع فيه من خطأ خِلافًا لمن يطعنون في أبي حنيفة من الحدادية ونحوهم ، فإن قولهم ومنهجهم مرذول غير مقبولٍ عند أهل العلم .

وقال السعدي -رحمه الله تعالى- ثم قال :

" أمَّا بعد ؛ فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه ، سهلة الألفاظ واضحة المعاني معينةٌ على تعلم الأحكام لكل مُتأمِّلٍ مُعَاني ، نسأل الله أن ينفع بها جامِعها وقارِئها إنه جواد كريم . "

أقول : السعدي -رحمه الله تعالى- وصف هذه الرسالة بعدة صفاتٍ تشجيعًا لطالب العلم وترغيبًا له في العلم ، وهذا دأب العلماء ودأب السلف الصالح ، فقد كان أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول : " مرحبًا بوصيَّة رسولِ الله " لطلاب العلم ، فقد كان السلف الصالح -رضوان الله عليهم- يُسهِّلون العلم ولا يَتشدَّقُون فيه لأن هذا الدين يُسر والله -عز وجل- يَسَّر القرآن ، أمَّا الذين يَتقَعَّرون في الكلام ويُوهِمُون السامِع ومن حولهم بأنه قد بَلَغ رتبةً من العلم لا يَبْلُغ شَأْوها أحد ؛ فلا شك أن هذا من صور التَّعالُم ولا شك أن هذا من صور الجهل بمنهج السلف ووصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فلا يليق بمن يُعلِّم الناس السنَّة والخير أن يُصعِّبَ عليهم العلوم ، بل المطلوب منه أن يُسهِّلَها وأن يُيسِّرها وأن يرغِّبهم في ذلك كما فعل السعدي في أول هذا الكتاب ؛ فهذا أدبٌ أثريٌّ قد تجد القصور فيه عند بعض الناس .

وقوله -رحمه الله تعالى- " رسالةٌ لطيفة " : أي صغيرة الحجم ليست بالكبيرة ، وأيضًا أكَّد هذا الأمر أنها وإن صَغُرَت في حجمها وقَلَّت ألفاظها إلَّا أن عبارتها سهلة ؛ خاصةً في علم أصول الفقه الذي قد يظن من لا يفهم هذا العلم أنه علمٌ صعب أو عسير بينما هو علمٌ سهلٌ يسير .

- فالصفة الأولى : أنها لطيفة ؛ صغيرة الحجم ، وإذا كانت صغيرة الحجم سَهُلَ حفظها ومدارستها ومذاكرتها .
- وواضحة الألفاظ والمعاني ؛ فلا صعوبة في نطقها ولا في تراكيبها ولا تعقيد في لفظها ، فيؤدي العبارة والمعاني الكثيرة بألطف إشارة خلافًا للتقعيد المنطقي والفلسفي وعِلْمِ الكلام ونحو ذلك .

- والصفة الثالثة : أنها واضحة المعاني ، فالمعاني المذكورة فيها لا تحتاج لكثير كلفةٍ لفهمها أو مشقةٍ لمدارستها ، لطيفةٌ سهلة الألفاظ واضحةٌ المعاني مُسهِّلةٌ ومُساعِدةٌ لطالب العلم في التفقه في دين الله .

وقوله -رحمه الله تعالى - : " لكل مُتأمِّل " ؛ أي مُتفكِّر .

و" مُعَاني " : أي الذي يتعاطى هذا العلم بعناء وتعب فلا يجد - إن شاء الله تعالى - فيه إلا السهولة واليُسر ؛ وفي هذا من السعدي - رحمه الله تعالى - إشارة إلى أنّه توجد مؤلفات في هذا العلم صعبة العبارة ، صعبة المعاني ، قد يصعب النطق بألفاظها فكيف بفهمها ؟!
ولكنه أشار إلى ما سبق من السهولة واليُسر ترغيبًا لطالب العلم وهذا من فقهه -رحمه الله تعالى - و تواضعه وحسن أدبه ، وهذا أيضًا مبنيٌّ على أنّ هذه الرسالة وهذا العلم إنّما هو التفقّه في دين الله - عز وجل - في النصوص من الكتاب والسنَّة ، فإذا كانت النصوص من الكتاب والسنَّة سهلة وواضحة

فلماذا يأتي من يؤلف في هذا العلم بالعبارات الصعبة والإشارات الدقيقة الخفيّة وبالمعاني المُلتبِسة ؟!

لاشك أنّ هذا لا يُحقِّق المراد المطلوب .

ثم قال -رحمه الله تعالى - مُبيِّنًا تعريف أصول الفقه وفائدته فقال في ذلك كما سبقت قراءته - أي أنه في أصول الفقه قال - رحمه الله تعالى - : " فصلٌ ، أصول الفقه هي العلم بأدلة الفقه الكلية "
" فصلٌ " يعني في تعريف أصول الفقه وفائدته ؛ فعرّف أصول الفقه باعتباره

عَلَمًا مُسَمًّا به هذا العلم " علم أصول الفقه " ، وقد مر معنا أنّ من أسمائه القواعد الكلية وعلم الأصول ونحو ذلك .

قال : " هي العلم بأدلة الفقه الكلية " ؛ أي أنّ تعريف علم أصول الفقه باختصار هو " أدلة الفقه الكلية " بمعنى ؛ أنه لا يأتي بالتفاصيل ولكن يقول مثلًا : " الأمر يُفيد الوجوب إلّا إن دلّ الدليل على الاستحباب " ، ويقول مثلًا : " أنّ من صيغ العموم كذاوكذا ... ومن صيغ الخصوص كذاوكذا ..." ، لكن لا يذكر المسائل الفقهية ولذلك علم أصول الفقه كما مر معنا في تعريفه في المقدمة بعدة تعريفات كقولهم :

" القواعد والأدلة الإجمالية الكلية الموصِلة للفقه ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المُستفِيد " .

فإذًا ؛ علم أصول الفقه ؛ قواعد مُجملة ، ومعنى مُجملة : أي لا تُذكَر فيها المسائل بأحكامها .

ومعنى كلية : أي يدخل فيها كثيرٌ وغالب المسائل المتعلقة بها .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : " وذلك أنّ الفقه إمّا مسائل - أي تفصيلية - إمّا مسائل يُطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة ، وإمّا دلائل يستدل بها على هذه المسائل " ؛ يعني - رحمه الله تعالى - أنّ الفقه مسائل ودلائل ، مثل قولنا : الصلوات الخمس واجبة لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾(5) ؛ وهذا أمرٌ ، والأمرُ يفيدُ الوجوب .

وقوله : " بأحد الأحكام الخمسة " ؛ أي التكليفية وهي : الوجوبُ ، والاستحبابُ ، والإباحةُ ، والتحريم والكراهة .

ثم قال : " فالفقه هو : معرفةُ المسائل والدلائل وهذه الدلائل نوعان : كلية : تشملُ كل حكمٍ من جنسٍ واحدٍ من أول الفقه إلى آخرِه .

---

[5]) سورة البقرة [الآية : 43] .

كقولنا : الأمرُ للوجوب - **أي يفيدُ الوجوب** - ، والنهيُ للتحريم - **أي يفيدُ التحريم** - ونحوهما ، وهذه هي أصول الفقه - **أي الأدلةُ الكليةُ الإجمالية** - ."

قال : " وأدلةٌ جزئية تفصيلية تفتقرُ إلى أن تُبنى على الأدلة الكلية ، وإذا تمَّت حُكِم على الأحكام بها ، فالأحكام مضطرةٌ إلى أدلتها التفصيلية ، والأدلةُ التفصيلية مضطرةٌ إلى الأدلة الكُلية . "

أقول : قوله : " الفقه : معرفةُ المسائل والدلائل " : **هذا تعريفٌ مختصرٌ للفقه ، وأن الفقه يكون بمعرفةِ المسائل بدليلها وأنه يقومُ على معرفةِ المسائل الشرعيةِ العملية ويقومُ الدليلِ على ذلك ، وأن الدليل للمسائل الشرعية إمَّا أن يكونَ مجملًا كليًا ، وإمَّا أن يكونَ مُفصَّلًا جزئيًا ، فالفقيه يذكرُ المسألةَ ودليلهَا التفصيلي ووجهَ الاستدلال ، ومعرفةُ المسائل الشرعية الإجمالي الكلي هو أصولُ الفقه ، كما سبق** " الأمرُ للوجوب والنهيُ للتحريم ."

ومعرفةُ المسائل بأدلتها التفصيلية هذا هو الفقه ، وكلاهما مُفتقِرٌ إلى الآخر بمعنى أن الفقيه يحتاجُ لمعرفةِ الأحكام التي يَستنبِطُ من طريقها حُكْم المسائل ، كما أن الأصولي يحتاجُ إلى الأدلة والمسائل التفصيلية التي يُمثِّل بها على الأدلة الكُلية الإجمالية .

ثم قال : " وبهذا نعرفُ الضرورةَ والحاجة إلى معرفةِ أصول الفقه وأنها مُعِينةٌ عليهِ ، وهي أساسُ النظر والاجتهاد في الأحكام " **؛ أي أن علمَ أصول الفقه علمٌ مهمٌ لطالبِ الفقه وضروري لأنه يُعينهُ على معرفةِ الأحكام الإجماليةِ والتفصيليةِ وهو أساس للنظر والاجتهاد .**

يقول الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى -: " إن أصول الفقه علمٌ جليلُ القدرِ ، بالغُ الأهمية ، غزيرُ الفائدة - **غزير بمعنى كثير** - فائدته التَّمكُّنُ من حصول قدرةٍ يستطيعُ بها المُجتهد استخراجَ الأحكام الشرعية من أدلتها على أُسُسٍ سليمة "(6) .

---

[6]) كتاب الأصول في علم الأصول للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – (ص 6) .

وقد سبق معنا فائدةُ هذا العلم في المقدمات العشر أو المبادئ العشر ؛ لكن هل يمكن تَعلُّم الفقه قبل معرفةِ أصول الفقه ؟

الجواب : نعم ؛ لأن المُبتدِئ يحتاجُ في البداية إلى معرفة المسألة ودليلها التفصيلي الجزئي ، ثم يتعلم بعد ذلك هذا العلم .

ثم قال السعدي - رحمه الله تعالى - بعد أن انتهى من تعريف علم أصول الفقه وفائدته وثمرته مُبيِّنًا الأحكام الشرعيّة : " فصلٌ - أي مبحثٌ جديد متعلقٌ بهذا العلم - الأحكام التي يدور عليها الفقه خمسة : " الواجب" : الذي يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه ، و" الحرام" : ضدّه ، و" المسنون " : الذي يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه ، و" المكروه " : ضدّه ، و" المباح " : مستوي الطرفين "

وقوله -رحمه الله تعالى - : " الواجب : الذي يُثاب فاعله ويعاقب تاركه ، والحرام ضدّه " ؛ أي أنّ الحرام هو الذي يُثاب تاركه ويُعاقب فاعله .

وقوله : " المسنون : الذي يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه والمكروه ضدّه " ؛ أي أنّ المكروه هو الذي يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله .

وقوله : " المباح مستوي الطرفين " ؛ أي ليس فيه عقابٌ ولا ثوابٌ ، أي أنّ المباح ما لا عقاب في فعله أو تركه ولا ثواب في فعله وتركه .

وقوله : " الأحكام " ؛ جمع حُكم ، والحُكم عندهم تعريفه : " خطاب الشرع المتعلق بأفعال المُكلَّفِين من طلبٍ أو تخييرٍ أو وضعٍ " .

يُعرِّف الأصوليون الحُكم بقولهم : " خطاب - يعني الدليل - ، خطاب الشرع - الدليل من القرآن أو السنة - المتعلق بأفعال المكلفين من طلب - يعني فعل أو ترك أو تخيير باستواء الفعل أو عدمه - أو وضع - يعني السبب والعلامة الأحكام الوضعية ؛ لأنهم يقسّمون الحكم إلى :

حكم تكليفي : وفيه الوجوب والاستحباب أو التحريم والكراهة ويدخل بعضهم فيه الإباحة .

وحكم وضعي : وهي الأسباب والعلامات والشروط ونحو ذلك - كما سيأتي إن شاء الله - .

فإذًا ؛ الأحكام : جمع حكم والحكم ؛ هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المُكلَّفِين من طلبٍ أو تخييرٍ أو وضعٍ ، فيدخل في ذلك الحكم التّكليفي ؛ الواجب والمستحب والمُحرّم والمكروه والمباح ، والحكم الوضعي : وهو ما جعله الشارع سببًا أوشرطًا أو مانِعًا ، فدخول الوقت شرطٌ من شروط الصلاة

- فهل دخول الوقت حكمٌ تكليفي أم حكمٌ وضعي ؟

لا ، دخول الوقت حكمٌ وضعي لا يكلّف به العباد ؛ ولكن العباد مكلّفون أن إذا دخل الوقت للصلاة المفروضة يصلوها حينها ، فهذا الفرق بين الحكم التّكليفي والحكم الوضعي وسيأتي - إن شاء الله - .

والأحكام التّكليفيّة التي ذكرها الشّيخ - رحمه الله تعالى - في هذا الفصل سُمِّيت بالحكم التّكليفي لأنّ فيها أمرًا ونهيًا ، فالعبد مُكلفٌ بذلك - أي مطلوبٌ منه ذلك - وقيل سمّيت الأحكام التّكليفيّة بالأحكام التكليفية لأن فيها مشقةوكلفة على المُكلَّف فالفعل للأمر الواجب قد يكون فيه كلفةٌ وثقلٌ ؛ فمن هنا سُمي الحكم التكليفي .

وقوله -رحمه الله تعالى - : - " الواجب " : الذي يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه

و" الحرام" : ضدّه ، و" المسنون " : الذي يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه ، و" المكروه " : ضدّه ، و" المباح " : مستوي الطرفين " .

أقول : هذا من السعدي -رحمه الله تعالى - تعريفٌ للواجب باعتبار ثمرته لا تعريفٌ له ؛ فالواجب ثمرته : أنه يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه .
والحرام ثمرته : أنه يُثاب تاركه ويُعاقب فاعله .

والمسنون : يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه ؛ ثمرته .
والمكروه : يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله ؛ ثمرته .
والمباح : لا يُعاقَب ولا يُثاب ؛ ثمرته .
وأمَّا الواجب اصطلاحًا ، فنبدأ أولًا بالواجب لغةً .
الواجب لغةً : الساقط واللازم كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[7] ؛ أي سقطت ؛ لَمَّا يذبحها وتسقط ، واللّازم : وَجَبَ في مكانه ؛ أي لَزِمَه ، فالشيء الواجب : أي اللَّازم عليك أن تفعله .
أمَّا الواجب ، الحكم التكليفي الواجب مـا هو ؟
قالوا : ما طلبَ الشارِع - أي المُشرِّع - فِعلَه طلبًا جازمًا ؛ أي بأن يجب على العبد أن يفعله ويُعاقب إذا تركه ؛ وهذه هي ثمرته .

وأيضًا تنبيهٌ آخر :

حتى في الثمرة : " الواجب : الذي يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه " ؛ قال العلماء : الأفضل أن يُقال في ثمرته : " الواجب الذي يُثاب فاعله امتثالًا وتُوعَّدَ تاركه بالعقاب أو يُخشَى عليه من العقاب "
مـا الفرق ؟
الفرق : أن قوله : " ويُعاقب تاركه " - كما يقوله بعض الأصوليين - يعني يخالف الأدلة ؛ فإن الله - عز وجل - لا يغفر أن يشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فلا ينبغي الجزم بأنه يُعاقَب ، وقد يغفر الله - عز وجل - لعبده ما شاء كما أفادت النصوص .
ولذلك العبارة الصحيحة أن يقال : " يُتوعَّد أو يُخشى عليه من العقاب " ؛ فهنا ما جزمنا ولكن ذكرنا أن تاركه - تارك الأمر الواجب - " يُخشَى " ؛ أي قد يتعرض للعقاب .
وقوله : " الحرام ضده " : - مرَّ معنا - ؛ أي عكس الواجب .
فنقول في الحرام لغةً : الممنوع .

[7]) سورة الحج [الآية : 36] .

واصطلاحًا : ما طلبَ الشارع تركه طلبًا جازمًا .
- ما طلبَ الشارع : أي المُشرِّع .
- تركه : ترك الزِّنا ، ترك السرقة ، ترك الغيبة ، ترك النميمة ، ترك الأذيَّة ... إلى آخره .
- طلبًا جازمًا : أي مُتَهَدِّدًا بالعقاب لمن فعله وبالثواب لمن تركه .
وثمرة الحرام : أنه يُثاب تاركه امتثالًا ويُتوعَّد فاعله بالعقاب أو يُخشى على فاعله من العقاب ؛ هكذا العبارة الصحيحة .
أمَّا ما ذكره المصنف - فقد مرَّ معنا - أنه لا يُجزَم بالعقاب ولا بالثواب ، فيُرجى له الثواب ويُخشى عليه العقاب لأنه قد يعمل العبد العمل ولا يُقبَل منه .

وقوله : " المسْنُونُ : الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ "

" المسْنُون " : أي السنَّة ، وعند العلماء ألفاظٌ أُخر ؛ السنة والمستحب والمندوب ، السنَّة والمستحب والمندوب والرَّغِيبة ونحو ذلك ، كلها اصطلاحاتٌ عند الحنابلة في الأصول مترادفة .

والسنَّة لغةً : الطريقة والهدي .

وفي الاصطلاح : ما طلبَ الشارِع فعله طلبًا غير جازم ؛ هذا الفرق بين السنة والواجب .

أن الواجب : ما طلبَ الشارِع فعله طلبًا جازمًا ، بينما السنّة غير جازمٍ ؛ يعني يمكن أن يفعله ويمكن أن لا يفعله ، فإنْ فعله يُثاب فاعله امتثالًا يُرجى له ذلك ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

وقد يترتب على ترك السنن أمر :

فالمصنف - رحمه الله تعالى - ذكر ما يترتب على ترك السنَّة من أحكامٍ أُخروية من حيث العقاب والثواب ، ولكن قد يترتب على ترك السنن عند العلماء

بالنسبة لطلبة العلم إذا تركوا بعض السنن كقيام الليل أو نحو ذلك أنه تُرد أو تسقط عدالته فلا تقبل شهادته .

وقوله : " المكْرُوهُ " : ضِدُّهُ " ؛ أي عكس المسنون فيُثاب تركه امتثالًا ولا يُعاقب فاعله .

وهو لغةً - أي المكروه - : المُبغَّض ؛ هذا شيءٌ أكرهه ؛ أي أبغضه .

واصطلاحًا المكروه : ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم ؛ وهذا الفرق بين المكروه وبين المُحرم .

فالمُحرم : ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا .

وأما المكروه : غير جازمٍ .

" وَ " المبَاحُ " مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ " ؛ أي طلب الفعل وطلب الترك .

والمباحُ لغةً : المأذون فيه .

وفي الاصطلاح : ما استوى فيه طلب الفعل والترك ، ما استوى فيه طلب الفعل والترك .

والمباح ليس فيه طلب فعلٍ ولا ترك وإنما ذُكر - أي في الأحكام التكليفيَّة - باعتبار فعل المُكلَّف ، وأما غير المُكلَّف فإنه لا يوصف بالعفو ولا بالإباحة ؛ فيُباح للمُكلَّف أن يفعل الشيء أو أن لا يفعله ، أمَّا مثلًا كالحيوانات فلا يُوصف فعلها مثلًا بالإباحة لأنها غير مكلَّفة .

ثم بَيَّن المصنف - رحمه الله تعالى - بعض الأحكام المتعلقة بالأحكام التكليفية هذه الخمسة ، طبعًا بعض العلماء يرى أن الإباحة ليست حُكْمًاشرعيًّا ؛ ولكن الأصوليون أدخلوها في الأحكام الشرعية التكليفية باعتبار أن المُكلَّف إما طُلِب منه الترك أو طُلِب منه الفعل جازمًا أو غير جازم وإمَّا استوى الأمران الطلب والترك فكان مُكلّفًا من هذه الحيثية .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى : فَرْضِ عَيْنٍ : يُطْلَبُ فِعْلُهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، وَهُوَ جُمْهُورُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْوَاجِبةِ وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة ، وإلى فرض كفاية ؛ وهو الذي يُطلَب حصوله وتحصيله من المُكلَّفِين لا من كل واحدٍ بعينه كتعلّم العلوم والصناعات النافعة والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك ."

لَمَّا ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى - الأحكام التكليفية الخمسة ؛ الواجب والمستحب والمُحرم والمكروه والمباح ، ذكر ما يتعلق بالواجب وبيّن أن الواجب باعتبار طلب فعله ينقسم إلى قسمين :

واجبٌ عيني : والواجب العيني ؛ أي على كل مسلمٍ ومسلمة ممن تحققت فيه الشروط الآتية :

كالصلوات الخمس وكالصيام بشروطها المُعتبَرة ، فلا يصح أن يصلي أحدنا أو الواحد عن الآخر ، وفي صيام الفرض إلَّا ما دلّ عليه الدّليل في الصيام .

وأمّا الواجب الكفائي : فإنّه إذا وُجِد وفُعِل من البعض سقط الإثم عن الباقين ، فالواجب العيني مطلوبٌ فعله من المُكلَّف عينًا ، ذاتًا ، شخصًا ، والواجب الكيفائي مطلوبٌ إيجاده من بعض المُكلَّفين ؛ فالأذان لا يُطلَب من كل مسلم أن يؤذن للصلوات الخمس في المسجد ، وإنّما إذا أذّن واحدٌ أغنى عن الباقين ، والصلاة على الميت لا يُطلَب من كل مسلمٍ أن يصلي على الميت ، فإذا صلّى عليه البعض سقط الإثم عن الباقين .

والواجب عند العلماء له تقسيماتٌ متعددة :

فباعتبار الفاعل ينقسم إلى :

فرض كفاية وفرض عين كما سبق ، وفرض العين عندهم : ما لا تدخله النّيابة ؛ يعني ما لا يقوم واحدٌ مقام الآخر مع القدرة وعدم الحاجة .

إذًا الفرض العيني : ما لا تدخله النّيابة مع القدرة وعدم الحاجة ويُطلَب فعله ؛ أي الواجب العيني من كل مُكلّف .

من هو المُكلَّف ؟

العاقل البالغ ، إذا قيل المكلّف هو عاقل بالغ ، فخرج بالمكلّف غير المكلّف كالصغير والمجنون .

وفرض الكفاية : ما يُسقِط وجوبه فعل البعض ولو مع القدرة وعدم الحاجة ؛ فإذا صلّى بعض النّاس على الميت والبعض الآخر يستطيع أن يصلّي ولكنّه ما صلّى فإنّه لا يجب عليه لأنّ المطلوب ..

- ما هو المطلوب ؟

هو حصول الفعل .

إذًا فرض العين مطلوبٌ في فعله وقيام المُكلّف به ، وفرض الكفاية مطلوبٌ فيه حصول الفعل فقط لا حصوله من كل مُكلّف .

وينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى :

واجب معين : لا يقوم غيره مقامه كالصوم والصلاة ؛ صوم رمضان والصلوات المفروضة .

وإلى مبهمٍ في أقسام محصورة : فهو واجبٌ لا بعينه كواحدة من خصال الكفارة ؛ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(8) ، يُخيَّر في فعل واحدٍ من هذه الثلاثة ؛ فهذا يقال له " الواجب المبهم " . 1515

أما تسميته واجب ؛ لأنه لا بد أن يُكفِّر ، وأما مبهم فلأنه لم يُعيَّن ، فلك أن تصوم ولك أن تتصدق ولك أن تذبح .

وينقسم الواجب باعتبار وقته إلى :

مُوسَّع ، ومُضيَّق .

---

[8]) سورة البقرة [الآية: 196] .

ينقسم الواجب باعتبار وقته إلى :
مُوسَّع ، ومُضيَّق .

والواجب المُوسَّع : هو الذي يمكن فعله وفعل غيره من جنسه معه ؛ فمثاله صلاة الفجر ، فصلاة الفجر واجبة ويمكن أن تصلي قبل أن تصلي الفجر أن تصلي ركعتين سنَّة الفجر ؛ فهذا واجبٌ مُوسَّع - يعني - يَسَع ويشمل الفعل نفسه وفعل غيره من جنسه .

بينما الواجب المُضيَّق : هو الذي لا يمكن إلا فعله هو ولا يمكن فعل غيره من جنسه ؛ مثل صيام رمضان ، فمن صام رمضان لا يمكن أن يصوم في نفس اليوم صوم مثلًا الإثنين أو الخميس ، أو مثلًا يُدخِل كفارة صيامٍ في صيام رمضان لا ، هذا واجب مُضيَّق .

فهذه تقسيمات الواجب ، ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - الواجب باعتبار الفاعل وهذه الأنواع الأخر الواجب باعتبار ذات الواجب أو باعتبار وقته ؛ هذه تقسيماتٌ مهمة لا بد من معرفتها لطالب العلم .

أسأل الله - عز و جل - أن يرزقنا علمًا نافعا وعملًا صالحًا وأن يجعل ما نتدارسه موصلًا لنا وأن يجعله - سبحانه وتعالى - مُقرِّبًا لرضاه ومُبعِدًا عن سخطه - سبحانه وتعالى - ، وأسأله - سبحانه وتعالى - لي ولكم جميعًا ولوالدينا وإخواننا وأبنائنا وزوجاتنا وأهلينا أن يجعلنا من أهل الجنة وأن يعتقنا من النيران .

وفي هذا القدر كفاية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله ربِّ العالمين .

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمَدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيْئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَ لَهُ وَمَنْ يُضِّلْل فَلاَ هَادِيَ لَه وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللهِ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ .

أَلاَ وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَامُ اللهِ وَخَيْر الهدى هدى مُحمَّدٍ وَشَرَ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فلا زال الحديث موصولًا بدراسة مادة " أصول الفقه " ومدارسة كتاب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى - والذي سماه "رسالة لطيفة في أصول الفقه " .

وقد توقفنا عند قوله -رحمه الله تعالى - : " وهذه الأحكام الخمسة " أي الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح

" تتفاوت تفاوتًا كثيرًا بحسب حالها ومراتبها وآثارها .

- فما كانت مصلحته خالصةً أو راجحةً : أمر به الشارع أمر إيجابٍ أو استحباب .

- وما كانت مفسدته خالصةً أو راجحةً : نهى عنه الشارع نهي تحريمٍ أو كراهة

فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات . "

هذا الأصل ما هو ؟

أن ما كانت فيه مصلحة خالصة أو راجحة أمر به الشارع وطلب فعله أمر إيجابٍ أو استحباب ، وما كانت فيه مفسدة خالصة أو راجحة نهى عنه الشارع نهي تحريمٍ أو كراهة ، ومعنى قوله خالصة : أي لا مصلحة فيه كالشرك والكفر ؛ فهذا مفسدته خالصة .

وما كانت مصلحته خالصة كالصلاة والصيام ونحو ذلك .

فأقول - بارك الله فيكم - هذا بيانٌ للحكمة التي شرعت لأجلها الأحكام الشرعية ؛ فما كان واجبًا أو مستحبًا فلما فيه من مصلحةٍ خالصة ؛ أي لا مفسدة فيها كوجوب الصلوات الخمس واستحباب النوافل ، استحباب نوافل الصلاة والصيام ونحوهما .

وقد تكون المصلحة راجحة : أي قد توجد بعض المضار لكن المصلحة أرجح ؛ كالجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله ففيه قتلٌ للمسلمين وتعرضٌ للقتل وفيه أيضًا هدرٌ للأموال من وجهٍ ، ولكن المصلحة المترتبة عليه أكبر بكثير من تلك المضار .

وهنا أجدني مضطرًا إلى أن أنبه سريعًا إلى أن الجهاد الذي يحقق هذه المصالح هو الجهاد الشرعي ؛ فالجهاد عبادة ويشترط في العبادة توفر الإخلاص وتوفر المتابعة لسنة النبي ﷺ ، فليس كل من رفع راية الجهاد وادعى أنه مجاهد هو مجاهد :

- فلابد من أن يكون تحت راية ولي الأمر .

- ولابد أن يكون برضى الوالدين أو أحدهما إلا في الحالات المستثناة .

- ولابد أن يكون الجهاد لإعلاء كلمة الله ﷻ ؛ فهذا الجهاد فيه مصلحةٌ راجحة وإن كان هناك فيه بعض المضار - كما سبق - من تعرض بعض المسلمين للقتل أو الجرح أو ضياع الأموال .

وقد يكون الأمر المحرم فيه مفسدة خالصة ؛ كالزنا والنميمة بين الناس .

وقد تكون المفسدة راجحة على المصلحة كشرب الخمر ؛ فالخمر على ما يقول الأطباء من كونه يشتمل على بعض المصالح للمعدة أو نحو ذلك وللبدن ولكن مفسدته راجحة وأكثر وأكبر فحرم الخمر .

وهذه الفائدة من الشيخ السعدي -رحمه الله تعالى- تظهر عند التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد ؛ يعني إذا كانت المسألة مختلفًا فيها فمنهم من يجوزها ومنهم من يحرمها فمراعاة المصالح والمفاسد الراجحة أو الخالصة تؤثر في الحكم أو ترجح أحد القولين .

وأيضًا كأن الشيخ السعدي -رحمه الله تعالى- يريد أن ينبه إلى أن الأحكام الواجبة وإن كانت جميعها توصف بالوجوب إلا أنها متفاوتة من جهة المصلحة والترتيب والأثر ، ولا يعني هذا بما يُعرف بـ " جنسِ العمل " لأن " جنس العمل "

أولًا : قولٌ محدث .

ثانيًا : يتوصل به - أي القول بـ " جنس العمل " - يُتوصّل به إلى تخفيف أمر البدع وتهوين شأنها وهذا مخالفٌ للإجماع ؛ كأن يُقال إن " جنسَ الكبائِر " و " جنس الصغائر " و" جنس البدع " و" جنس الزنا " وجنس كذا أخف من كذاوكذا ، فهذا مُخالفٌ للإجماع وأعني بالإجماع - بارك الله فيكم - إجماعُ السلف على أنَّ البدع أشدُّ خطرًا وأعظم إثمًا من المعصية كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميّةَ -رحمه الله تعالى- .

وأيضًا " جنسُ العمل " ؛ وهذا ثالثًا يُطبّق بلا تعارضٍ ولا حاجةٍ له فافترَقا فاحفظ هذا فإنه مهم .

فإذًا هنا السعدي -رحمه الله تعالى- بين لنا أن الأحكام الشرعيّةَ مبناها على المصلحة الراجحة أو الخالصة فتُوجب أو تُستحب ، أو مبناها على المفسدة الخالصة أو الراجحة فتُحرّم أو تُكره ، أو أنها لا مَصلحة فيها ولا مفسدة من حيث هي فتكون مباحة .

وأيضًا أرشدنا إلى تفاضل الأحكام الشرعية وهذه أيضًا مسألة مهمّة .

ثمَّ انتقل -رحمه الله تعالى- إلى مسألةٍ يكثر عنها السؤال ، ويحصلُ فيها الاشتباه وهي مسألة " الوسائل " وهل لها أحكام " المقاصد " ؟

فقال -رحمه الله تعالى- قال السعدي :

" وَأَمَّا المُبَاحَات : فَإِنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَهَا وَأَذِنَ فِيهَا : وَقَدْ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الخَيْرِ فَتُلْحَقُ بِالمَأْمُورَاتِ ، وَإِلَى الشَرِّ فَتُلْحَقُ بِالمَنْهِيَّاتِ "

فهنا إذا كان الأمر المباح يُتوصل به لأمرٍ محرَّم فتُلحق بالمنهيات أو يُتوصَّل به إلى مفسدة فتُلحق بالمنهيات تحريمًا أو كراهة ؛ إذا كان يَترتّب على المباح ويُتوصل به إلى أمرٍ فيه مصلحة راجحة أو خالصة فإنه يُلحق بالمأمورات ،

قال الشيخ : " وَأَمَّا المُبَاحَاتُ : فَإِنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَهَا وَأَذِنَ فِيهَا وَقَدْ يُتَوَصَّلُ بها - يعني عن طريقها ؛ عن طريق فعلها ونحو ذلك - وَقَدْ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الخَيْرِ - يعني إلى المصلحة - فَتُلحَق بِالمَأْمُورَات -رَاجِحَةً أَوْ خَالِصَة - وإلى الشر فتُلحق بالمنهيات " .

قال : " فَهَذَا أَصْلٌ كَبِير " يعني أصلٌ عظيم تندرج تحته مسائل كثيرة ، قال : " فَهَذَا أَصْلٌ كَبِير " .

ما هو الأصل ؟

قال :

" فَهَذَا أَصْلٌ كَبِير : أَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِد "

وبه نعلم : أن مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ ؛ فَهُوَ وَاجِب وَمَا لَا يَتِمُّ المَسْنُونُ إِلَّا بِهِ ؛ فهو مسنون وما يَتوقف الحرام عليه ؛ فهو حرام ووسائل المكروه ؛ مكروهة

يقول في هذا المبحث الشيخ -رحمه الله تعالى - يتعرض لمسألة " أحكام الوسائل " فبين أن المباح لا يتعلق بفعله ثوابٌ ولا عقاب ؛ لأنه ليس مطلوب لذاته لا فعلًا ولا تركًا ، لا أمرًا ولا نهيًا ؛ هذا هو المُبَاح ، ولكن قد يترتب على فعل المباح الثوابُ أو العقاب إذا نوى المكلف بفعله هذا التوصّل لأمرٍ مشروع أو ممنوع ؛ فإذَا كان مشروعًا يُثاب وإذا كان ممنوعًا يُعاقب ، والمعنى أن العبدَ يُؤجر على نيته لا على ذات الفعل المباح ، وشرطهُ : أن لا تُجعَل هذه الوسائل مقاصد لذاتها ، فتأخذ صفة الأمر المشروع من حيث هو حتى لا يُفتح باب البدع .

هذا الشرط يا إخواني ويا أخواتي شرطٌ مهم وضروري ؛ لأن أهل البدع كثيرًا ما يَتوصَّلون وكثيرًا ما يتلاعبون بهذه المسألة ، يأتون لمسألةٍ مباحة فيجعلونها بنيَّةٍ كأنها مقصودة لذاتها فيعملون البدع فإذا أُنكِرت عليهم يقولون : " يا أخي هذا فعل مباح ! هذا فعل مباح !

ولكن المنكر ما هو ؟

المنكر : أن يُجعَل الفعل المباح وكأنه مشروعٌ لذاته .

طيب ؛ السؤال : ما الفرق بين المسألتين ؟

ما الفرق بين ما قررناه سابقًا وبين هذه المسألة ؟

الفرق واضح - بإذن الله تعالى - :

- في الصورة الأولى : أننا جعلنا الوسائل تَبَع للمقاصد ؛ فهي طريقٌ لها وسببٌ لها وتُوصِل إلى مقصودٍ شرعي ، فمثلًا الصلاة في الجماعة - في المسجد - واجبة ، فالمشي أو ركوب السيارة وسيلة ؛ فهنا المشي وسيلة إلى فعل الصلاة ، فالمشي إلى الصلاة واجب مع أن المشي من حيث هو مباح .

- وأمَّا في الصورة الثانية : فمثلًا : إنسان يَشدُّ الرحال إلى القبور فيقول : السفر مباح فلماذا تنكر عليّ السفر وهو مباح ؟

فنقول : لا ؛ هنا جعلتَ السفر وإن كان مباحًا جعلته عبادة وقربة لزيارة أهل القبور من أولياء أو صالحين أو غير ذلك ، والنبي ﷺ يقول : (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ)(1)

فلذلك إخواني - بارك الله فيكم - هذاشرطٌ مهم ودقيق وفارقٌ في هذه المسألة بين البدع وغيرها .

والمعنى : أن العبد لو احتسب في العمل المشروع - يعني استحضر النيَّة - في العمل المشروع - في كل شيء يأتيه - لَكُتِب له بذلك الأجر والثواب .

مثلًا : لو أن إنسانًا قال : " أنا سأنام مُبكرًا لأقوم قبل الفجر فأقوم من الليل وأقرأ شيئًا من القرآن " ؛ فهنا النوم مباح ، ومن نام فلا - يعني - من حيث هو النوم ما فيه شيء ما فيه لا ثواب ولا عقاب ، ولكن لما يحتسب ويستحضر النيَّة لهذا الأمر يُؤجَر ؛ لأنه جعل المباح وسيلةً للطاعة المشروعة .

وأيضًا ذكروا مثالًا : لو أن إنسانًا استحضر بأكله للطعام التَّقوِّي لقيام الليل ولحضور الجماعة ولفعل الخير فإنه يُؤجَر على هذه النيَّة من حيث هي .

فإذًا المعنى : أن العبد لو احتسب في العمل المباح النيَّة في كل شيءٍ يأتيه - يعني يفعله - لكُتِبَ له بذلك الأجر والثواب .

ثم ذكر الشيخ أصلًا وهو معنى القاعدة : " أن الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكم المَقصَد " ويُعبَر عنها في القواعد الفقهية أوفي الضوابط الفقهية بقولهم : " الوسائل لها أحكام المقاصد "

والوسائل أو الوسيلة : هي الطريق إلى فعل الشيء ، أو الطريق إلى الشيء .

فالوسائل : جمع وسيلة ، وهي الطريقة التي يُتوصَل بها إلى الشيء المراد .

والمقاصد : هي الأمور التي يقصدها المُكلَّف العاقل البالغ - كما مر معنا - من فعل واجبٍ أو مسنونٍ أو مُحرَّمٍ أو مكروهٍ أو مباح ، فلو أن إنسانًا خرج من بيته ليعمل رياضة فقط ؛ فهذا أمرٌ مباح ، ولو أن إنسانًا خرج من بيته ليؤذي

---

[1]) (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد)
رواه البخاري (1189) ، ومسلم (5 /1397) .

الناس ؛ فهذا أمرٌ مُحرَّم ، والمشي حرام لأنه وسيلةٌ للمُحرَّم وهكذا .
فالخروج إلى صلاة الجماعة ؛ صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين ، لَمَّا كان هذا الواجب - وهو صلاة الجماعة - لا يتحقق إلَّا بالسعي بالمشي إليه فإن سعيه يأخذ حكم المَقصَد - وهي الصلاة جماعة - وعلى هذا سعيه إلى المسجد يكون واجبًا ؛ وهذا هو معنى قولهم : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ؛ يعني الوسيلة لها حكم المَقصَد ، ومحل هذه القاعدة فيما أُمِر به العبد مع القدرة عليه كالطهارة للصلاة ؛ لأن الواجب كما ذكر الأصوليون والفقهاء : " لأن الواجب ثلاثة أقسام " :

- قسمٌ : ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر فهذا ليس تحت قدرة العبد .

- وقسم : تحت قدرة العبد يعني يفعله ؛ يستطيع فعله ولكن لم يؤمر بتحصيله ؛ يعني لم يؤمر بفعله كالإقامة وعدم السفر للصيام ؛ فالإقامة سببٌ لوجوب الصيام ولكن العبد لم يؤمر يعني إذا دخل رمضان ألا يسافر فله أن يقيم ، وله أن يسافر فإن أقام وجب عليه الصيام ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(2) فإذا سافر ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي إذا أفطر ؛ والإقامة وإن كانت توجب على المقيم المستطيع الصيام إلا أن المقيم أو المسلم لا يجب عليه أن يقيم و لا يحرم عليه السفر ؛ فهذان القسمان لايجب على المكلف فعلهما أو إيجادهما .

- أما القسم الثالث : قسمٌ تحت قدرة العبد - يعني يستطيع أن يفعله - مع أمر الشارع للعبد بفعله وتحصيله كالطهارة للصلاة فإذا دخل وقت الصلاة وكان المسلم محدثًا فإنه يجب عليه أن يتطهر للصلاة ، فهذا هو محل القاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به ؛ فهو واجب " .

كذلك من جهة أخرى الوسيلة إلى أمرٍ محرم محرمة ، ودليل القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ

---

[2]) [سورة البقرة الآية 185] .

لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (3) والشاهد قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا ﴾ مع قوله ﷺ (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ علْمًا سهَّل اللَّه لَه به طَرِيقًا إِلَى الجنةِ) (4) فدلت الآية ودل الحديث على أن الإنسان يؤجر بنيته ؛ لأن المشي لطلب العلم والمشي لقطع الوادي يقطعون الوادي يعني يمشون فيه ويسيرون فيه و يتجاوزونه ، في الأصل أن المشي مباح ولكن كتب لهم أي أجرٌ وثواب وسهل الله به طريقًا إلى الجنة أي أجرًا وثواب ، وأثابهم الله على هذا الأمر مع أن (منْ سَلَكَ) بمعنى من مشى مع أن المشي مباح ، ولكن لما كان المشي لطلب العلم وكان قطع الطريق لجهادٍ ونحوه ونصرة دين الله ؛ أُجر الماشي في عمله على مشيه فدل هذا على أن " الوسائل لها أحكام المقاصد " يعني تأخذ حكمه ؛ فالمقصد الواجب وسيلته واجبة ، والمقصد المستحب وسيلته مستحبة ، إلا في مسألة ذكرها الفقهاء وهي أن النذر يجب الوفاء به مع أن وسيلته مكروهة وهي النذر من حيث هي .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى :

فَصْلٌ

الْأَدِلَّةُ الَّتِي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْفِقْهُ أَرْبَعَةٌ :

الكتاب و السنة و الإجماع و القياس .

هذه هي الأدلة التي يستمد ؛ بمعنى يؤخذ ويعتمد عليها ويرجع إليها وتبنى عليها مسائل الفقه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

إذًا قال المصنف رحمه الله تعالى :

---

[3]) [سورة التوبة الآية 121] .

[4]) الترغيب والترهيب الصفحة أو الرقم : (73/1) .

فصلٌ

الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة :

الكتاب و السنة و هما الأصل الذي خوطب به المكلفون ، وانبنى دينهم عليه الكتاب والسنة .

أقول مع مراعاة أصلٍ مهم وهو فهم السلف كما سيأتي - إن شاء الله - .

قال : " الكتاب والسنة وهما الأصل الذي خوطب " **؛ يعني خاطب الله عباده وكلفهم في الكتاب والسنة ، أما** " الكتاب " **فالقرآن وأما** " السنة " **فبما أوحي إلى النبي ﷺ كما سيأتي .**

قال : " والإجماع ، والقياس الصحيح وهما مستندان إلى الكتاب والسنة " **يعني أن الفقه يستمد من** " الإجماع والقياس الصحيح " **بدليل الكتاب والسنة.**

قال : " فـ" الفقه " - من أوله - **يعني من أول الطهارة** - إلى آخره - **إلى آخر كتابٍ فيه** " كتاب القضاء " **ونحو ذلك إلى آخره ؛ لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة :** (كتاب ، سنة ، إجماع ، قياس) .

وأكثر الأحكام المهمة : تجتمع عليها " الأدلة الأربعة " تدل عليها : نصوص الكتاب والسنة ويجمع عليها : العلماء ويدل عليها : القياس الصحيح لما فيها من المنافع والمصالح ، إن كانت مأمورًا بها ، ومن المضار إن كانت منهيًا عنها والقليل من الأحكام : يتنازع فيها العلماء ، وأقربهم إلى الصواب فيها ؛ من أحسن ردها إلى هذه " الأصول الأربعة " .

أقول - بارك الله فيكم - :

الأدلة : جمع دليل .

والدليل لغةً : ما فيه إرشادٌ إلى شيء .

والدليل أيضًا في اللغة : الشيء الذي يهدي ويرشد إلى الشيء .

واصطلاحًا : ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكمٍشرعي عملي على سبيل القطع أو الظن الراجح .

الدليل : هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكمٍشرعي على سبيل القطع أو الظن الراجح ؛ يعني قد تكون الدلالة قطعية واضحة لا إشكال فيها (تلك عشرةٌ كاملة) ، أو تكون الدلالة دلالة ظنية راجحة ؛ والدلالة الظنية الراجحة يُعمل بها ومعتبرةٌشرعًا خلافًا لمذهب المتكلمين والمتفلسفين والمتعالمين .

أما الدليل الأول فهو الكتاب القرآن :

والشيخ -رحمه الله تعالى - فيما سبق أبدع فيما ذكره في هذا المتن في هذا الفصل على وجه الخصوص فقال -رحمه الله - : " والإجماع ، والقياس الصحيح وهما مستندان إلى الكتاب والسنة " دليل الكتاب والسنة كما مر معنا وسيأتينا - إن شاء الله - هما الأصل ولابد فيهما من فهم السلف ، ليس المراد أن تفهم الكتاب والسنة على عقولنا فلابد من فهم الصحابة -رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من أئمة التابعين .

ثم قال : " والإجماع ، والقياس الصحيح وهما مستندان إلى الكتاب والسنة " يعني جعلنا الإجماع دليلًا ؛ لأن الكتاب والسنة يدلان على أن الإجماع معتبرٌ به وطريقٌ إلى الاستدلال به ،وكذا القياس ولكن شرط القياس الصحيح لأن هناك قياس فاسد ؛ وهو الذي يعارض الأدلة الصحيحة ، وقياس ملغي أو غير معتبر ؛ وهو ما لا دليل عليه ، وقياس مع الفارق ؛ يعني القياس البعيد .

ثم قال الشيخ -رحمه الله تعالى - بأن : " الفقه لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة "

فنصوص الكتاب والسنة ؛ تدل على مسائل الفقه ،وكذا ما أجمع عليه

العلماء ويُجْمِع عليها العلماء –المسائل- ،وكذا ما يستدل أو يستدلون عليها بالقياس الصحيح .

ثم بيَّن مسألتين وهما الأولى :

أن المسائل المهمة التي يحتاج إليها الناس ؛ كالصلاة والصيام من مسائل الصلاة والصيام تظافرت عليها أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأن قليلًا من المسائل يتنازع فيها العلماء وهذا منه جميل ؛ لأن بعض الناس يظن أن الفقه كله مسائل خلافية وهذا خطأ وستأتي - إن شاء الله - في " القياس "و" الاجتهاد " في بعض المباحث .

ثم قال الشيخ -رحمه الله تعالى - متكلمًا عن الكتاب :

فصلٌ في الكتاب والسنة

أما الكتاب ، فهو هذا القرآن العظيم ، كلام رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلب محمدٍ رسول الله ﷺ ، ليكون من المنذِرين ، بلسانٍ عربيٍ مبين ، للناس كافة ، - **أي عربهم وعجمهم** - في كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم وهو - **أي القرآن** - المقروء بالألسنة ، والمكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور .

- الذي - أي صفته كما وصفه الله - الذي ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾ [5]

أقول : أي أن القرآن قد امتاز واختص بهذه الخصائص .

[5]) [سورة فصلت الآية 42] .

أولًا : أنه كلام الله ﷻ تكلم به على الحقيقة ، وسمعه جبريل - عليه الصلاة والسلام - ، ونزل به جبريل على نبينا محمد ﷺ ،كما قال - عز شأنه - : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾([6])

- وأن القرآن " نزل بلسانٍ عربيٍ مبين " كما ذكر الله ﷻ بلسانٍ عربيٍّ مبين ، وأن النبي ﷺ بعثه الله ﷻ بهذا الدين وبهذا القرآن لجميع الناس من العرب والعجم .

- وأن هذا الكتاب شاملٌ لما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم ودنياهم ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ ([7]).

وهذه الآية معناها كما يقول ابن القيم الجوزية وغيره من أهل العلم : " أن القرآن اشتمل على كل ما يحتاج إليه الناس ، إما تنصيصًا عليه وإما إشارةً ودلالةً إلى ما يدخل فيه ، وأن هذا القرآن متعبدٌ بتلاوته في الصلاة ؛ فهو مقروءٌ بالألسنة ، وأن هذا القرآن محفوظٌ في الصدور إلى أن يرفعه الله ﷻ من الصدر ومن السطر ، وأنه محفوظٌ من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان كما وعد الله ﷻ ، وذكر بقوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ ([8]) ".

وحفظ القرآن يتضمن حفظ السنة ؛ لأن السنة هي المبينة للقرآن وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ أي لحروفه ومعانيه ؛ فالحروف من جهة النقل ؛ فالقرآن منقول نقلًا متواترًا ، والمعاني من جهة تفسيره وبيان معانيه من السنة ومن آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - وأئمة التابعين ؛ ولذلك لم يستطع المغرضون والمفسدون والملحدون أن يطعنوا في كتاب الله ﷻ إلا وفضحهم الله ﷻ ، وتبَّين تناقضهم ورجعوا خائبين خاسرين .

---

[6]) [سورة التوبة الآية 6] .
[7]) [سورة الأنعام الآية 38] .
[8]) [سورة الحجر الآية 9] .

ثم قال الشيخ -رحمه الله تعالى - :

" وأما السنة فإنها أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وتقريراته على الأقوال والأفعال "

- أقول :

السنة لغةً : الطريقة محمودةً كانت أو مذمومة .

سنة فلان : أي طريقته في الخير أو الشر.

وأما السنة في الاصطلاح : عند الفقهاء ما عرَّفه المصنف هنا في قوله " أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته على الأقوال والأفعال "

- أما أقواله ؛ فمثل قوله ﷺ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُوا مِنْهَا) .

- وأما أفعاله ؛ كصلاته ﷺ وغرَز العنزة بين يديه .

- وأما تقريراته ؛ فكأن يقول القائل بين يديه كلامًا أو أن يفعل بحضوره ﷺ فعلًا ، فيقره ولا ينكره فهذا يدل على مشروعيته ؛ مثل : أكل الضب فالضب أُكِل بحضور النبي ﷺ ؛ فهذا يقول العلماء النبي ﷺ أُكل الضب وهو حاضر هذا دليلٌ على إباحة أكل الضب .

فإن قيل : النبي ﷺ ما أكل منه وعافه ؟

نقول : ولكن الصحابة أكلوا منه والنبي ﷺ يراهم ، ولو كان محرمًا لنهاهم .

وهذا هو معنى قول السعدي -رحمه الله تعالى - وتقريراته على أقوال وأفعال الصحابة بحضوره .

طيب فإن قيل : لماذا المصنف - رحمه الله تعالى - لم يذكر في تعريف السنة صفات النبي ﷺ الْخُلُقِيَّة أو الْخَلْقِيَّة ؟

الخُلُقِيّة : ككرمه وشجاعته ، أقول : هذه تدخل في أفعاله .

وأما الخَلْقِيّة : ككونه ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير كان أبيض مشربا بحمرة ، أدعج العينين عريض المنكبين إلى آخره من صفاته ﷺ ؛ فهذه الصفات لا تتعلق بها أحكام فلا يستند إليها الفقيه ، وبالتالي لم يذكر هنا الصفة لما سبق.

أما الصفات الخُلُقيّة : كالكرم والشجاعة والجود و ، و ، و إلى آخره ؛ فتدخل في أفعاله .

وأما الصفات الخَلْقية : كلونه وطوله وصفة شعره ولحيته ﷺ وبأبي هو وأمي - عليه الصلاة والسلام - ؛ فإنها لا تتعلق بها أحكام .

أقول : - بارك الله فيكم - هذه سنة عند " الفقهاء " وعند " الأصوليين " السنة ما يقابل الواجب ، وعند " علماء العقيدة " السنة ما يقابل البدعة ، وعند الاستدلال " فالسنة ما يقابل القرآن .

هنا أيضًا ننبه على مسألة مهمة أو على مسألتين مهمتين ولعلي أختم بهما الكلام ، فأقول :

المسألة الأولى : السنة مع القرآن كما قال الشافعي -رحمه الله تعالى - في كلامٍ معناه لها ثلاثة أحوال : إما أن تكون مؤكِّدة ، أو مبينة شارحة ، أو زائدة

الحالة الأولى : أن تكون السنة مؤكِّدة ؛ أي موافقة للدليل القرآني فالله ﷻ أمرنا بإقامة الصلاة والنبي ﷺ يقول : (بُنِيَ الْإِسْلَام عَلَى خَمْس) [9] وذكر منها إقامة الصلاة ؛ فهنا السنة مؤكِّدة وموافِقة للقرآن .

الحالة الثانية : أن تكون السنة شارحة ومبينة للقرآن ، فالله أمرنا بالصلاة والنبي ﷺ بَيّن لنا الصلاة : أوقاتها وشروطها وواجباتها ومستحباتها ، فليس هذا كله في القرآن إنّما بيانها في السنة ،وكذا الزكاة ،وكذا القرآن ،

[9]) عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) .
« أخرجه البُخاريُّ في «صحيحه» .

والسنة تُبَيّنُ القرآن وتفسره وتوضحه وهذا دليله في القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ ﴾ أي : القرآن .

﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ أي : لتوضح وتشرح ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(10) فالسنة تبين وتشرح القرآن وهي موافقة ، وهذا الأمر مهمٌ جدًّا فهمه لرد قاعدة كلامية عقلانية خبيثة ؛ لأنها تبطل عمل السنة مع القرآن وإن صورت بأنها من قواعد الأصول أو الفقه وهي قول " بعضهم " :

بأن السنة دلالتها ظنية والقرآن دلالته قطعية ؛ فلا تنسخ السنة ولا تخصص القرآن أو نحو ذلك ؛ فهذه قاعدة باطلة، - الله ﷻ - خاطبنا بقوله مخاطبًا لنبيه ﷺ وبَيَّن لنا في قوله :﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ ، وقال الله ﷻ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾(11) فالسنة وحي فجعلوا السنة ظَنِّية ، وجعلوا عقولهم القاصرة الفاسدة قطعية الدِّلالة هذا من الضلال والانحراف في هذه المباحث - بارك الله فيكم - .

فما دام أن النص ثبت في السنة يُعمل به ، وهذا الذي كُلِّفنا به ولم نُكلَّف باتباع عقول المتكلمين الفاسدة .

وأما الحالة الثالثة للسنة مع القرآن : فهي أن تكون السنة زائدة على ما في القرآن ؛ بمعنى أن يكون الحكم الذي في السنة ليس منصوصًا في القرآن .

مثاله ؛ -الله ﷻ - ذكر لنا المحرمات من النساء اللاتي يَحْرُم نكاحهن تحريمًا أبديًّا ؛ كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت إلى آخره .

أو تحريمًا مؤقتًا ؛ كالجمع بين الأختين ، والنبي ﷺ بيَّن لنا ونهانا أن نجمع في النِّكاح بين المرأة وعمَّتها أو بين المرأة وخالتها لحديث : (نَهَى النَّبِي - صلى

---

[10]) [سورة النحل الآية 44] .

[11]) [سورة النجم الآيتنين 3 - 4] .

الله عليه وسلم - أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُل بيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.) (12) أو كما جاء عنه ﷺ .

فهذه المسألة ليست مذكورة في القرآن فهي زائدة فهنا نقول : إن السنة زائدة عن القرآن .

ونقول : إن السنة مؤكِّدة أو شارحة أو زائدة كلها وحيٌ من الله لم يأت النبي ﷺ بشيء من تلقاء نفسه ، يجب أن نؤمن بهذا الأمر وأن نعتقده ، لأن هذا ما تدل عليه دلالات الكتاب والسنة .

وأما التنبيه الثاني فما سبقت الإشارة إليه وهو أن الأصل ؛ الكتاب والسنة ، ثم الإجماع والقياس .

ولكن سبقت الإشارة إلى ماذا ؟

إلى أننا لابد لفهم الكتاب والسنة أن نفهمهما على فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - ، يخطئ أو أخطأ بعض العلماء حينما يقول : هذه أقوال الصحابة ، وأقوال الصحابة ليست بحجة مطلقًا ، وهذا خطأ !

بل أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - يحتج بها في مسائل :

- منها ما أجمعوا عليه .
- ومنها ما كان في باب تفسير القرآن .
- ومنها ما كان في بيانهم لمعنى الحديث الذي رووه .
- ومنها ما لا يدخل في الاجتهاد ؛ كالعبادات .
- ومنها الإخبار عن الأمور الغيبية .

فهذه المسائل ونحوها يعتبر قول الصحابة فيها حجَّة .

---

12) نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَنْ يُجْمع بيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وبيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.
الراوي : أبو هريرة ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : (1408) ، حكم المحدث : [صحيح].

الشوكاني وابن حزمٍ ، وبعض العلماء أيضًا قد تجدهم يقول : هذه آثار عن الصحابة لا يُحتَجُّ بها هكذا بالإطلاق ، خطأ !!

لأننا نعتقد جازمين بأن الصحابة هم الذين نقلوا الدين ، وهم الذين فهموه عن رسول الله ﷺ فلابد من فهمهم ولابد من الرجوع لهم ، وإذا اختلف الصحابة نتخيَّر من أقوالهم ، وأما أن تُهدر وأن تُلغى وأن تُستبعد أقوال الصحابة فهذا خطأ !

طبعًا ليس مراد هؤلاء العلماء تنقُّص الصحابة ، ولكنهم أخطؤوا حين ظنوا أن أقوال الصحابة ليست حجة على العباد ؟

نعم ؛ أقوالهم ليست بحجة في ماذا إذا اجتهدوا فليست بحجة ملزَمة عند الاختلاف ، وإنما يُتَخيَّر من أقوالهم كما نصَّ على ذلك الأئمة - بارك الله فيكم . -

وهذه القاعدة هي صمام الأمان لأهل السنة السلفيين ، وهي السيف القاطع لشبهات أهل الزيـغ والانحراف ، وشبهات الجماعات السياسية ، وشبهات أهل البدع والضلال ؛ لأنهم يزعمون أنهم يطبقون الكتاب والسنة ، ولكن الفيصل والفارق والحد الفاصل هو فهم السلف ، ولذلك إخواني تجدون هذه الجماعات كثيرًا ما يدندنون بفهم القرآن على الواقع ، وتطبيق القرآن على الواقع ، وأنه يمكن أن يفهم القرآن والسنة كل واحد من الناس .

لا ، لا !

وأنا أذكر لكم مثالين واضحين مشهورين على هذا :

أما المثال الأول : فلما نزل قوله تعالى في الصيام مبينًا ؛ متى يأكل الصائم ؟ ومتى يمسك ؟

قال الله ﷻ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ﴾ (13

فهنا عدي بن حاتم ﷺ فهم من الآية أن المراد بالخيط (الخيط : الحبل العقال مثلا) فصار يأكل ويشرب حتى طلع النور وميز بين العقال الحبل الأبيض والحبل الأسود ، فلما جاء إلى النبي ﷺ بين له النبي ﷺ أن المراد بالخيط الأبيض النور الذي يعترض الأفق في السماء والخيط الأسود ظلمة السماء .

فهنا فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - على فهم النبي ﷺ ، وهذا دليلٌ على فهم السنة وحاجتنا إلى السنة في فهم القرءان .

وأما الدليل الثاني أو المثال الآخر : هذا المثال فيه بيانٌ ؛ فيه مثالٌ لحاجتنا نحن العباد لفهم القرءان بالسنة ، وفيه ردٌّ على الجماعات التي تقول نحن نستطيع أن نفهم القرآن ولا نحتاج إلى السنة .

طيب : ما المثال الثاني الذي أردته ؟

هو ما جاء عن ابن عمر في الخوارج أنهم عمدوا - يعني - ذهبوا إلى آيات نزلت في أهل الكفر فحملوها على أهل الإيمان فكفروا الناس وكفروا الصحابة ، فدل هذا على أننا لابد في فهمنا للقرآن وللسنة من فهم الصحابة

وأيضًا قول الله ﷻ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ - أي الصحابة رضوان الله عليهم - نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (14

وقال الله ﷻ : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ ﴾ (15 أي اتبعوا الصحابة - رضوان الله عليهم - .

أقول - بارك الله فيكم - :

---

[13]) [سورة البقرة الآية 187] .
[14]) [سورة النساء الآية 115] .
[15]) [سورة التوبة الآية 100] .

إن حاجتنا لفهم السلف لنصوص الكتاب والسنة ؛ حاجةٌ ضرورية ، ومن أبرز الكتب التي تهتم بإيراد آثار السلف الفقهية " المصنف " لابن أبي شيبة و" المصنف " لعبد الرزاق و" الأوسط " لابن المنذر وغيرها من الكتب التي تورد آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذه الأبواب الفقهية .

ولعلي أكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين .

طيب هذا سؤال يقول :

أشكل علي قولكم : " الأصل في المسلم العدالة " ؟

أولًا : هذا ليس قولي " الأصل في المسلم العدالة " أولًا هذا ليس بقولي هذا نص عليه العلماء يعني :

يعنون العلماء بهذا أن الأصل في المسلم في ظاهره العدالة وهذا كلام صحيح ، مادام أنه مسلم فهو عدلٌ بإسلامه ، هذه العدالة الظاهرة .

طيب :

أنا لو رأيت إنسانا هل أقول له هذا فاسق حتى تتبين لي عدالته ؟
نقول له : لا ؛ الأصل العدالة الظاهرة .

طيب : إذا احتجنا لشهادة أو احتجنا لرواية أو احتجنا لأمور أخرى ، فهنا البحث عن العدالة الباطنة (الزائدة) واضح .

ولذلك ما جاء عن عمر أنه قال ﷺ : " المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض أو كما قال ﷺ "

فهذا هو المعنى عند أهل العلم فلا يتنافى قولهم : " الأصل في المسلم العدالة " مع اشتراط التزكية عند الشهادة أو الرواية والتعديل لأن هذا قدر زائد على الظاهر .

طيب ؛ السؤال الثاني يقول :

ما وجه كلامكم من أن طالب العلم إذا قصَّر في بعض السنن كقيام الليل ترد شهادته ؟ وهل هناك دليلٌ على هذه المسألة ؟

أقول - بارك الله فيكم - :

أيضًا هذا قول الإمام أحمد منقولٌ عنه ، وإذا فهمتم الجواب السابق تفهمون هذا ، في الشهادة لا يكتفى بالعدالة الظاهرة بل لابد من عدالة باطنة .

فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى - كان يرى أن الذي لا يقوم الليل لا يحافظ عليه أنه ترد شهادته ؛ لأن عدالته غير كاملة أو نحو ذلك .

ولعل الإمام أحمد استدل بحديث : (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ) [16] والله أعلم .

فإن عبد الله ابن عمر ﷺ أثنى عليه النبي ﷺ وقال : (نِعْمَ الرَّجُل لَوْ كَان) ، فبعد ذلك كان يقوم الليل -رضي الله عنهم أجمعين - ؛ فلعل هذا هو مستند الإمام أحمد وغيره من العلماء ، والمراد برد شهادة أي القدر الزائد ، ولذلك يدل على هذا الأمر أيضًا قصة عمر-رضي الله عنه وأرضاه - وعن جميع صحابة رسول الله ﷺ ، لما جاء رجل عند عمر ﷺ يشهد في قضية في زمن عمر ، فقال له عمر : " إني لا أعرفك " أي لا أستطيع أن أقبل شهادتك حتى أعرفك ، " إني لا أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك " يعني لا تتوقف تزكيتك أو

[16]) كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فَتَمَنَّيْتُ أنْ أرَى رُؤْيَا أقُصُّهَا علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ،وكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا أعْزَبَ ،وكُنْتُ أنَامُ في المَسْجِدِ علَى عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فَرَأَيْتُ في المَنَامِ كأنَّ مَلَكَيْنِ أخَذَانِي فَذَهَبَا بي إلى النَّارِ ، فَإِذَا هي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ ، وإذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ ، وإذَا فِيهَا نَاسٌ قدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أقُولُ أعُوذُ باللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أعُوذُ باللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُما مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا علَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عبدُ اللَّهِ لو كانَ يُصَلِّي باللَّيْلِ قَالَ سَالِمٌ : فَكانَ عبدُ اللَّهِ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إلَّا قَلِيلًا.
الراوي : عبدالله بن عمر، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : (3738) ، حكم المحدث : صحيح .

معرفتك على معرفتي ، وهذه مسألة مهمة سأنبه على ما يترتب عليها بعد ما أنتهي من المسألة التي أريد أن أتكلم فيها .

فقال له عمر : " إني لا أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك فأتني بمن يعرف ، فأتاه الرجل برجل آخر يُزكيه ، فقال : نعم أنا أعرفه

فسأله عمر : هل تعاملت معه بالدرهم والدينار ؟ قال : لا .

قال : هل أنت جاره ؟ قال : لا

قال : هل سافرت معه ؟ قال : لا

قال : اذهب فإنك لا تعرفه " .

فهنا عمر هذا الرجل مسلم عدل ، وعمر هو الذي قال : " المسلمون عدول" أي في الظاهر ، ولكن عند الشهادة لابد من قدرٍ زائد على العدالة الظاهرة وأظن الاستدلال بهذا واضح والله أعلم .

وأما المسألة التي أريد أن أنبه عليها والفائدة التي خطرت في بالي الآن وأنا أتكلم بهذا الأثر فهي مسألة نحتاج إليها خاصة في هذه الأيام التي لبَّس فيها الملبسون وتلاعب فيها اللّعابون ؛ وهي أن بعض الناس يقول :

" لابد أن يعرفك الشيخ الفلاني والشيخ الفلاني وأن يزكوك " .

طيب ؛زكاني الشيخ الفلاني .

لا لا تُقبل تزكيتك .

الشيخ الفلاني يعرفني .

لا لا تقبل تزكيتهم .

لا بد الأكابر فلان وفلان أن يُزكوك أو أن يعرفوك ؛ وهذا خطأ .

انظرو إلى عمر ماذا يقول له ، يقول : " لا أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك " خلاص ؟ " وأتني بمن يعرفك " .

فإذًا إذا عرف الإنسان شخصًا آخر غير فلان وفلان - يعني - ممن يدعي هؤلاء المتعالمون الجاهلون اللعابون أنه لابد أن يزكيه فلان وفلان من الأكابر ؛ فهذا قولٌ باطل ، عاطل ، مخالفٌ للمنهج السلفي وهكذا نلحظ أن هؤلاء المنحرفين عن الحق يُقعدون قواعد ليُمرروا باطلهم ، ولذلك لا تستعجبوا من بعض المتلاعبين لما يأتي لعالم ويصور أنه ابن تيمية زمانه ، وأن - يعني - مايشبهه إلا ابن باز ، وإن العلماء والملوك والأمراء أمامه أصاغر .

ليش ؟

لكي يجعل قول هذا العالم حجة على الجميع فيمرر باطله بقول هذا العالم .

العالم يُصيب ويُخطئ فيعلق الناس بهذا العالم فلا تستعجبوا إذا سمعتم بعض صوتيات الفارغين من المنهج السلفي الأصيل والنهج الواضح الجميل لا تستغربوا مثل هذه الصوتيات إنها لتمرير باطلهم اعرفوا هذا وافهموه جيدًا وبيننا وبينهم فهم السلف وآثارهم وأفعالهم وأقوالهم - رضوان الله عليهم - هذه هي السلفية الواضحة ، أما هذا يأتي كالهِر يحكي انتفاخًا صولة الأسد في مجالس خاصة ويتكلم بالكلام ثم في الكلام العام يظهر بمظهر آخر مظهر السمت - يعني - طلاب العلم والعلماء الذين - يعني - لا يتكلمون بمثل هذا الكلام ، وسبحان الله !
أن يقع في حبال ما فعله في غيره ظلمًا وعدوانًا وفعل به سبحان الله ، كما قيل أو كما يقال : " من حفر حفرةً لأخيه وقع فيها " .

فنسأل الله السلامة ونسأل الله أن يهديه وأن يهديهم ، وإلا فنسأل الله أن يكفيناشرهم ويكفي المنهج السلفي شرهم ، وإن كان الحمد لله كما أقول وأكرر بأن كثيرًا من السلفيين اتضح لهم الأمر ، ولكن والله نحرص على هداية هؤلاء القليل الذين اغتروا بهم ونحزن لوقوعهم في حبائلهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس الخامس

الحَمْدُ لِلَّه وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللّه وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ ؛ أمَّا بعد :

فقد توقفنا عند قول المصنف –رحمه الله تعالى - :

فالأحكام الشَّرعية تارةً تُؤخَذ من نص الكتاب ، **إلى آخره ....**

وقبل البدء في كلام المصنف أحببت أن أتكلم عمّا تم نشره وتوزيعه لطلَّاب معهد الميرَاث النبوي المواظبين على الدروس والحضور ، والمشاركة مع المدارسة والمذاكرة ؛ فقد تم توزيع الإجازات عليهم وتم البدء بهم من باب الهدية والمكافأة والتقدير لحرصهم على طلب العلم ، وإن شاء الله البقية من الدارسين والمتعلمين في المعهد ممن يحضر غالبًا أو يحضر أحيانًا ستكون لهم هذه الإجازات – بإذن الله تعالى - .

والإجازة إخواني – بارك الله فيكم – عرّفها المحدثون بأنها : الإذْنُ بالرواية ، الإذن بالرواية .

والإجازة نوع وصورةٌ من صور التحمل للرواية ، لأنّ تحمُّل الرواية إمّا أن يكون :

- من باب السماع من لفظ الشيخ

- أو من باب القراءة على الشيخ

- أو من باب الإجازة ؛ أن يأذن له بالرواية

- أو من باب المكاتبة ؛ أن يكتب له بالإجازة

- أو من باب الوصية ؛ أن يوصي إليه بالرواية ، وهكذا ...

فالإجازة أحد أنواعِ التحمل في الرواية ، ولذلك هذه الإجازة لا تعني التزكية ؛ إلا إذا نص الشيخ المجيز على تزكية المجاز مثل أن يقول :

فلان الشيخ السلفي المستفيد ونحو ذلك من العبارات الدالة على التزكية ، أما مجرد الإجازة من حيث هي ؛ ليست بتزكية

ولذلك يخطئ البعض حينما يظن أن الإجازة من حيث هي تزكية ..

لا ؛ الإجازة إِذْنٌ في الرواية ما فائـدتها ؟

فائدتها كبيرة وكثيرة جدًّا منها :

- اتصال الأسانيد .

- ومنها تسهيل الرواية حتى لا ينقطع باب الرواية .

- ومنها أيضًا ؛ يعني لطالب العلم ، أنه حينما يأخذ الكتاب رواية ويأخذه أيضًا دراية يحصل له هذان الأمران – أعني الرواية والدراية - .

ولذلك حينما يُجاز الطالب بالرواية ؛ لا يعني أنه – يعني – يتصدر للتدريس قبل أن يكون مؤهلًا للتدريس .

فالإجازة إذنٌ بالرواية ولها فوائد كثيرة كما سبق وكبيرة ، وهي اتصالٌ بالأسانيد إلى النبي - صلى الله عليه وسلَّم - ، والراجح عند أهل العلم صحَّة الإجازة والعمل بها وإن شاء الله أيضًا هناك إجازتان كما سبق سابقًا أن ذكرتها لكم :

- إجازة من الشيخ يحيى المُدرِّس .

- وإجازة من بعض المشايخ الآخرين – إن شاء الله – ستصلكم في حينها .

طيب ؛ أحيانًا العالم يُجيز الطالب بالتدريس ، نقول : هذه إجازة الدراية ؛ إجازة بالعلم أن يأذن له أو أن يقول له :

أنت قد استَفَدْت فأفِد غيرك ، وأصبحت مُؤهلًا .

وأنا دائمًا أفرِّق بين بَابَيْن :

بين باب نقل الفائدة ؛ ليس من باب التصدر والكلام في المسائل العلمية قبل أوانها ، وإنما من باب نقل فوائد العلم الذي يتعلمه الواحد منا فهذا ليس من باب التدريس والتصدر ،كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة)[1] و (رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)[2] كما في الحديث ، وباب الجلوس للتدريس والتصدر للإفادة فهذا باب يحتاج إلى أن يكون المرء فيه مؤهلًا لهذا الباب ؛ طيب .

يقول المصنف –رحمه الله تعالى - :

" فالأحكام الشرعية تارةً تُؤخذ من نص الكتاب والسنة ، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ؛ النص هو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، وتارةً تُؤخذ - أي الأحكام الشرعية - من ظاهرهما – أي من ظاهر الكتاب والسنة - وهو - أي ظاهر الكتاب والسنة – ما دلَّ على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي "

أقول - بارك الله فيكم - هذا من الشيخ بيان لكيفية الاستنباط واستخراج الحكم من الكتاب والسنة من دِلالة الكلام ودلالة الكلام ؛ أي ما يدل عليه الكلام بلفظه أو بمعناه .

---

[1]) رواه البخاري في صحيحه رقم 3461

[2])صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 404 والترغيب والترهيب رقم 91

فالكلام باعتبار دلالته على المعنى ينقسم إلى :

نص وظاهر .

" النص " لغةً : الظهور والرّفع .

واصطلاحًا : هو اللّفظ الذي لا يحتمل إلا معنا واحد مثل قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (3) فليست بتسعة ولا بإحدى عشر هي عشرة ، فهذا تنصيص على العشرة عن طريق تأكيدها بالعدد وتأكيدها بقوله ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ ؛ أي لا زيادة ولا نقصان ، ويجب العمل بالنص إلا لدليل آخر كأن يكون منسوخا ، أو أن يكون مخصصا أو مقيدا - كما سيأتينا - .

و" الظاهر " تعريفه لغة : الواضح ، الظاهر الواضح .

واصطلاحًا : هو ما دل على المعنى على وجه العموم اللفظي أو المعنوي ، والمعنى أن الظاهر هو النص الذي يحتمل معنيين فأكثر ، لكن واحدا من هذه المعاني هو المتبادر والمعنى الآخر بعيد .

مثلًا لو قلت : صليتُ في المسجد ؛ فالمسجد يحتمل المكان المعروف الذي هو بيت من بيوت الله " مسجد " ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد " موضع السجود " ، فالذي يصلي في بيته يصح لغةً أن يقول صليتُ في المسجد .

لكن المعنى المتبادر ماذا ؟

هو بيتٌ من بيوت الله المكان المخصص ، وسبب كون النص ظاهرًا يعود للعموم لعموم اللفظ كالوضوء من لحم الإبل .

أو العموم المعنوي ؛ أي من جهة معناه حيث يحتمل أكثر من معنى لا من جهة اللفظ ولكن من جهة المعنى ، والظاهر يُعمل به ؛ إلا إن دل دليل على

صرفه عن ظاهره ؛ يعني الأصل أن يعمل المسلم بظاهر النص ولا يؤوِّله أو يعمل بالمعنى البعيد مع وجود القريب إلا لنص .

ثم قال الشيخ -رحمه الله تعالى - بعد أن بين النص والظاهر قال :

" وتارةً تُؤخذ - أي الأحكام - من المنطوق
وهو ما دل على الحكم في محل النطق ،
وتارةً تؤخذ من المفهوم وهو ما دل على الحكم
بمفهوم الموافقة إن كان مساويًا للمنطوق أو أولى منه ،
أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه ،
إذا خالف المنطوق في حكمه ؛ لكون المنطوق وصف بوصف
أوشرط فيه شرط إذا تخلف ذلك الوصف
أو الشرط تخلف الحكم "

أقول : الحكم الشرعي قد يؤخذ من منطوق الكلام أو من مفهومه ، فالحكم الشرعي باعتبار استخراجه من الكلام إما من المنطوق ، يعني المراد بالمنطوق ؛ أي من النطق بالكلام ، من الكلام الذي نطق به المتكلم في ظاهر لفظه ؛ فمثلًا لما يقول إنسان ، يقول الأب لولده : ذاكر دروسك ؛ فمنطوق الكلام أن الأب يأمر ولده بالمذاكرة ، من فين جبنا هذا الكلام ؟

من المنطوق ؛ يعني من الكلام الذي نطق به - أي تكلم به - ، فمعنى المنطوق أي الكلام المتكلم به –طيب - ؛ لما الأب يقول لابنه ذاكر دروسك ثم يجد ابنه يلعب فيقول له أي يقول الأب لابنه :

ألم أقل لك لا تلعب ؟ ألم أقل لك لا تلعب ؟

هو ما قال له لا تلعب ، هو قال له ذاكر دروسك ، فمنطوق الكلام الأمر بالمذاكرة ويفهم من الأمر بالمذاكرة النهي عن اللعب وإضاعة الوقت ، فيصح لغةً أن الوالد أمر ولده بالمذاكرة ونهاه عن اللعب ؛ أما الأمر بالمذاكرة فمن منطوق الكلام ، وأما النهي عن اللعب فمما يفهم من الكلام ، ولذلك على سبيل المثال قوله - صلى الله عليه وسلم - : (المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْء)[3] فمنطوق الكلام أن الأصل في الماء الطهارة ويفهم منه أن الماء لا يتنجس أو يتغير وصفه في الطهورية وإن جاءت عليه نجاسة أو خالطه شيء طاهر فهو باقٍ على طهوريته ، أما دِلالة طهارة الماء فبالمنطوق ، وأما دلالة أن الماء يبقى حكمه طاهرًا مُطَهِّرًا فبالمفهوم ؛ من جهة أنه وإن خالطته نجاسة أو خالطه شيء آخر ما لم يتغير

من فين جبنا ما لم يتغير ؟

لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم – (الماءُ) ؛ أي هذا السائل المتصف بكونه ماءً فإنه لو خالطه شيء مثل أوراق الشاهي فتغير طعمه أو لونه أو ريحه فلا يقال فيه " ماء " ؛ وإنما يقال فيه مثلًا : " شاي " ، أو خلطنا معه شيئا من التوت فإنه يقال فيه مثلًا " توت " أو " عصير التوت " ، فليس ماءً حينها لا يُتوضَّأ به لا من جهة كونه أنه بمجرد المخالطة ولكن من جهة كونه تغيَّر اسمه ووصفه عن المائية ؛ فالأول : " دِلالة منطوقٍ " والثاني : " دِلالة مفهومٍ " .

فإذًا ؛ القسم الأول المنطوق : وهو ما دلَّ على الحكم في محل النطق ؛ أي الكلام ، أي أن دلالته على الحكم من لفظه الظاهر كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (4) ، فدلالته على تحريم الربا وحلِّ البيع من لفظه ومنطوقه ؛ يعني من الكلام المُتكلَّم به .

---

[3])أخرجه أبو داود 66 والترمذي 66 والنسائي 326 وأحمد 11275

[4]) سورة البقرة [الآية : ٢٧٥] .

وأما المفهوم : فهو ما دلَّ على الحكم ، لا في محل النطق ؛ يعني لا في ظاهر الألفاظ ولكن مِمَّا فُهم من معنى الكلام .

والمفهوم عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مفهومُ الموافقة

والقسم الثاني : مفهومُ المخالفة

ومعنى مفهوم الموافقة : أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقًا للحكم المنطوق به ؛ فمثلًا على سبيل المثال لَمَّا الله - عزّ وجل - قال في الوالدين : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾(5) ؛ أي لا تقل لأبيك أو لأمك " أف " هذه الكلمة ، طيب ؛ لو قلت مثلًا بدل " أف " كلمة أخرى تعني التضجر مثلًا : " هاه " ؛ هي مساوية لكلمة " أف " ، طيب ؛ الضرب ، الله - عز وجل - نهانا عن أن نقول لهم : " أف " لكن لم ينهنا عن ضربهما .

نقول : ضربهما حرامٌ ! وفُهِم هذا التحريم من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ من جهة مفهوم موافقة الأَوْلَى ، فإذا نهانا الله – عزّ وجل - عن التأفُّف كان النهي عن الضرب من باب أَولَى ؛ وهذا يسمى " مفهوم " .

ومعنى كلمة مفهوم : أي ما فُهِم من الكلام ، ما يُفهَم من الكلام وما يدل عليه الكلام في غير محل النطق - في غير ظاهر لفظه - .

إذًا ؛ مفهوم الموافقة : أن يكون الحكم المسكوت عنه أَوْلَى بالحكم المذكور أو مساوٍ له .

ومفهوم الموافقة - أعيد مرة أخرى - مفهوم الموافقة : أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقًا للحكم المنطوق به أولى بالحكم المذكور أو مساوٍ له ، إما أن يكون أولى به ويسمى مفهوم الموافقة ، كتحريم الضرب الذي هو أولى من تحريم التأفيف ، فإذا نهانا الله عن التأفف كان النهي عن الضرب من باب أولى بدلالة مفهوم الموافقة والأولوية .

---

[5]) سورة الإسراء [الآية : ٢٣١] .

ومفهوم الموافقة مساوٍ ؛ فالله – عزّ وجلّ – حرم علينا أكل أموال الناس بالباطل ؛ يعني لا يجوز أن نأخذها وأن نأكلها .

طيب ؛ إتلافها أو إحراقها ؛ إحراق أموال الناس هو مساوٍ لأكلها بالباطل ، فهذا يقول العلماء فيه : مفهوم الموافقة المساوي .

وأما القسم الثاني :

مفهوم المخالفة : عرفه الشيخ بقوله : إذا خالف المنطوق في حكمه ، وسبب المخالفة بأن يخصص الحكم ببعض الأوصاف التي يفهم منها تعليق الحكم بها ، مثاله : قوله - صلى الله عليه وسلّم - : (فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاة)[6]

السائمة التي تأكل العشب وتأكل الزرع في الفلاة ، ولا يحتاج صاحب الغنم أن يشتري لها طعامًا أو كذا ، وإنما ترعى في الأرض فتأكل العشب الذي في الأرض ، فيفهم من هذا أن الغنم التي يطعمها صاحبها ليس فيهازكاة ، الغنم التي يطعمها صاحبها أكثر الحَول سنة ليس فيهازكاة .

طيب ؛ أما دلالة الزكاة في الغنم التي ترعى في الأرض وتأكل من عشب الأرض فبدلالة المنطوق .

وأما دلالة أن الغنم التي يتكلف صاحبها لطعامها وشرابها أكثر السنة فلمفهوم المخالفة من هذا الحديث ، وإلا لقال - صلى الله عليه وسلم - : (في الغنم الزكاة) فيكون الحكم للسائمة أو غير السائمة ، ولكن لما قال السائمة فهمنا وفهم من كلامه - صلى الله عليه وسلم - أن غير السائمة لازكاة فيها ، فهنا مفهوم مخالفة في الصفة بأن يخصص الحكم ببعض الأوصاف التي يفهم منها بتعليق الحكم بها .

وهناك مفهوم المخالفة لشرط :

بأن يخصص الحكم بشرط بحيث يفهم منه تعليق الحكم به مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[7] يعني المرأة الحامل إذا طلقت

---

[6]) البخاري في حديث أنس

[7]) سورة الطلاق ، الآية : 06

ينفق عليها لحملها ، فالمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا ، يعني أصبحت أجنبية عن الزوج لها حالتان :

الحالة الأولى أن تكون حاملًا ؛ فهنا يجب على والد طفلها الذي في بطنها أن ينفق عليها لحملها .

طيب ؛ إذا كانت غير حامل فلا نفقة لها .

من أيــن جبنا هذا الكلام ؟

مما يفهم من نص هذه الآية .

ما نــوع المفهوم هنا ؟

مفهوم مخالفة .

ما نــوع المفهوم المخالفة هنا ؟

لشرطٍ ؛ لأنه قال : ﴿ وَإِن كُنَّ ﴾ فشرط النفقة بالحمل ، والمفهوم إذا كان مفهوم مخالفة أو مفهوم موافقة فهو حجة عند أهل العلم ، المفهوم إذا كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة حجة عند أهل العلم .

انتبهوا ؛ هنا لابد أن أنبه على مسألتين :

أما المسألة الأولى : فإن قلت ما الدليل على أن مفهوم الموافقة أو المخالفة حجة ؟

أقول : إنّ الله – عزّ وجلّ – في كتابه وفيما أوحاه في سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلّم - إذا كلفنا وخاطبنا وكلمنا - سبحانه وتعالى - في كتابه أو أوحى في سنة نبينا - صلى الله عليه وسلّم - فإن الكلام له دلالته في ظاهر اللفظ ومنطوقه ، وأيضًا فيما يفهم من مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة ؛ لأنّ الله – عزّ وجلّ - حكيمٌ عليمٌ يعلمُ بواطن الأمور كما يعلمُ ظواهرها ، فهو حكيمٌ خبير ، فاللفظُ له دِلالته ، طيب

هل نِجي نطبق هذا الكلام في كلام البشر ؟

يعني مثلًا : لو واحد قال لك : نمْ مبكرًا فيمكن أن تفهم من كلامه ؛ تقول :
يعني تطردني ؟ تبغاني أمشي بدري ؟
فيقول لك : لا والله ما قصدت ؛ فيقول :
لا والله لم أقصد ؛ إنما قصدت النصيحة ؛ أن النومَ مبكرًا فيه صحةٌ للبدن ويعينُ على صلاة الفجرِ إلى آخره ؛ فهنا إخواني يُخطئ كثيرًا من الناس حينما يُلزم المتكلم بالمفهوم ، بمفهوم المخالفة ، وشيخ الإسلام –رحمه الله تعالى – وغيره من أهل العلم بينوا أن هذه اللوازم غير لازمة لقائلها إلا إذَا التزم بها ؛ فلو قال له :
يعني تبغاني أمشي ؟
يقول له : نعم أريدك تمشي ، هنا التزم بالمفهوم إذا يجب أن نفهم هذا الأمر وكثير – انتبهوا - وأنا أعني ما أقول ؛وكثير من طعونات وخصومات هؤلاء الذين يطعنون في العلماء السلفيين كثيرٌ منها قائمٌ بهذه الإلزامات الباطلة من مفهوم المخالفة الذي لا يلتزمه المتكلم - كثير - ؛ فيجي ويطعن في فلان ويقول مثلاً .. انتبهوا الآن شوفوا أنا أطبق لكم عملية ، وشوفوا القواعد العلمية التي يسير عليها أهل العلم ، ثم يأتي هؤلاء ويقولون أنتم تأتون بقواعد جديدة ؛ والله أنتم الجُهَّال ، أنتم المتعالمون الذين لا تفهموا كلام العلماء ولا تفهموا الدِلالات حتى اللفظية ما تفهموها ، هيا انتبه الآن خذ على سبيل المثال : أي شيخ من المشايخ ، الشيخ ربيع ، الشيخ عبيد .. أي شيخ من المشايخ لما تأتي وترد على مسألة أخطأ فيها يقول لك : أنت تطعن في الشيخ طيب.
هل الطعن الآن لما أجي أقول مثلًا : أخطأ الشيخ عبيد في قوله يُحَبُ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لذاته ؟
أخطأ الشيخ عبيد في قوله : يُحَبُ النبي- صلى الله عليه وسلم – لذاته ؛ والصواب أن النبي – صلى الله عليه وسلم - يُحَبُ لأنه رسول الله ، ويُحَبُ في الله لا لذاتِهِ – عليه الصلاة والسلام – .

لأنه أخرجنا من الظلمات إلى النور ، ولأن الله يحبه فنحن نحبهُ إلى آخره - بارك الله فيكم – .

طيب ؛ الآن أنا رديت هذا الخطأ الذي يقول لمن يرد الخطأ على أي شيخ من الشيوخ ، كالشيخ عبيد مثلاً : أنت تطعن في الشيخ عبيد ..

هل هذا الكلام من منطوقِي ولا مما فهم من كلامي مخالفةً ؟

مما فهم من كلامي مخالفةً ، وأنه دخل في نواياىَ وفي مقاصدي ؛ مفهوم المخالفة يدخل في النوايا ، أيضًا في باب النوايا أنا ما نويت هذا ، فلذلك تجدهم دائمًا يقولون : هؤلاء يطعنون في الأكابر ، تِجِي تطالع ما في طعن في الأكابر ولا في الأصاغر من طلاب العلم السلفيين - يعني صغار السن - ؛ ما في طعن أبدًا هذا رد ، والرد مشروع في الكتاب والسنة وفي منهج السلف الصالح ، فلا يلزم من الرد الطعن – بارك الله فيكم – ؛ فهذه المسألة مِن قائلها كائنًا من كان ، وإنما يُنص مثلًا على فلان أو فلان ..

هو من باب ماذا ؟

هو من باب ، هو من باب نسبة القول للقائل مع الرد .

طيب ؛ الآن في عندنا قضية أخرى يُخطئ فيها الكثير من الناس ، يُخطئ فيها كثيرٌ من الناس لما تأتي تقول له : أخطأ فلان في هذه المسألة ، يقول لك : والشيخ الفلاني قال كذا ، والشيخ الفلاني قال كذا ؛ هذا خطأ يا إخواني ؛ لأن المشايخ الآخرين مع احترامنا لهم ليسوا أدلة ، فلا تأتي في مسألة أخطأ فيها الشيخ ربيع تقول مثلًا هذا القول أيضًا قاله فلان أو أخطأ فيها الشيخ عبيد ، تقول أيضًا قالها فلان من مشايخ ، لا يلزمني هذا .

طيب ؛ أنا رديت على الشيخ عبيد مثلًا هذا القول ، فردي لهذه المسألة على كل من تكلم بها عبيد أو غيره ، طيب

هل يلزم من هذا الكلام الطعن في عبيد أو زيد أو خالد أو عمر أو ربيع ؟

لا ، لا يلزم ؛ طيب أحيانًا الواحد يقول : عبيد ، ربيع ، يقول : ها لم تقل الشيخ ربيع ، لم تقل الشيخ عبيد أنت إذًا تطعن في المشايخ ، يا إخواني هذا إلزام بما ليس بلازم ، هذا دخول في النوايا ، ولذلك كثر الخلاف والشقاق ، والفرقة والاختلاف من هذا الجهل وهذه الإلزامات الباطلة - بارك الله فيكم -

وللأسف بعض الناس إذا سمع مثل هذا الكلام يقول : " إي والله هذا يطعن في المشايخ ، مو فاهم " ؛ هؤلاء جهَّال وهؤلاء عميان ، فأعور يسوق أعمى ، ما النتيجة ؟ انحراف .

- فبارك الله فيكم - افهموا قواعد أهل العلم ، وافهموا تلبيسات و تدليسات هؤلاء المتلاعبين بالمنهج السلفي .

نعود مرة أخرى لـ .. هذه الفائدة الأولى التي كنت أريد أن أختم بها ما يتعلق بالمفهوم .

الفائدة الثانية : وهي أيضًا مهمة مما يتعلق بالمفهوم ، انتبهوا - بارك الله فيكم -، أحيانًا المفهوم لا يعمل به ، أحيانًا المفهوم في النص الشرعي لا يعمل به ، متى ؟

يقولون إذا تعارض منطوقٌ ومفهوم قُدّم المنطوق ، مثاله قول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : (إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ) [8] ، فدلّ هذا الحديث بمنطوقه على طهارة الماء ، طيب حديثٌ آخر وهو قول النبيّ - صلى الله عليه و سلم - : (إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَين لَم يحمِلْ الخَبثَ) [9]

دلّ بمفهوم المخالفة أن الماء لو كان أقلّ من قلتين وأصابته نجاسة تنجّس ، طيب هنا هذا المفهوم ؛ مفهوم المخالفة لا يعمل به .

لمـــــاذا ؟

لأنه عارض عموم قوله - صلى الله عليه و سلم - في منطوقه : (الماءَ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ) .

---

[8]) الراوي:أبو سعيد الخدري المحدث:الإمام أحمد المصدر:شرح العمدة (الطهارة (الجزء أو الصفحة 1/63:حكم المحدث:صحيح .

[9]) الراوي:عبدالله بن عمر المحدث:الألباني المصدر:إرواء الغليل الجزء أو الصفحة 172:حكم المحدث:صحيح

فلم يعمل العلماء بهذا المفهوم ، وأحيانًا يكون المفهوم ليس من باب الاعتبار وإنّما من باب يقولون الوصف الكاشف كقوله ، لمّا ذكر - سبحانه وتعالى – المحرمات من النساء فذكر منهنّ

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [10]

يعني ؛ هذه المسألة ما معناها ؟ من هي الربيبة ؟

الربيبة : هي بنت الزوجة من رجلٍ آخر ؛ يعني امرأة مطلقة وعندها بنت فتزوجها - تزوج هذه المرأة - ، تزوج هذه الأم رجلٌ آخر والبنت هذه – بنتها - تربت عنده فيقال فيها ربيبة .

طيب ؛ الله – عز وجلّ – حرّم علينا أن نتزوج بنت الزوجة ، طيب ؛ هل وصفها بكونها ربيبة في قوله ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ في كونها ربيبة في الحجر يعني تربت في بيتك ؛ في حجوركم يعني في بيتكم في حجوركم ، هل وصفها بذلك ؟ يعني أو يفهم منه مفهوم مخالفة ؛ أنّني إذا تزوجت امرأة وابنتها عاشت عند والدها ليست عندي فلم تتربَّ في حجري ، هل يجوز لي أن أتزوجها ؟

الجواب : لا ؛ لأن قوله – سبحانه وتعالى - : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له .

يقولون وصفٌ كاشف ؛ أي في الغالب أن بنت الزوجة تعيش مع أمها ، في الغالب ، طيب فين الوصف الذي يفهم منه المخالفة ؟

هو الشرط في قوله : ﴿ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ شوفوا هنا نصّ ، وأيضًا ذكر مفهوم المخالفة أيضًا نصًّا ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا

[10]) سورة النساء الآية : 23

دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ؛ فعلّق الحكم – يعني - على الدخول بالزوجة أو عدم الدخول ؛ فإن دخل بالأم حرُمت البنت ، وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت .

فإذًا - بارك الله فيكم - لا بد من التنبه لهذا ؛ لأننا قد نجد أن بعض العلماء يقولون هنا المفهوم لا يعمل به ، نقول : لا يعمل به إذا عارض منطوق حديث آخر أو كان المفهوم من باب الوصف الكاشف ، ولذلك القصر في السفر وإن جاء في حالة الخوف ، فالخوف ليس قيدًا للقصر وإنّما - يعني - ليس شرطًا للقصر و إنما الخوف وصف كاشف لحالتهم في تلك الفترة .

ثمّ قال الشيخ –رحمه الله تعالى - :

والدلالة من الكتاب والسنّة ثلاثة أقسام :

دلالة مطابقة : إذا طبّقنا اللفظ على جميع المعنى .

ودلالة تضمُّن : إذا استدللنا باللفظ على جزء معناه - يعني مو معناه الكلي ؛ إنمّا جزءٌ منه سأطبق هذا - .

ودلالة التزامٍ : إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناهما على توابع ذلك ومتمماته وشروطه وما لا يتم ذلك المحكوم فيه أو المُخْبَرُ عنه إلاّ به .

أقول - بارك الله فيكم - :

الدِلالة : لغةً : يجوز أن تقول دِلالة ، ودَلالة قالوا والفتح أحسن دَلالة .

قال وهي الدليل ما يلزم من العلم به ؛ العلم بشيء آخر

<u>والدلالة نوعان :</u>

لفظيّة وغير لفظيّة .

والمراد بها ها هنا الدلالة اللفظيّة الوضعية ؛ يعني التي تعارف الناس على استعمال الكلام في هذه المعاني ، طيب ما الدلالة غير اللفظيّة ؟

الدلالة غير اللفظية ، مثل : الإشارات ؛ لما تكون ماشي في الطريق وتجد الإشارة خضراء معناها امش ، هل أحد قال لك امش ؟
لا ، ولكن دلالة اللون الأخضر على أنّ الطريق مفتوح ، ودلالة اللون الأصفر على أن تمهّل ، ودلالة اللون الأحمر في الإشارة على أن قف .
إذا كنت ماشي وتريد أن تذهب في طريق وقيل لك مثلًا : الطريق الفلاني ووُضع سهم على طول ؛ فمعناه أن من هذا الطريق أو من هذه الجهة هو الطريق الذي تريده ؛ هذه دلالة غير لفظية .
لمّا واحد يقولك فطرت أو تعشيت أو تغديت ؟
فحركت برأسك أن نعم ؛ من الأعلى إلى الأسفل ، أو أن قلت لا ؛ إلى اليسار واليمين من غير أن تتكلم ؛ هذه دلالة غير لفظيّة .

وأمّا الدلالة اللفظيّة الوضعية ، ما معنى الدلالة الوضعية ؟

يعني في تَخاطُب النّاس ، في كلامهم اتفقوا على أنّ الكتاب يطلق على كذا ، وعلى أنّ الكرسي يطلق على كذا ، وعلى أن التراب يطلق على كذا ؛ هذه دلالة وضعية يعني اصطُلِح عليها لغةً .
فالوضع : تعيين أمرٍ للدلالة على أمرٍ آخر ، كالنهي على التحريم والأمر للوجوب وهكذا .

فدلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له من المعنى ، وسُمِّيت بذلك لتطابق اللفظ للمعنى الموضوع له ، كدلالة كلمة الإنسان على الحيوان الناطق - الإنسان حيوان - ، ومعنى حيوان هنا ليس المراد به البهيمة وإنّما من

الحياة ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ ﴾(11) أي الحياة الحقيقية ، فالإنسان حيّ ناطق ، حيوان بمعنى حيٌّ ناطق ؛ أي متكلم ، وسميّ ناطقًا للفرق بينه وبين المخلوقات من البهائم - فإنّ البهائم لا تتكلم - .

ومعنى ذلك بدلالة المطابقة أن الإنسان هو الحيوان الناطق ، هو الحيّ الناطق .

وأمّا دلالة التضمّن : فهي دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كله مثلًا ، على سبيل المثال : علم زيدٍ ؛ فالعلم جزءٌ من زيد ، انتفعتُ من الشيخ زيد بعلمه ؛ هذه دلالة تضمّن ؛ فزيد عالم وشاعر وخطيب إلى آخره ، فمن أجزاء زيد العلم مثلًا .

فسميت دِلالة التضمن لأنّ الجزء في ضمن الكل ، لأن الجزء في ضمن الكل .

وأما دلالة الالتزام : هي دلالة اللفظ على معنى خرج عن مسماه لازمٌ له لزومًا ذهنيًا ؛ بحيث يلزم من فَهْمِ المعنى المطابق فَهْم ذلك الخارج اللازم ، كدلالة العمى على البصر ودلالة كلمة إنسان على الحركة والسير .

وهذه الدلالات من المنطوق ؛ فدلالة المطابقة والتضمن من المنطوق الصريح ، ودلالة الالتزام من لوازمه ومُتمّماته ، ودلالة الالتزام من المنطوق لكن غير الصريح .

وهذه الدلالة غير الصريحة ثلاثة أنواع :

دلالة الالتزام :

إما دلالة الاقتضاء ، وإما دلالة الإيماء والتنبيه ، وإما دلالة الإشارة .

فأما دِلالة الاقتضاء : وهي أن يقتضي الكلام معنى لا يستقيم إلا به ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾(12)

الله - عزّ وجلّ - لما ذكر لنا - سبحانه وتعالى - وجوب الصيام : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

[11]) الآية 64 من سورة العنكبوت

[12])الآية 184 من سورة البقرة ، الآية 185 من نفس السورة

ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾(13 ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ .

ثم ذكر - سبحانه وتعالى- بعد ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(14)

ثم بيّن سبحانه وتعالى أن من شهد منا الشهر فليصمه فقال : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (15) الصيام أيام معدودات ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

طيب ؛ هنا الله – عزّ وجلّ – قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؛ أي هنا المعنى يقتضي كلمة ؛ أي فأفطر في سفره أو بسبب مرضه فيصوم أيامًا أخرى - يقضي الصيام - ، هذا يقولون " دلالة الاقتضاء " .

وأما دلالة الإيماء والتنبيه هي أن يقترن بالحكم وصفٌ فيه إيماءٌ وتنبيهٌ للعلة ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ (16) فهنا الله – عزّ وجل – ذكر أن الأبرار في نعيم .

لمـــــــاذا ؟

لأنهم أهل طاعةٍ وبرٍّ فبرّهم سببٌ لنعيمهم بعد رحمة الله – عزّ وجلّ – فهذه " دلالة تنبيه وإيماء " ، كما مثلًا في قوله – عزّ وجلّ – في سورٍ كثيرة ، كقوله – عزّ وجلّ – في آل عمران : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًاۖ وَأُولَـٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ (17)

لمـاذا هم وقود النار ؟

---

[13]) الآية 183 من سورة البقرة
[14]) الآية 183 من سورة البقرة
[15]) سورة البقرة الآية 184
[16]) سورة الانفطار الآية (13-14)
[17]) الآية 10

لأنهم كفار ؛ فهذه دلالة تنبيهٍ وإيماء .

وأمّا دلالة الإشارة : فهي أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل ولكنه لازمٌ للمعنى الذي سيق الكلام من أجله ، كقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [18] فدل هذا على أنه من أصبح جُنبًا ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر أن صيامه صحيح .

لمـــــــاذا ؟

فُهِم من دلالة الإشارة من الآية على أنه يصح صوم الجُنب ؛ لأنّ الله أباح لنا كل الليل في أي وقتٍ من الليل الرفث إلى النساء ، فدل هذا على أنه إذا دخل الفجر والمسلم أو المسلمة جُنب فلا يمنع ذلك من الصيام .

ثم قال الشيخ –رحمه الله تعالى – مبيّنًا بعض الأصول التي يحتاج إليها الفقيه ، قال :

" الْأَصْلُ فِي أَوَامِرِ الكِتَابِ والسُّنَّة أَنَّهَا لِلْوُجُوبِ ؛
إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، أَوِ الإِباحَةِ .
وَالْأَصْلُ فِي النَّوَاهِي : أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ ؛
إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ "

أقول :
هذا أصلٌ عظيم وأصولٌ مهمة يحتاج إليها المتفقه في الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة ، فمنها قاعدة أن الأصل أي القاعدة المستمرة في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب - تفيد الوجوب - ، ولا يجوز صرفها للاستحباب أو الإباحة إلا بدليل يدل عليه ، وصاحب الأصل لا يُطالب بالدليل ولكن الناقل

[18]) سورة البقرة الآية 187

عن هذا الأصل هو الذي يُطالب بالدليل ؛ فالذي يقول :
هذا الأمر يفيد الوجوب لا يقال له ما الدليل على الوجوب !
نقول الأمر دليل وهذا هو الأصل ، لكن الذي يقول الأمر هنا للاستحباب
نقول له ما دليلك ؟
وهذه قاعدة مهمة سأذكرها لكم أو سأذكر لكم ما يتعلق بها بعد الانتهاء من هذه القضية .
قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (19)

فقوله : ﴿ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ أمر مفرد مضاف ؛ والمفرد المضاف يفيد العموم والمعنى فليحذر الذين يخالفون أوامر النبي – صلى الله عليه وسلم – أو كل أمر للنبي – صلى الله عليه وسلّم – وهذا قول الجمهور ، قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (20)فهذا أمر فالله أمرنا أن نصوم ؛ اللام ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ في ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ لام الأمر فالصيام واجب .

ومثال الأمر المصروف للاستحباب قوله – صلى الله عليه وسلم - : (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِب) ؛ أي ركعتين هذا أمر والأمر يفيد الوجوب (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِب صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِب صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِب) لكن العلماء قالوا هنا صلاة ركعتين قبل المغرب مستحبة ..

لمـــاذا ؟

لأن الحديث ، قال – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ لِمَنْ شَاء ﴾ (21) ؛ فإذًا صرف الأمر إلى الاستحباب لأنه علقه بالمشيئة والأمر لا يتعلق بالمشيئة ؛ يعني يجب أن يُفعل لا خيار فيه لأن قوله ﴿ لِمَنْ شَاء ﴾ خيَّر بين أن يفعل وأن لا يفعل ؛ والوجوب يتنافى مع التخيير المطلق .

---

[19]) سورة النور الآية 63
[20]) سورة البقرة الآية 185
[21]) الراوي : عبدالله المزني | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان

ومثال الإباحة قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ ﴾(22) ؛ يعني من الإحرام ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ ؛ فهذا أمرٌ بعد تحريمٍ ونهي فيرجع حكمه لقبل النهي وهو الإباحة فلا يلزم من حج وانتهى من حجّته أو اعتمر وانتهى من عمرته أن يذهب ويصطاد ؛ وإنّما المعنى حلّ لكم الصيد .

والأصل الثاني : أن النواهي للتحريم ، النهي يُفيد التحريم إلاّ إذا دلّ دليل على الكراهة .

دليله على التحريم عمومًا قوله : ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (23) ؛ أطلق الله – عزّ وجل – أننا ننتهي ونكف عمّا نهانا وجزرنا وحرّم علينا الرسول – صلى الله عليه وسلّم - ، مثاله : ما جاء في حديث النعمان من قول النبي – صلى الله عليه وسلّم - : (إِنِي أَنْهاكُم عَن كلِّ مُسْكِرٍ)(24)

ومثال النهي المصروف للكراهة ؛ حديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)(25) يعني لم يُؤكد أو يحتّم علينا ذلك ؛ فأفاد الكراهة .

طيب ، أقول – بارك الله فيكم - : هنا قلت لكم سأنبّه على قضية مهمّة أيضًا يتلاعب بها هؤلاء ، مـا هي هذه القضية ؟

هيا تأملوا معي ؛ الشيء في أصله لا يُطالب بدليله ، لا يطالب بدليله ، فمثلًا : الإنسان الذي معروف عنه الصدق ومعروف عنه الوفاء وعدم الخيانة ، لا يقال له في ظاهره :

أثبت أنك صادق ؛ هو معروف بهذا

وأيضًا مثلًا : العالم المعروف بعلمه والمشهور بعلمه ، لا يطالب بإثبات عدم خطئه ما دام أنه تكلم بدلالات الكتاب والسنة

---

[22]) سورة المائدة الآية 2

[23]) : الأية 7 من سورة الحشر(

[24]) : الراوي : النعمان بن بشر المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 1604 حكم المحدث : حسن (

25) : الراوي : أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث : البخاري المصدر : صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : 1278 حكم المحدث : صحيح(

لكن أنا إذا قلت له : أنت أخطأت ، أنا مطالب بالدليل ، أنا مطالب بالدليل ، ولذلك – بارك الله فيكم – تخطئة العالم ليست بابًا مفتوحًا ، ليست بابًا مفتوحًا ، فالعالم يصيب وهو الغالب إذا كان عالمًا ، فإن خطّأناه لابد من الدليل .

وأيضًا لا ينسب لساكت قول ، أقول :

كثير من هؤلاء الذين يتلاعبون بالمنهج السلفي ، يتلاعبون بهذه القاعدة ؛ فتجدهم يضللون السلفيين ويطعنون فيهم ثم يقولون :

يلا خلّيه يثبت أنّه خلاف ذلك ، لا ؛ أنت المطالب بأن تثبت قولك عليه ، لا هو الذي يطالب بإثبات خلاف ذلك .

فمثلًا لو جاءني فلان وقال لي : أنت تطعن في فلان ، يا أخي أنا إنسان طالب علم أو إنسان عالم ، أنا إنسان مسلم ما طعنت في أحد ، ما تجي تقُولي :

يلا أثبت أنك ما طعنت فيه ، لا ؛ أنت المطالب بأن تثبت عليَّ أنني طعنت فيه ..

ما تأتي وتقول للإنسان : يلا تبْ تبْ وأعلن توبتك .

طيب ؛ يعلن توبته من أيش ؟

أنت مذنب وأنت مخالف ، طيب أثبت عليه المخالفة ، فما تأتي وتطالبه بالدليل ؛ أنت المطالب بالدليل .

ولذلك إخواني - بارك الله فيكم – من أقوى الأدلة أو من أفضل الحجج في مصارعة ومقارعة هؤلاء الناس والرّد عليهم ، أن تقول له :

ما دليلك على قولك ؟

فقط ، قل له :

ما دليلك على قولك ؟

وتراه يهرب كالضباع .

الدليل كالأسد قوي ، قل له :

ما الدليل ؟

طالبه بالدليل ، إذا قلت فلان عنده أخطاء ، طيب جميل :

أعطيني الدليل ، أمّا أن يقول :

الدليل عند العلماء ، لسنا روافض ولسنا صوفية ، عندنا أشياء عند العالم لا يعرفها العامة ، - الحمد لله – نحن أهل وضوح وأهل ظهور ، (ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم)[26] ، ما عندنا خفاء ؛ أخطأت ، أخطأت في كذاوكذاوكذا ، من يوم ما يقولك :

عنده أخطاء بعدين تعرفها ، عنده أخطاء عند العلماء ؛ فهو إمّا كاذب :

ما عنده أخطاء ، وإمّا عجز عن إيراد الدليل .

ولذلك سبق أن نبهنا على هذا – بارك الله فيكم – وهذا الدرس الآن ، الذي نتدارسه الآن يدلنا على هذا الأمر ؛ أعني المطالبة بالدليل وأنّ الأصل أن هذا الطرف لا يطالب بالدليل ؛ - يعني - لو جاءني إنسان أو قال لي - يعني - أنا أذكر شخص من طلبة العلم جاءني ثم قال لي :

يا فلان أنت تطعن فيَّ فاتق الله ويلزمك أن تزكيني كما طعنت فيّ ، قلت :

" يا أخي - الله يحفظك - أنا معاك أو أمامك ، اذهب وائتني بصوتٍ لي أو بأي شاهدٍ عليّ يقول أنني طعنت فيك ، أنا لا أذكر ولا أعرف أني طعنت فيك فأنت الآن مطالب بأن تثبت أنني طعنت فيك ولست أنا مطالب بأن أزكيك ؛ لو أنا أثنيت عليك هذا باب زائد قدر زائد لكن ليس لازمًا وإذا مازكيت أنت تطعن " ، لا ؛ هذا خطأ يا إخواني ، هذا خطأ ومنهج منحرف للأسف - يعني - أُصل ويعني انتشر بين الشباب السلفي تأصيلًا من هؤلاء ليمرروا قواعدهم ومنهجهم الباطل ؛ فلا أطالب بالدليل .

---

[26] : المحدث : ابن تيمية المصدر : مجموع الفتاوى الجزء أو الصفحة : 416 – 28 حكم المحدث : ثبت من وجوه كثيرة 26(

آخر .. وأنا أظن - نعم - أنا أذكر أنني ذكرت لكم مرةً أن أحد الإخوة - جزاه الله خيرًا - مرةً كلمني وقال لي : أنت بلزمول ، قلت : نعم أنا بلزمول ، فقال لي يا أخي : اتق الله وتب وارجع إلى الحق واذهب إلى العلماء و - يعني - أعلن التوبة عندهم واترك الباطل الذي أنت عليه ، قلت :

" يا أخي - جزاك الله خيرًا - أنا معك بين لي أخطائي والباطل الذي وقعت فيه وأنا لا أحتاج أن أروح للشيخ حتى أتوب عليه لسنا صوفية ، أنا ما أحتاج أروح للشيخ وأتوب عنده المنهج السلفي إذا أخطأت أعلن أنني أخطأت وأتراجع عن خطئي ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ﴾[27] ما قال راح عند المشايخ الأكابر ، ولا قال المشايخ الأكابر قبلوا توبته ، الله الذي يقبل التوبة ، فإذا بينت لي يا أخي - بارك الله فيك - أني أخطأت فأولًا أنا أشكرك على بيانك لخطئي وأسأل الله أن يغفر لي ، ولكن أين خطئي ؟ وأين انحرافي ؟ فعندك يا أخي ما شئت من الوقت اذهب وائتني بأخطائي " .

الذي يقول : بلزمول انحرف ، الذي يقول بلزمول : قعَّد قواعد جديدة ، الذي يقول : أنت يا بلزمول فرقت السلفيين ، نقول له : أثبِت ، أثبِت ، الكلام عندنا عند أهل مكة نقول : " الكلام بلاش "

يعني ما معنى " بلاش " ؟

معناه الواحد يتكلم بكلام في الهوى وإن كان عند الله وإنا لمؤاخذون ؛ وإن كان عند الله كما قال معاذ للنبي - صلى الله عليه وسلّم - : (أَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِه ؟ قَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذ وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم) [28] فهنا لأنّه الكلام في الهوى - يعني - كلام ما فيه

---

27) [سورة البقرة الآية 164]

28) قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أخبِرْني بعملٍ يُدخِلُني الجنَّةَ ، ويباعدني منَ النَّارِ ، قال : لقد سألتَ عن عظيمٍ ، وإنَّهُ ليسيرٌ علَى من يسَّرَه اللهُ عليه ، تعبدُ اللهَ ولا تشرِكُ بِه شيئًا ، وتقيمُ الصَّلاةَ ، وتؤتِي الزَّكاةَ ، وتصومُ رمضانَ ، وتحجُّ البيتَ ، ثمَّ قالَ : ألا أدلُّكَ علَى أبوابِ الخيرِ ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ ، والصَّدَقةُ تطفئُ الخطيئةَ ، كما يطفئُ الماءُ النَّارَ ، وصلاةُ الرَّجلِ في جوفِ اللَّيلِ ، ثمَّ تلا : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حتَّى بَلَغَ : ﴿ يَعمَلونَ ﴾ ثمَّ قال : ألا أخبِرُك برأسِ الأمرِ ، وعمودِه ، وذِروَةِ سَنامِه ؟ قلت : بلَى ، يا رسولَ اللهِ ، قال : رأسُ الأمرِ الإسلام ، وعمودُه الصَّلاةُ ، وذِروةُ سَنامِهِ الجِهادُ ، ثمَّ قال : ألا أخبِرُك بمِلاكِ ذلِك كلِّه ؟ قلتُ : بلَى ، يا نبيَّ اللهِ ، فأخذَ بلسانِهِ ، وقال : كُفَّ عليكَ هذا ، فقُلتُ : يا نبيَّ اللهِ ، إنَّا لمؤاخَذونَ بما نتَكلَّمُ بِه ؟ قال : ثَكلتكَ أمُّكَ يا معاذُ ، وَهل يَكبُّ النَّاسَ في النَّارِعلَى وجوهِهِم ، أوعلَى مناخِرِهم ، إلَّا حصائدُ ألسنتِهم.

دليل ؛ هذا معناه ، فذهب الأخ - جزاه الله خيرًا - ثم رجع وقال : لم أجد دليل .

فإذًا - بارك الله فيك - الذي يطعن أو الذي يتكلم هو الذي يطالب بالدليل ، ولذلك - بارك الله فيكم - إذا طالبتموهم بالدليل عجزوا وأخذوا يأتون بالكلام المجمل ، ويأتون بالكلام العام .

ماذا يقول ؟

يطعن في العلماء العلماء يحذرون منه ، يا أخي العلماء ما هم أدلة من حيث هم ، العالم حذر منه ، بين لي بالدليل :

لماذا حذر ؟

بين - يعني - ما عندنا ترى صوفية ولا شغلة رافضية ولا عندنا غمغمة ؛ عندنا وضوح وظهور ، نهجنا واضح ومنهجنا ظاهر ما نحتاج ، ولذلك هم يعجزون ولذلك تراهم يتباكون ولذلك تراهم يتباكون ويبكون إذا طالبتهم بالدليل .

يا أخي أنت لا تسمع من كلام العلماء حتى أنت تطعن في العلماء ، يا أخي ما أطعن في العلماء ائتني بالدليل .

أقول - بارك الله فيكم - أكتفي بهذا القدر .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

الراوي : معاذ بن جبل ، المحدث : الألباني ، المصدر : تخريج مشكاة المصابيح ، الجزء أو الصفحة : (28) ، حكم المحدث :حسن .

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ألا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَام الله وَخَيْرَ الهُدى هدى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ،وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ .

أمّا بعد :

فقد توقفنا في مدارسة الرسالة اللطيفة للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى - :
عند قوله : " والأصل في الكلام الحقيقة ..." إلى آخره .

أقول - بارك الله فيكم - هو ذكر سابقًا بعض الأصول التي يحتاج إليها الفقيه وقد مرَّ معنا أصلان :

- <u>الأصل الأول :</u> أن الأمر للوجوب إلا إن دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة ؛ هذا الأصل الأول .

- <u>الأصل الثاني :</u> أن النهي للتحريم إلا إن دل دليلٌ على الكراهة .

واليوم - بإذن الله تعالى - نتدارس الأصل الثالث وهو أن الكلام الأصل أن يحمل على الحقيقة ولا يصرف عن الحقيقة إلا بقرينة .
يقول الشيخ -رحمه الله تعالى - مبينًا ما يتعلق بالحقيقة والمجاز يقول :

" والأصل في الكلام الحقيقة فلا يُعدَل به - أي بالكلام - إلى المجاز إن قلنا به - يعني إن قلنا بصحة المجاز – إلا إذا تعذرت الحقيقة - يعني لا يمكن حمله على ظاهره -

قال :

" والحقيقة ، والحقيقة ثلاثةٌ : شرعية ولغوية وعُرفية ؛ فما حَكم به الشارع وحدّه - أي عرَّفه – وجب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي ، وما حكم به ولم يَحُدَّه اكتفاءً بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه إلى اللغة ، وما لم يكن له حدٌّ في الشرع ولا في اللغة رُجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم ، وقد يصرح الشارع بإرجاع هذه الأمور إلى العُرف كالأمر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوهما ، فاحفظ هذه الأصول التي يضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته " .

أقول - بارك الله فيكم - <u>هذا هو الأصل الثالث وهو قاعدة مستمرة :</u>
أن يُحمل الكلام على حقيقته ولا يجوز أن يصرف الكلام عن ظاهره ولا عن الحقيقة إلا إذا تعذرت الحقيقة .

فإن قيل ما حقيقة الكلام ؟

فالجواب : حقيقة الكلام استعماله في الأصل الذي وُضع له .
ومجاز الكلام : صرفه عن هذا الاستعمال الأصلي إلى معنى آخر لقرينة .

وقول الشيخ -رحمه الله تعالى – " إن قلنا به " يعني : أن العلماء اختلفوا في المجاز على أقوال ، والسعدي يظهر من عبارته هذه أنه لا يقول به لأن هذا الاستعمال - وهو قوله " إن قلنا به " ؛ أي لو سلمنا به - يدل على أنه قاله

تنزّلًا عند المناظرة والبحث مع المخالِف ، وهذه عبارة الفقهاء ؛ يعني إذا كرروها فقالوا ولو كان كذا ؛ أي : على فرض القول به .

وقوله -رحمه الله – : " والحقيقة ثلاثةٌ : شرعيةٌ ولغويةٌ وعرفيةٌ " ، نعم .

وقبل هذا ، المجاز أكثر علماء السنة على استبعاده وعلى عدم استعماله وأن ما زعم فيه بعض الناس المجاز في استعمال العرب هو لا يعتبر مجازًا ؛ بل هذا استعمال العرب فهو موضوع على حقيقةٍ عند العرب ؛ فمثلًا العرب إذا أرادوا أن يؤكدوا أمرًا فقالوا :
اسأل القرية ، اسأل البيت ، اسأل مثلًا كذا من الجمادات فمعناه أنها لو كانت تتكلم لنطقت بهذا الكلام .

فهم أهل اللغة هؤلاء أو القائلون بالمجاز يقولون هنا لا يمكن سؤال القرية ولا يمكن سؤال البيت فهذا مجاز ؛ يعني ليس سؤالًا حقيقيًا .

لا ؛ هذا استعمال عربي صريح وهو أنه من باب تأكيد المعنى ؛ فهذا الكلام من ظهوره ومن وضوحه أن لو سألت الجمادات كالقرية أو الجدار أو نحو ذلك لنطق به ؛ فهذا استعمال عربي معروف .

وبالتالي كما قال ابن القيم الجوزية -رحمه الله تعالى - : " إن المجاز صنمٌ اتخذه أو معول هدمٍ اتخذه أهل البدع للطعن في آيات وأسماء الصفات وفي صفات الله – عزّ وجل - وأسمائه ، واتخذوه معولَ هدمٍ لباطلهم وهكذا شأن كل أهل باطلٍ لا يمررون باطلهم إلا عن طريق قواعد يزعمونها وأنها مبنيةٌ على أصول يضحكون بها على عقول السذج والعامة " .

ولذلك ينبغي للمسلم أن يحذر من تقعيد القواعد الباطلة ، من تقعيد القواعد التي لا دليل عليها ، فكم نرى في عالمنا اليوم وفي أوساط السلفيين من يُقَعِّد قواعد هي للبطلان ولمخالفة الحق أقرب منها للحق والإيمان !

فليست كل قاعدة معتبرة ؛ القاعدة تحتاج إلى دليل ، وإلا القاعدة ليست شرعًا وإنما القاعدة لبنائها على الدليل واستنادها إلى ما يدل على حُجِّيتها اعتبرت بهذا الأمر ، لا من حيث كونها قاعدة ولكن من حيث مبناها على الدليل ، فلذلك احفظوا هذا الأمر - بارك الله فيكم -

أقول - بارك الله فيكم - : قال الشيخ : " والحقيقة ثلاثة " ؛ أي ثلاثة أنواع ؛

الحقيقة : وهو استعمال الكلام على ما هو معروف في لغة العرب وما هو مقرر في الشرع وما هو متعارف عليه بين الناس :

شرعيةٌ : أي بيَّنها الشرع .

ولغويةٌ : إذا لم يبينها الشرع وأوكل معناها إلى اللغة ؛ لأن القرآن والسنة بلسانٍ عربيٍّ مبين .

وعرفيةٌ : أي ما تعارف عليه الناس وأقر الشرع الرجوع إلى العرف :

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[1] ؛ فالعرف قاعدة محكّمة عند عدم وجود المعنى الشرعي والمعنى اللغوي وهذا ترتيب معتبر ؛ أعني أننا أولًا نرجع إلى المعنى الشرعي فإن لم نجد فنرجع إلى المعنى اللغوي فإن لم نجد فإننا نرجع إلى المعنى العرفي .

فإذًا ما الحقيقة الشرعية ؟

هي الكلمة المستعملة في ما وُضع لها في الشرع مثل : الصلاة الدالة على الأفعال والأقوال والحركات المعلومة بالنية ، ومثل الزكاة فلها معنىشرعي فالواجب حملها على هذا المعنى ، فإن لم يمكن حملها على الحقيقة الشرعية وتفسيرها على الحقيقة الشرعية بأن تكون لم يَرِد في الشرع ما يدل عليها انتقلنا للحقيقة اللغوية ؛ وهي الكلمة المستعملة فيما وُضع لها في اللغة ؛ هذا معنى الحقيقة اللغوية ؛ المعنى المستعمل عند أهل اللغة أي اللغة العربية مثل قوله - عز وجل - : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[2] أي : ادعُ لهم ، ولم نحملها على

---

1) سورة الأعراف الآية (199)
2) سورة التوبة الآية (103)

الصلاة ذات الأقوال وذات الحركات ؛ سجود وركوع وقيام المعروفة ، وإنما حملناها على المعنى اللغوي لأن الصلاة تأتي في اللغة بمعنى الدعاء ، بمعنى الدعاء ، فإن لم يمكن حملها على ذلك - أي على المعنى اللغوي - حُملَت على الحقيقة العرفية .

ما الحقيقة العُرفية ؟

هي الكلمة المستعملة فيما وُضع لها في عرف الناس ؛ أي فيما استقر واشتهر عند جماعة من الناس .

والعرف - كما مرَّ معنا في القواعد ، في منظومة القواعد الفقهية للسعدي - له شروط معتبرة ؛ فما ينفع العرف الخاص ؛ بل لا بد أن يكون عرفًا عامًا ولا ينفع العرف إذا خالف الدليل الشرعي أو اللغة ، وهكذا الشروط المعروفة .

فالعِشرة بالمعروف الله - عز وجل - أمر بالعشرة بالمعروف مع الزوجة ولكن لم يحددها بحدٍ معين ، والعشرة عند اللغة لا يوجد لها أيضًا حد معين فيرجع للعشرة بالمعروف مع الزوجة إلى كل مجتمعٍ وعصرٍ بحسبه ؛ أي بحسب ما اشتهر بينهم وتعارفوا عليه .

والأخذ من مال الزوج بالمعروف ؛ فالمرأة إذا منعها زوجها حقها تأخذ منه بالمعروف أي : بمقدار الذي تحتاج إليه عرفًا ؛ فيما تعارف عليه الناس .

وقوله -رحمه الله - : " فاحفظ هذه الأصول التي يضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية " ؛ في كل تصرفاته الفقهية أي : في فتاواه وأحكامه واجتهاداته .

ثم قال الشيخ -رحمه الله تعالى - منتقلًا إلى دِلالات الألفاظ :

" فالألفاظ لها دِلالات من عمومٍ وخصوص وإطلاقٍ وتقييد وإجمالٍ وتفصيل ونحو ذلك ، فهذه القواعد مهمة لفهم النصوص الشرعية واستعمالها على الوجه المراد والمعنى المراد شرعًا " .

قال الشيخ -رحمه الله تعالى - :

" فصلٌ : ونصوص الكتاب والسنة منها عامٌ :
وهو اللفظ الشامل لأجناسٍ أو أنواعٍ أو أفرادٍ كثيرة وذلك أكثر النصوص ، ومنها خاصٌ يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد ، فحيث لا تعارض بين العام والخاص عُمِل بكل منهما ؛ فالعموم في عمومه والخصوص في خصوصه ، وحيث ظُنَّ تعارضهما خُصَّ العام بالخاص " .

أقول - بارك الله فيكم - هذا الفصل - كما سبق - سيذكر فيه الشيخ هذه المباحث : العموم والخصوص ، الإطلاق والتقييد ، الإجمال والتبيين ، الإحكام والتشابه .

والعام والخاص ؛ العام لغةً : شامل ؛ فتقول هذا الكلام عام أي يشمل كل ما يدخل تحته ، هذا الكلام عام أي يدخل فيه وتحته كل ما يشمله هذا اللفظ .

وأما العام في الاصطلاح : فهو اللفظ الشامل لأجناسٍ أو أنواعٍ أو أفرادٍ كثيرة ، ويُعرَّف بقولهم : اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾[3] ؛ فهذا الأبرار ، كلمة الأبرار كلمةٌ عامة فيدخل فيها كل بارٍّ بكل أنواع البر والطاعة ذكرًا أو أنثى ؛ ذكرًا كان أو أنثى ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾ فكل من اتصف بالبرِّ من أهل الإسلام لفي نعيم .

وقوله : " وذلك أكثر النصوص " يشير إلى مسألة وهي أن الأصل أن يُعمل بالعام ولا يلزم البحث عن مخصصه لأن أكثر النصوص كذلك .

بمعنى : يقول بعض الأصوليين :

" إذا ورد نصٌ عامٌ فلا تعمل به حتى تبحث هل وجد له مخَصِصٌ أم لا ، فإن لم تجد تعمل بالنص العام على عمومه " .

ولكن الأصل العموم فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ؛ فمن عمل بعموم

---

3) سورة الانفطار الآية (13) ، سورة المطففين الآية (22)

النص لا يلام ولا يُثرَّب عليه .

وأما الخاص لغةً : فهو ضد العام وهو يدل على شيءٍ فيه قلةٌ ؛ فيقال هذا خاص أي شيء قليل ، أو ضيقٌ بمعنى : لا يشمل الجميع .

وأما الاصطلاح : فما يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد .

وأيضًا يعرَّف بـ :

اللفظ الدَّال على محصولٍ بشخصٍ أو عدد مثل :

أسماء الأعلام والإشارة والعدد ؛ فإذا قيل مثلًا عشرة فلا يشمل أكثر من عشرة ،

وإذا قيل مثلًا محمدٌ وعمرٌ فلا يدخل فيهما غيرهما ، وإذا قيل هذا أو هاتان أو نحو ذلك فلا يدخل فيه غير المشار إليه .

وقول السعدي -رحمه الله تعالى - :

" فحيث لا تعارض بين العام والخاص عُمل بكلٍّ منهما وحيث ظُنَّ تعارضهما خُصَّ العام بالخاص " ؛ يعني : أن العام والخاص لهما حالتان :

الحالة الأولى :

أن لا يحصل بينهما تعارض فيعمل بكلٍّ منهما مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مسجِدًا وطَهورًا)[4] مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : (وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا)[5]

أين العموم ؟

العموم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهورًا) ؛ هذا عام .

---

4) الهيثمي مجمع الزوائد 272/8 ، إسناده جيد ، أخرجه البخاري (2977) بعضه في أثناء حديث، ومسلم (523) ، والترمذي بعد حديث (1553)، وأحمد (9337) بنحوه، وابن ماجه (567) مختصراً، والبزار (8133) باختلاف يسير والحديث كاملًا : [عن أبي هريرة] : (فُضِّلْتُ على الأنبياءِ بستٍّ لم يُعْطَهُنَّ أحَدٌ كان قَبْلِي غُفِرَ لِي ما تَقَدَّمَ من ذنْبِي وما تَأَخَّرَ وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائِمُ ولَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ كان قبْلِي وجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مسجِدًا وطَهورًا وأُعْطِيتُ الكوثرَ ونُصِرْتُ بالرعْبِ والذي نفْسِي بيدِهِ إنَّ صاحبَكم لصاحِبُ لِواءِ الحمدِ يومَ القيامَةِ تحتَهُ آدَمُ فمَنْ دونَهُ)

5) صحيح مسلم (522) والحديث كاملا : (فُضِّلْنا على النّاسِ بثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا ، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا، إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ وذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرى

أين الخاص في الحديث الآخر ؟

خصَّ من الأرض التربة .

طيب ، يدخل أيضًا في قوله (الأَرْضُ) يدخل الغبار ولا يشترط التراب .

فهنا نقول : هذا الأول عام والثاني خاص ولا تعارض بينهما ؛ فمن تيمّم بترابٍ صحَّ تيممه ومن تيممَّ على جدارٍ أو سطحٍ هو على صعيد الأرض أو غيره مما هو على صعيد الأرض ممَّا عليه غبار جاز ذلك .

فإن قيل : لماذا لم يُحمَل (الأَرْضُ) العام على الخاص بالتربة فيكون المعنى : جعلت لي تربتها طهورًا ؟

فنقول : لا تعارض بينهما ، والأصل أن يُعملَ بكل نصٍ ولا يُعمل إلى التخصيص إلا عند التعارض ؛ وهذه فائدة دقيقة .

ولذلك نجد بعض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- يشترطون في التيمم أن يتيمم المصلي بترابٍ له جِرمٌ وأن يكون ترابًا ؛ بل وينصّون على أنه لا يصح التيمم بالغبار ونحوه لأنه ليس بتراب .

فنقول : لا ؛ يبقى الحديث على عمومه فيشمل التراب والرمل والحصى ونحوهما كجدارٍ أو كل ما على صعيدٍ ، لأنه أيضًا قوله تعالى :

﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(6)

جاء في تفسير الصعيد كل ما على وجه الأرض ؛ فهذا عام فيدخل فيه التراب والرمل والحصى ، وأما الثاني فإنه ذكر بعض أفراد العموم ولا تعارض بين العام والخاص فيعمل بكلٍ ؛ فمن تيمم بالرمل أو بالتربة أو بالحصى جاز

وأما حديث التربة فإنه خصَّ بعض أنواع العام لا لإرادة منع غيره .

إذًا هذه هي الحالة الأولى .

الحالة الأولى : أن لا يكون بين النص العام والنص الخاص تعارض والعمل

6) سورة النساء الآية (43) ، سورة المائدة الآية (6)

حينها أنه يُعمل بكلٍ منهما على وجهه ولا يخص العام بالخاص .

الحالة الثانية : أن يحصل بين العام وبين الخاص تعارض ؛ ومعنى تعارض أنه لا يمكن العمل بهما معًا فلا بد من وجه جمعٍ بينهما ، ووجه الجمع بأن نحمل العموم على الخصوص .

مثاله : قوله - عز وجل - : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[7] ؛ هذه الآية في قوله : ﴿ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ عموم ؛ فيشمل أولادنا المسلمين ويشمل - لا قدر الله - أولادنا غير المسلمين ؛ فظاهر الآية أن الولد ذكرًا كان أو أنثى يرث من والديه سواء كان الولد مسلمًا أو كافرًا ، لكن جاء حديث : (لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ ، وَلا يَرِثُ الكافِرُ المُسْلِمَ)[8]

فهنا نقول : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ عام ولكن مخصوص بالأولاد المسلمين

لأنه لا يمكن أن نعمل بالنّصين معًا ؛ بينهما تعارض .

وهذا هو معنى التعارض : أنه لا يمكن العمل بهما لأن الثاني يعارض الأول ؛ فالأول يشمل الأولاد المسلمين وغير المسلمين والثاني خصَّ الأولاد المسلمين بالإرث ومنع الأولاد الكافرين من الإرث .

ومثال تخصيص الشرط قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[9] ؛ فالقصر مخصصٌ بشرط السفر وهو الضرب في الأرض .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ ﴾ : أي سافرتم ؛ لأن المسافر حين يمشي في الأرض يضرب برجله الأرض ، فقال - والضرب هو اصطكاك واصطدام جسمٍ بجسم - ، فقال : ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ ﴾ : أي سافرتم ، ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ؛ فالقصر مخصصٌ بشرط السفر وهو الضرب في الأرض

---

7) سورة النساء الآية (11)
8) صحيح مسلم (1614)
9) سورة النساء الآية رقم (101)

ومثال تخصيص الصفة : من باع نخلًا مؤبرًا قوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا – أي قد لُقِّح - فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)[10] فخصصها بالتأبير ، وفُهم منه أنه إذا لم يؤبر؛ لو باعه غير مُؤبر ، غير ملقح فثمرتها للبائع لأنه هو الذي لقحها ؛ فهنا تعارض بين العموم والخصوص ؛ فالأصل في العموم أن تكون السلعة في البيع مُلكًا للمشتري مطلقًا ولكن جاء في الشرع مثلًا تخصيص النخل المؤبر بأن ثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري

إذًا هذا هو العموم والخصوص وهذه هي بعض مسائله لأن الشيخ -رحمه الله تعالى - لما أورد هذه المسائل في هذه الرسالة لم يرد الاستيعاب وإنما أراد -رحمه الله تعالى - إيراد المهم والذي يحصل به منفعة للمسلم المتفقه في دين الله - عز وجل - .

ثم انطلق أوشرع -رحمه الله تعالى - في بيان المطلق والمقيد ، وأيضًا هي من مباحث دِلالات الألفاظ فقال -رحمه الله - : " ومنها - أي من دلالات الألفاظ - مطلقٌ عن القيود ومقيدٌ بوصفٍ أو قيدٍ معتبر فيُحمل المطلق على المقيد " .

المطلق - أقول - المطلق لغةً : المُرسَل ؛ مثل ما نقول كلامٌ مطلقٌ أي : غير مقيدٍ بدليلٍ يدل على صدقه ؛ فهذا يعتبر كلامٌ مرسل لا خطام له ولا زمام ، والمطلق عكس التقييد .

واصطلاحًا : ما دل على الحقيقة بلا قيدٍ يعني : بلاشرطٍ أو نحوه كالوصف الذي يقيده ؛ مثل قوله - تعالى - : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[11] فقوله هنا ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ يشمل الرقبة المسلمة المؤمنة ويشمل أيضًا الرقبة الكافرة ، يعني : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ أي : فعتق عبدٍ أو أمةٍ مملوكيْن سواءً كان مؤمنًا أو كان كافرًا ؛ سواء كان مؤمنًا أو كان كافرًا ، ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ لم

---

10) متفق عليه

11) سورة المجادلة (3)

يقيدها بشيء ؛ أطلق الله - عز وجل - الرقبة ، والرقبة المراد بها هنا العبد المملوك أو الأمة المملوكة .

طيب ، وأما المقيد لغةً : ما جُعل فيه قيدٌ ومنه قيد الصيد أو البعير أو الأسير

وأما اصطلاحًا : القيد ما دل على الحقيقة بقيدٍ مثل قوله - تعالى - :
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾(12) فقيَّد الرقبة بكونها مؤمنة بينما في الآية الأولى أطلق الرقبة فتشمل المؤمنة والكافرة .
ومثال حمل المطلق على المقيد ما جاء في كفارة الظهار : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾(13) نفس الآية السابقة وما جاء في كفارة القتل :
﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾(14) ؛ فهنا قال الفقهاء الآية الأولى مطلقة والآية الثانية مقيّدة فتحمل المطلقة على المقيّدة فيكون في عتق الظهار رقبة مؤمنة ؛ فيقيّد الإطلاق بالآية الأخرى .

وشرط حمل المطلق على المقيّد أن يتحد السبب والحكم ، أن يتحد السبب والحكم كحديث أبي موسى الأشعري : (لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشاهِدَيْنِ)(15) مع حديث عائشة : (لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدلٍ) (16) فهنا اتّحد السبب والحكم من جهة أن النكاح يشترط فيه وجود الوليّ والشاهديْن ولكن الفرق أنّ الأول مطلق والثاني مقيّد فحمل المطلق على المقيّد .
أو أن يتّحد الحكم ولو اختلف السبب كاتّحاد الحكم في كفارة الظهار والقتل وهو عتق الرقبة ؛ ففي كفارة القتل وكفارة الظهار الحكم واحد وهو وجوب عتق الرقبة ، والسبب مختلف ؛ ففي الظّهار سببه الظّهار وفي القتل سببه القتل ؛ فلو اتّحد الحكم واختلف السبب أيضًا يحمل المطلق على المقيد .

---

12) سورة النساء الآية (92)
13) سورة المجادلة الآية (3)
14) سورة النساء الآية (92)
15) الراوي : أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس ، المحدث : السيوطي ، المصدر : الجامع الصغير، الجزء أو الصفحة 9906:، حكم المحدث: صحيح
16) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : ابن حبان ، المصدر : صحيح ابن حبان ، الجزء أو الصفحة 4075: ، حكم المحدث : أخرجه في صحيحه .

وكذا كما سبق لو اتحد الحكم والسبب ؛ فالسبب النكاح ، والحكم وجوب واشتراط الوليّ وشاهديْ العدل فهنا يحمل المطلق على المقيّد .

طيب ؛ فإن اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيّد ولو اتّحد السبب مثاله :

في آية التيمم يقول الله – عزّ وجلّ – : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾(17) مع آية الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾(18) فالحكم مختلف : فالأول في التيمم مسحٌ والثاني في الوضوء غسلٌ والسبب فيهما الحدث ؛ فهنا اتّحد السبب ولكن اختلف الحكم : أحدهما مسحٌ في التيمم والآخر غسلٌ في الوضوء فهنا لا يُحمل المطلق على المقيُد ، فلا يقال بحمل آية الوضوء مع آية التيمم .

لماذا ؟

لأن الحكم مختلف فالتيمم ﴿ فَامْسَحُوا ﴾ مسحٌ ، والوضوء غسلٌ ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ والسبب الحدث ؛ الطهارة من الحدث .

وكذا إذا اختلف الحكم والسبب فالله – عزّ وجلّ – في السرقة قال : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(19) وفي الوضوء قال : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فهنا الحكم مختلف في الأول في السرقة وجوب القطع وفي الوضوء وجوب الغسل ؛ اختلف الحكم والسبب أيضًا مختلف ففي الأول السرقة وفي الثاني الحدث .

فإذا اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد سواءٌ اتّحد السبب أو اختلف السبب ، وإذا اتحد الحكم حُمل المطلق على المقيّد سواء اتّحد السبب أو اختلف السبب ؛ فهذا ملخص هذا الباب .

---

17) سورة المائدة الآية (6)
18) سورة المائدة الآية (6)
19) المائدة [الآية : 38]

فإن قيل ما الفرق بين العام والمطلق ؟

أقول : العام عمومه شمولي استغراقي ، يعني مثلًا في قوله - عزّ وجلّ - : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾( )[20] هذا عام يشمل الذكور والإناث ؛ بينما الله – عزّ وجلّ – في الإخوة ، الله – عز وجل – في الإخوة في آيات المواريث أطلق القول في الإخوة ، فقال - عز وجل - كما في سورة النساء حين ذكر ما يتعلق بإرث الإخوة قال : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾( )[21] فهنا إخوة مطلقٌ يشمل كل أخٍ ؛ لا هنا في هذا الموطن يشمل الإخوة والأخوات لكن في قوله – عز وجل - نعم : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾( )[22] فهذا مطلقٌ في الأزواج ، مطلقٌ في الأزواج .

فإذًا – بارك الله فيكم - أعيد مرة أخرى :

العموم ، العموم يشمل كثيرين مثل كلمة مثلًا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فتشمل كل مؤمن من الرجال والنساء .

وأما المطلق : فهو يشمل الشيء من جنسه فمثلًا مثل : كلمة رجل ؛ هذه مطلقة في الرجال فتطلق على كل رجل .

فقالوا : العموم عمومه شمولي استغراقي يعني يدخل فيه الجميع ، وأما المطلق ففيه عموم بدلي ؛ يعني يشمل هذا الرجل أو هذا الرجل أو هذا الرجل وهكذا ؛ فمثلًا لو قلت : " أكرم الطلاب "وكان عددهم خمسة فهذا عام ؛ لا يتحقق الإكرام إلا بإكرامهم جميعًا ، ولو قلت : " أكرم طالبًا " فهذا مطلق ؛ فيتحقق بإكرام أي طالب لا واحدًا بعينه ، لا واحدًا بعينه .

ثم بيَّن الشيخ -رحمه لله تعالى - المجمل والمبيَّن فقال :

"ومنها مجملٌ ومبيَّن ؛ فما أجمله الشارع في موضع وبيَّنه ووضحه في موضع آخر وجب الرجوع فيه إلى بيان الشارع ، وقد أُجمِل في القرآن كثير من الأحكام وبَّينتها السنَّة ووجب الرجوع إلى بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه – أي الرسول - المبيِّن عن الله " .

20) سورة النساء الآية (11)
21) سورة النساء الآية (11)
22) سورة النساء الآية (12)

هنا في هذا الفصل عقده السعدي -رحمه الله تعالى- لبيان المجمل والمبيَّن
وهذا من السعدي -رحمه الله تعالى- يعني فصلٌ مهم ويحتاج إليه الفقيه
عند تفقهه في النصوص الشرعية لأن النصوص الشرعية منها ما هو مجمل
ومنها ما هو مبيِّن لذاك المجمل .
فالناظر في الأدلة يجد بعضها مجملةً وبعضها تبيِّن هذا الإجمال .

- ما هو المجمل في اللغة ؟

المجمل في اللغة : من معانيه الإبهام وأيضًا من معانيه غير الواضح ؛ كلامك مجمل أي غير واضح ومفصل .
والمجمل عكس المبيَّن .

وأما اصطلاحًا : فالمجمل هو اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر على السواء ؛ يعني لا مرجِّح لأحدهما ، والشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- يقول في المجمل : " ما يتوقف فهم المراد منه على غيره من حيث العمل به وبيان التفاصيل وما يتعلق به لعدم معرفة الصفة أو المقدار أو التعيين بالمراد " ؛ مثل صفة الصلاة فالله - عز وجل - أمرنا بالصلاة ولكنه أمرنا أمرًا مجملًا ؛ ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، طيب

كيف الصلاة ؟

فالصفة ؛ صفة الصلاة تحتاج إلى بيان .
ومثل قوله تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[23] (228)
فالقُرء مجمل يفسر بالحيض أو يفسر بالطهر

فما المراد المتعين ؟

بينته السنة .
ومثل الزكاة ؛ مقدارها وأنصبتها بيَّنتها السنة .

23) سورة البقرة الآية (228) : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾

وأما المبيَّن لغةً : فهو الواضح والظاهر وإن شئت فقل : الذي لا يحتاج إلى تفسير .

وأما اصطلاحًا المبيَّن : فهو ما يفهم المراد منه ويحصل الفهم إمَّا بأصل الوضع والاستعمال أو بعد التبيين .

والمبيِّن هو الموضِّح لإجمال المجمل ، الكاشف عن المراد بالخطاب ؛ ولذلك الشيخ السعدي يقول : " فما أجمله الشارع - يعني الله - سبحانه وتعالى - في موضعٍ - يعني في القرآن - وبيّنه ووضحه في موضعٍ آخر وجب الرجوع فيه إلى بيان الشارع " ؛ الله – عز وجل – يقول للنّبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(24) فبَيّن – سبحانه وتعالى - أنّ القرآن فيه مواضع مجملة وأنّ السنة تبيّنه وتشرحه ، وأيضًا قال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (25) فأمر بالرجوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فالواجب الأخذ بكامل الدين ولا يعمل بالمجمل إلا بما يبيّنه ويوضحه ؛ فالله أمر بالصلاة وليس لك أن تصلي على ما تشتهي ؛ بل لابدّ من الصلاة على الصفة الواردة (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)(26)

وقوله -رحمه الله تعالى - : " وقد أجمِل في القرآن كثيرٌ من الأحكام - يعني : أن القرآن فيه مواطن كثيرة مجملة وبيّنتها السنّة ، ووجب الرجوع إلى بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنّه - أي الرسول - المبيّن عن الله " .

أقول هذا كما سبق في قوله - عز وجل - : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ)(27) ، وبيان النبي - صلى الله عليه وسلم - للقرآن والإجمال يكون بالفعل والقول أو بهما ، والشيخ -رحمه الله تعالى - يشير إلى مسألة وهي أن المجمل لا يُعمل

---

24) سورة النحل الآية (44) .
25) سورة النساء الآية (65) .
26) صحيح الجامع (893)
27) الشوكاني في الفتح الرباني 2229/5 ثابت ورجاله رجال الصحيح ، أخرجه أبو داود (4607) ، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42) ، وأحمد (17144) باختلاف يسير

به قبل البيان لأن دِلالته غير واضحة ولأن العمل بالمجمل قبل بيانه فيه عملٌ بغير هدى وبصيرة ، والله – عز وجل - أمرنا بالرجوع إلى سنّة النبي – صلى الله عليه وسلم - .

وهذا الذي ذكره السعدي - رحمه الله تعالى - جاء عن يحيى بن أبي كثير أنّه قال : " القرآن يحتاج إلى السنّة والسنّة لا تحتاج إلى القرآن " ومراده أنّ القرآن في فهمه ، أنّ القرآن بالنسبة لنا نحن المكلفين في فهمه نحتاج إلى السنة فلا يمكن أن نفهم القرآن بلا سنّة ، وأما السنّة لأنّها المفصِّلة والمبيّنة والشارحة فيمكن فهمها ولو لم نرجع للقرآن لأنّها مفسرة ولأنّها مبيَّنة .

قال الإمام أحمد وقد سُئل عن قول يحيي بن أبي كثير هذا ما تقول فيه ؟ فقال : " لا أجسِرُ أن أقوله - يعني ما أستطيع أن أقوله ؛ يعني أن أقول أنّ القرآن يحتاج إلى السنّة والسنّة لا تحتاج إلى القرآن – ولكن السنّة تفسر القرآن وتبيّنه وتوضحه " ؛ فكلام الإمام أحمد أدق ، كلام يحيي بن أبي كثير يُفهم على المعنى السابق وفيه نوعٌ من الإجمال أيضًا ، ولذلك الإمام أحمد قال ما سبق .

ولما ذكر المجمل والمبين ذكر أيضًا نظيره فقال الشيخ السعدي :

" وَنَظِيرُ هَذَا - يعني ؛ النظير هو الشبيه والمثيل - وَنَظِيرُ هَذَا - أي نظير المجمل والمبين - وَنَظِيرُ هَذَا أن منها - أي النصوص الشرعية - محكمًا ومتشابهًا فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم " .

أقول : المحكم والمتشابه هذا من مباحث علوم القرآن وأيضًا من مباحث أصول الفقه ، والمحكم والمتشابه عمومًا عند العلماء له معنيان :

المعنى الأول : الذي ذكره المصنف ها هنا

المحكم : الذي ظهر المراد منه ، والمتشابه هو الذي لا يظهر المراد منه إلا بغيره .

فما الحكم ؟

يجب حمل المتشابه على المحكم ؛ هذا المعنى الأصولي الذي ذكره الشيخ ها هنا -رحمه الله تعالى - ، ولذلك الذين يعملون بالمتشابه ذمهم الله - عز وجل - في قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ : يعني الغالب والكثيرة المحكمة ، ﴿ وَأُخَرُ ﴾ : أي آياتٌ أخرى ، ﴿ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ ﴾(28) أي لا يظهر معناها إلا بغيرها ومعناها - يعني - قد يشمل معنى حقًّا أو معنى غير مراد ؛ فبين الله أن الذين في قلوبهم زيـغٌ

ماذا يفعلون ؟ الذين في قلوبهم انحراف ؟

قال : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْـغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾

لماذا يفعلون هذا ؟

﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ ﴾ ؛ ابتغاء تفسيره على أهوائهم ومرادهم الباطل ، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ ﴾ الآية كما في سورة آل عمران ، فهنا الشيخ -رحمه الله تعالى - بيَّن أن المحكم والمتشابه مثل المجمل والمبين فكما يجب حمل المجمل على المبين كذلك يجب حمل المتشابه على المحكم ؛ فالقرآن منه ما هو محكم وهو الغالب ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ؛ والمحكم ما ظهر المراد منه ، ومنه ما لا يظهر المراد منه إلا بغيره ، فيجب حمل المتشابه على المحكم .

ولذلك مثلًا في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا ۖ ﴾(29) بهذه الآية استدل الخوارج واستدل المعتزلة وغيرهم من منكري الشفاعة والتكفير بالكبيرة أن الله – عز وجل – نفى الشفاعة يوم القيامة ، فاستدل – عفوًا – استدل من نفى الشفاعة بهذه الآية ، لكن هذه الآية يجب حملها على الآيات الأخرى وهي التي فيها إثبات الشفاعة بعد إذن الله ورضاه ، بعد إذن الله – عز وجل – ورضاه عن الشافع والمشفوع كما في الآيات الأخرى ، فالذي

---

28) سورة آل عمران الآية (7) .
29) سورة الانفطار الآية (19) .

في قلبه زيـغ وانحراف يقول لا توجد شفاعة !
ويستدل بهذه الآية ، فهذه الآية نقول من المتشابه فيجب حملها على المحكم ، ولذلك جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أنه قال :
" القرآن حمَّالٌ ذو وجوه " يعني : تحتمل بعض الآيات عدة معاني في بعض المواقف ، يعني متشابه ، فقال :
" فاحملوهم على السنة " ؛ يعني أهل الأهواء جادلوهم بالسنة ، ولذلك نعلم لماذا أهل البدع والأهواء دائمًا هم خصوم السنة ؛ ما بين إنكارٍ وتأويلٍ وعدم اعترافٍ أو أنها دلالتها ظنيّة أو أنهم لا يسلّمون إلا للمتواتر إلى ، إلى آخره من الشُبه والقواعد الباطلة التي يقررونها لرد السنة .
فإذًا النصوص المتشابهة يجب أن تحمل على المُحكمة .

فالمحكم : ما اتضح معناه وتبين المراد منه .
والمتشابه : ما خفي معناه أو لم يتبين المراد منه ، كقوله – صلى الله عليه وسلم - : (إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ - محكم - وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ - محكم - وَبَيْنَهُمَا أُمُور مُتَشَابِهَات - أي لا يُعرف الحكم – لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)[30] ؛ يخفى عليهم الحكم ، فالعلماء يرجعون المتشابهات إلى المحكمات ؛ قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى - : " المحكم الذي ليس فيه اختلاف والمتشابه الذي يكون في موضعٍ كذا وفي موضعٍ كذا " انتهى .
فإذًا – بارك الله فيكم – يجب حمل المتشابه على المحكم .

وأما المعنى الثاني للمحكم : فهو الذي أيضًا يذكره علماء علوم القرآن فيقولون : " القرآن منه محكمٌ ومنه متشابه " ومرادهم بهذا أن القرآن كله محكم لا اعوجاج فيه ولا خلل فهو ﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [31] ، ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾[32] فهو محكم ، والقرآن كله متشابه ..

---

[30] صححه الألباني في صحيح الترغيب (1731)
[31] سورة فصلت الآية (42)
[32] سورة فصلت الآية (42)

ومعنى متشابه أي : يشبه بعضه بعضًا في القوة والحجة والبيان ؛ وهذا معنى قوله : ﴿ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ ﴾(33 أي : يشبه بعضه بعضًا في الحجة والبيان ، وقوله ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ (34 أي : في عدم الخلل وفي القوة والبيان والوضوح .

فإذًا المحكم والمتشابه له اصطلاحان :

الاصطلاح الذي يراد في أصول الفقه : هو ما سبق من جهة أن المحكم ما فُهِم المراد منه .

والمتشابه : ما خَفي معناه أو احتاج معناه إلى غيره ، وهذا الذي يُبحث ويدرس في علم أصول الفقه وكذا يدرس في علوم القرآن .

وأيضًا المحكم والمتشابه يدرس في علوم القرآن بمعنى آخر ،

واصطلاحٌ آخر : وهو أن القرآن كله محكم أي : متقن وقويٌّ وبليغٌ وحجةٌ وواضح ،وكله متشابه أي : يشبه بعضه بعضًا في القوة والحجة والبيان .

فهذان اصطلاحان يجب التفريق بينهما ومعرفتهما .

وأكتفي بهذا القدر مما سبق وأسأل الله – عز وجل – أن ينفعنا بما سمعنا وأن يحفظنا وإياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يصلح لنا ذرياتنا وأزواجنا وإخواننا وأهلينا وأصحابنا ، وأن يغفر لنا ما أسرفنا وما فرطنا وما أذنبنا فيه إنه غفور جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

---

[33] سورة الزمر الآية (23)
[34] سورة هود الآية (1)

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمَدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيْئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَ لَهُ وَمَنْ يُضْلِل فَلاَ هَادِيَ لَه وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللهِ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ .

أَلاَ وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَامُ اللهِ وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحمَّدٍ وَشَرَ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا عند قول المصنف -رحمه الله تعالى - في "رِسَالَةٍ لَطِيفَةٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ " حيث قال :

وَمِنْهَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ

والمَنْسُوخُ في الكتاب والسنة قليلٌ ، فمتى أمكن الجمع بين النَّصينِ وحُمِلَ كلٌ منهما على حالٍ وجب ذلك ، ولا يُعدل إلى النسخ إلا بنصٍّ من الشارع ، أو تعارض النصينِ الصحيحين اللَّذيْن لا يمكن حملُ كلٍّ منهما على معنًى مناسبٍ فيكون المتأخرُ ناسخًا للمتقدم ، فإذا تعذر معرفة المتقدمِ والمتأخرِ رجعنا إلى الترجيحات الأُخَرْ ، ولهذا إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعلُه قُدِّمَ قولُه لأنه أمرٌ أو نهيٌ للأمة ، وحُمِل فِعلُه على الخُصوصيَّةُ لهُ ، فخصائص النبي ﷺ تنبني على هذا الأصل .

قوله : " وَمِنْهَا " ؛ أي ومن القواعد والأصول المهمة التي يُحتاج إليها معرفةُ النَّاسخ والمنسوخ ، وهو بابٌ عظيم ؛ فقد جاء عن بعض السلف أنه مر على إنسانٍ يعظ الناس ويتكلم فقال : " هل تعلم الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، فقال : هلكت وأهلكت " وهذا يُروى عن علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه -

فهذا الباب " بَابُ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ " بابٌ مهم ؛ فـ " النَّاسِخُ " هو الذي يُعمل به وهو الحكم الباقي .

و" المَنْسُوخ " : هو الحكم الذي لا يُعمل به ؛ وهو الحكم الزائل .

والمصنف -رحمه الله تعالى - أشار إلى أصولٍ مجملة في هذا الباب فقال :

وَمِنْهَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ

فـ " النَّسْخُ " لُغَةً : الإزالة ، النسخ من معانيهِ لغةً : الإزالة وله معانٍ أُخَرْ ؛ كالنقل ، ولكن المعنى المناسب للمعنى الأصولي هنا الإزالة ؛ كقول القائل :

نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِلَّ ؛ أي أزالته ، ونَسَخَ اللَّيْلُ النَّهَارَ ؛ أي أزاله .

واصطلاحًا ؛ تعريف النَّسْخ اصطلاحًا : رفع حكمٍشرعيٍّ متقدم بدليلٍ مُتأخر .

فقولهم :

رَفْع : أي إزالةٌ وعدم التكليفِ به .

حكمٌشرعي : النَّسْخ يتعلق بالمسائل الشرعية والأحكام الشرعية ، فخرج بذلك ما يتعلق باللغة أو يتعلق بغيرها من الأبواب غير الشرعية .

رفع حكمشرعي متقدم بدليل متأخر :

فـ المُتَقَدِّم : هو المنسوخ الذي لا يُعمل به

- والمُتَأخِّر : هو الناسخ لما تقدم .

ومعلوم أن النسخ في الشريعة الإسلامية في الأحكام الشرعية العملية هو من باب الابتلاء والاختبار ، وأيضًا من باب التخفيف والتيسير على هذه الأمة ، ومن باب التدرج في الأحكام الشرعية ؛ فالنسخُ له فوائد ، فالنسخُ له فوائد - كما سبق - .

ويُلاحظ أن النَّسْخ لا يدخل في الأخبار والأمور العلمية ؛ كالعقيدة واليوم الآخر ونحو ذلك ، أما في الأحكام فالنَّسْخُ يدخل فيها ؛ لأن الأحكام تكليف ؛ فالنسخ إزالة لهذا التكليف ، وأما الأخبار إما صدقٌ وإمّا كذب أو غلط والشَّرع منزّهٌ عن ذلك ؛ فلذلك لا يدخُلُ النّسْخُ في الأخبار وإنَّما يدخل في الأحكام الشَّرعية العمليّة .

وأيضًا يُلاحظ أنه لا يكون إلَّا بالنّص ؛ فالنّاسخُ للحكم المتقدّم هو دليلٌ من الكتابِ أو السنّة .

وهل الإجماعُ يَنْسَخْ ؟ ، لا

الإجماع لا يَنسخُ وإنّما الإجماعُ يدُلُّ على وُجود دليلٍ ناسخٍ وإن لم نقف عليه ؛ فالإجماعُ لا ينسخُ بنفسهِ وإنّما الإجماعُ يدُلُّ على وجود دليلٍ في المسألة .

ووقوع النَّسْخُ في القرآن والسنّة قليل ؛ أي أن أكثر النّصوص محكمة .

الشيخ -رحمه الله تعالى - بيّن أنَّ النّسخ في الكتابِ والسنّة قليلٌ بالنّسبة للنصوص الشّرعية الكثيرة ، فأكثر النّصوص مُحكمة وليست منسوخة .

وهنا يأتي إشكال ؛ وهو أننا نجد كثيرًا في كلام العلماء أنّ هذه الآيات منسوخة أو هذه الأحاديث منسوخة فكيف والشيخ هنا يقول قليل ؟

فالجواب من وجهيْن :

أما الوجه الأوّل : فكثيرٌ من النصوص التّي أُدُّعيَ فيها النّسْخ لا يُسلّمْ لهم بالنّسخ إذْ يُمكن الجمعُ بينَ الأدلّة - كما سيأتينا إن شاء الله - أنّ النّصيْنِ إذا

تعارضا وأمكن الجمعُ لا يُصارُ إلى التّرجيحِ ولا إلى النّسخ ، فكثيرٌ من أقوال العلماء بالنسخ في بعض النُّصوص الشّرعية غير مقبولة بل هي مرجوحة ؛ هذا الوجهُ الأوّل .

وأمّا الوجهُ الثاني لإزالةِ هذا الإشكال فـ بأن نعلم بأنّ السلف كانوا يُطلقون النسخ على التخصيص ، وعلى التقييد ؛ على تخصيص العام وعلى تقييد المُطلق ، فالنص حين يكون عامًّا يشمل جميع الصور ، فلما يُخصّص نُسخ الصَّوَرَ الخارجة من الحكم ، فمِن هنا أُطلق عليه النسخ ؛ أي الإزالة ، ولكن النسخ بمعنى : إزالة الحكم بالكلية بحكم آخر متأخر قليلٌ جدًّا ، ولذا عبارة السعدي -رحمه الله تعالى- عبارةٌ مستقيمة وتدلُّ على فهمٍ ورسوخٍ في العلم

وقول المصنف :

فيعني أحيانًا يقع التعارض بين الدليلين بحيث يُظن أن الأول لا يتفق مع الثاني ، وهذا التعارض في الظاهر بالنسبة للناظر لا في حقيقة الأمر ؛ أي لا في الأدلة إذْ الأدلةُ كلُّها متفقةٌ وليست مختلفةً أبدًا ، لذا وجب دفع ورفع هذا التعارض بعدة طرقٍ ومسالك :

المسلكُ الأول : ما ذكره السعدي -رحمه الله تعالى- بحملِ أحدهما على الآخر ، وشرط ذلك أن يكون الدليلان في درجةِ القَبُولْ ، فلا يكنْ أحدهما ضعيفًا والآخر صحيحًا ، إذْ لو كان أحدهما ضعيفًا والآخر صحيحًا أو حسنًا فإنه يُعمل بالمقبول ويُرد المردود ولا يُعمل به .

وأيضًا يُشترط أن يكون وجه الجمع ليس فيه تعسفٌ ولا بُعد ؛ بمعنى أن يكون وجه الجمع متوافق ومتلائم مع الأدلة ، فإذا كانت الأدلة أو وقع في

الدليل تعارض ولا يمكن الجمع فلا يُقال حينها بالجمع ، مثاله : صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ مرةً واحدة وجاءت الروايات بأنه صلى بأربع ركوعات ، بستركوعات ، فقال بعض أهل العلم :

يُجمع بين الأدلة بأن يقال : أنه صلاها عدة مرات ؛ فهنا نقول : هذا وجه جمعٍ بعيدٍ وفيه تعسف .

ومعنى التعسف : هو التكلف و - يعني - الأمر غير المقبول في الجمع بين الدليلين ؛ يعني تكلفٌ في الأمر .

فإذًا لا بد أن لا يكون في وجه الجمع تعسفٌ ولا تكلفْ ، مثاله : لِما أمكن الجمعُ بين الحديثينِ المتعارضينِ ، حديث :

(أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرْ)[1]

(أَيُّمَا) أي : كل إهابٍ ؛ والإهاب هو : جلدُ الميتة قبل دباغهِ (فَقَدْ طَهُرْ) .

و(الدِّبَاغُ) : الدِّباغ عملية إزالة ما على الجلد من الشحوم والدم ونحو ذلك ليَطْهُر ؛ فالدباغ عمليةٌ لتطهير الجلد ، هذا الحديث يفيدُ : أن الجلد إذا دُبغ فهو طاهر ، يتعارض مع حديثٍ آخر وهو ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال حين كتب وأرسل كتابًا فيه : (أَلَّا تَنْتفِعوا مِن المَيْتةِ بإهابٍ ولا عصَبٍ)[2].

(أَلَّا تَنْتَفِعُوا) : نهيٌ عن الانتفاع

(مِنَ المَيْتَةِ) : يعني من الميتة التي لم تُذكى

بـ (إِهَابٍ) : لا تنتفعوا بجلدِ الميتة

(وَلَا عَصَبٍ) : أي ولا العصب الذي يكون في قدم أو ساق الميتة ؛ وهو العظمُ الذي يكونُ في خلفِ الساقْ .

---

[1]) الراوي عبد الله بن عباس ، المحدث الطحاوي - المصدر : شرح معاني الآثار الجزء أو الصفحة 1/964 حكم المحدث صحيح .

[2]) الراوي عبد الله بن حكيم – المحدث الإمام أحمد – المصدر كشاف القناع - الجزء أو الصفحة 54/ 1 حكم المحدث ما أصح إسناده .

وكلاهما حديثٌ صحيح ، ووجهُ التعارض بين الحديثين : أن الحديث الثاني فيه النهيُ عن الانتفاع بجلدِ الميتة مُطلقًا : (أَلَّا تَنْتفِعوا مِن المَيْتةِ بإهابٍ) والإِهَابْ هو جلدُ الميتةِ .

والحديثُ الأول : فيه جوازُ الانتفاع بجلدِ الميتةِ إذا دُبغ ؛ فهنا وقع تعارضٌ بين الحديثينِ وكلاهما في درجةِ القَبول ، ويمكن الجمع بأن نقول :

النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بجلدِ الميتةِ قبل دِباغهِ وأما إذا دُبغ فقد رخَّص وجوَّز النبيّ ﷺ في الانتفاع بجلد الميتة وبذلك لا يحصل التعارضُ بين الأحاديث .

وهنا لابد أن أنبه على أمر ذكره بعض السلف :

وهو أنه لا ينبغي للمسلم أن يضرب الأحاديث بعضَها ببعض ولكن يَعمل بكل حديثٍ كما ورد يُعطي كلُّ حديثٍ معناه .

وقول السعدي : " وَجَبَ ذَلِكَ " يعني : إذا أمكن الجمع وجب ؛ أي وجب تقديم الجمع على النسخ والترجيح بين الأدلة ، لماذا ؟

لأننا إذا جمعنا بين الدليلَيْنِ عملنا بهما معًا عملنا بالدليلين ؛ هذه قاعدة وهي :

أن العمل بالدليلين أولى ولأن إعمال الحديثين أولى من إهمال أحدِهما وهذا ما يُعرف بـ " مُخْتَلَفْ الحَدِيثْ " ومختلف الحديث : هما الحديثان الثابتان المتعارضان في الظاهر مع إمكان الجمع أو الترجيح .

وقوله :

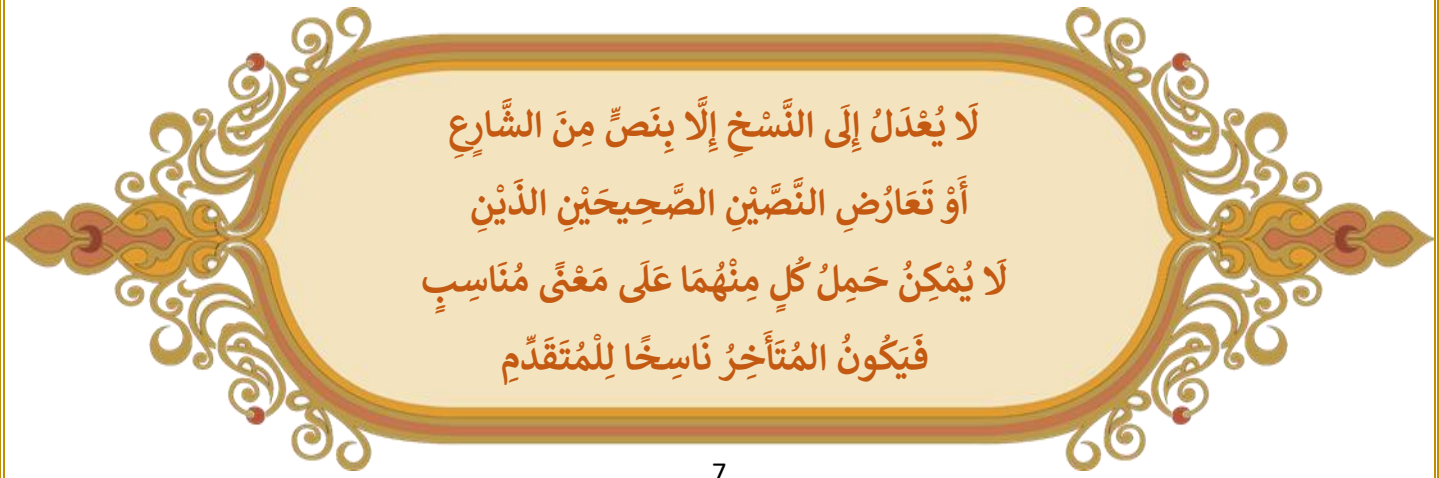

أي : إن لم يمكن الجمع بوجهٍ مقبول وعُلِمَ المتقدم من المتأخر صرنا إلى النسخ ؛ وهذا هو المسلك الثاني في دفع التعارض بين الأدلة .

والنسخ له حالتان :

أن يأتي الدليلُ الصريح في إثبات النسخ ؛ فهنا يُعمل بالنسخ لوُرُودِهِ في الحديث كقوله ﷺ : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا) [3]

فهنا بين النبيّ ﷺ أنه نهانا عن زيارة القبور ثمّ نَسخ ذلك وحثّنا على زيارتها .

وأيضًا حديث عائشة : (كَانَ فِي مَا أُنْزِلَ - أي في القرآن - عَشْرُ رَضْعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ)[4]

فهذا النسخ في نفس النص ويكون النسخُ صريحًا .

الثاني من النسخ : أن لا يأتيَ الدليل الصريح بالنسخ ولكن تتعارضُ الأدلة ولا يمكن الجمع بينها بوجهٍ مقبول فحينها يُقَالُ ويُصَارُ إلى النَّسخ .

ولكن لا يقال بالنسخ إلا بشروط :

الأول : أن يكون كلا الدليلين ثابتين ؛ فلوْ كان أحدُهما ضعيفًا والآخرُ صحيحًا أو حسنا لا يقال بالنسخ ؛ فالصحيح أو الحسن هو المَعمول به والضعيف لا يُعمل به .

والثاني - الشرط الثاني - : أن لا يمكن الجمع .

والثالث : أن يُعلم المتقدم من المتأخر ؛ بأن يأتي في الحديث ما يفيد بأنه كان متأخر كقوله في الحديث : (كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ تَرْكَ الوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[5].

وقد يَسْتدل العلماءُ على المتأخر بأن يكون راويَ الحديث من الصحابة

---

[3] الراوي :أنس بن مالك المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 4584حكم المحدث : صحيح

[4] الراوي : عائشة أم المؤمنين / المحدث : الألباني / المصدر : صحيح أبي داود / الجزء أو الصفحة : 2062 / حكم المحدث : صحيح بلفظ : عن عائشةَ أنَّها قالت : كانَ فيما أنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلّ منَ القرآنِ عشرُ رضعاتٍ يحرِّمنَ ثمَّ نسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ يحرِّمنَ فتوفِّيَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وَهنَّ ممَّا يقرأُ منَ القرآنِ "

5) الراوي : جابر بن عبدالله / المحدث : الألباني / المصدر : صحيح النسائي / الجزء أو الصفحة : 185 / حكم المحدث : صحيح بلفظ : (كانَ آخِرُ الأمرَينِ مِن رسولِ اللَّهِ تَرْكَ الوضوءِ مِمَّا مسَّتِ النَّارُ)

إسلامُهُ مُتأخر وراوي الحديث الآخر إسلامه متقدم ؛ فهذا يُشعر بالتقدم والتأخر الزَّمني

؛ فما رواه الصحابيُّ الذي أسلم متأخرًا يكون ناسخًا وما رواه الصحابيُّ الذي أسلم قديمًا يكون منسوخًا ، طبعًا هنا على غلبة الظن ليس جزمًا ، ولذلك ينبغي ألا يُجزم بالأمر ، وينبغي أيضًا أن يُتنبَّه أن هذه الشروط تُطبّق في الدليل أو في الأدلة التي ليس فيها نسخٌ صريح .

ثم قال -رحمه الله - : " فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ "

قال :

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ رَجَعْنَا إِلَى التَّرْجِيحَاتِ الْأُخَرْ

ولهذا إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعلُه قُدِّم قوله لأنه أمرٌ أو نهيٌ للأمة وحُمِل فعله على الخصوصية له ؛ فخصائص النبي ﷺ تُبنى على هذا الأصل .

أقول : هذا هو المسلك الثالث والطريقة الثالثة في العمل عند تعارضِ النصوص الشرعية وهو الترجيحُ بين الأدلة بأحد المُرجِّحات ، والمرجحات كثيرةٌ جدًا أَوْصَلَهَا بعضهم أو جاوز بها بعضهم ما يقارب المائة والخمسين مرجحًا ، وهي مذكورة في مطولات " أُصُولِ الْفِقْهِ " ، فقد يُرجحون مثلًا بكون الراوي من أهل بيت النبي ﷺ أو كَونَ الراوي مثلًا ممن - على سبيل المثال - ممن روى الحديث وعمل به وبين أنه من فعل النبي ﷺ مما يُشعر أنه يُقَدِّمُهُ على الفعل الآخر وهكذا من الأمور والقرائن المُحْتَفَّة بالخبر فيُرَجِّحُون بها ؛ فبعض المُرجحات ترجع إلى السند ، وبعضها إلى المتن ، وبعضها أيضًا إلى إعمال العقل السليم في تَلَمُّس المرجحات ؛ وإنما يُسلك مسلك الترجيحات لأن التعارض دل على خللٍ في الرِّواية فحينها يُلجَأ إلى الترجيح ؛

لأن إعمال أحد الدليلين أولى من إهمالهما لأن بعض العلماء يقول : " إذا تعارض الحديثان سَقَطَا ولا يُعمل بهما " وهذا خطأ ، فإما أن يُجمع بينهما بوجهٍ صحيح وإلا عُلم المتقدم من المتأخر ؛ فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ وإن لم يُعلم المتقدم من المتأخر يُصار إلى الترجيح ، فإن قيل :

لماذا لا نعمل بالنسخ بين النصيين وإن لم نعلم التاريخ ؟

نقول : لأننا حينها نُحكم أهواءنا وأذواقنا وهذا لا يجوز ، فنذهب إلى الترجيح بقرائن ، مثاله :

حديث أسامة -رضي الله عنه - : (لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَة)[6] مع حديث : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْل يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى)[7] فهذا الحديث (لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَة) مع حديث (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْل يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى) إستدل العلماء على أن هذا الحديث (لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَة) بأنه مرجوح ، وأن الراجح حديث (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْل يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى) بمُرَجِّحٍ عمِلوا فيه بذلك ، وذلك أنه تراجع الصحابيُّ عن القول بهذا وأنه الحديث الثاني هو الذي يُعمل به .

وقول :

وَلِهَذَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ قُدِّمَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ لِلْأُمَّةِ وَحُمِلَ فِعْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ فَخَصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ تُبْنَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ

[6] جاء ابنُ عبَّاسٍ إلى ابنِ عمرَ فسلَّم عليه فقال : هل تتَّهمُ أسامةَ ؟ قال : فقال ابنُ عمرَ : لا ، قال : فإنَّه حدَّثني أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال : (لاربا إلا فِي النّسيئة الراوي : أسامة بن زيد المحدث : ابن حبان المصدر : صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة : 5023حكم المحدث :أخرجه في صحيحه

[7]الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلًا بمِثلٍ والفضَّةُ بالفضَّةِ مِثلًا بمِثلٍ والتَّمرُ بالتَّمرِ مِثلًا بمِثلٍ والبرُّ بالبرِّ مِثلًا بمِثلٍ والملحُ بالملحِ مِثلًا بمِثلٍ والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثلًا بمِثلٍ فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربى بيعوا الذَّهبَ بالفضَّةِ كيفَ شئتُم يدًا بيدٍ وبيعوا البُرَّ بالتَّمرِ كيفَ شئتُم يدًا بيدٍ وبيعوا الشَّعير بالتَّمرِ كيفَ شئتُم يدًا بيدٍ الراوي : عبادة بن الصامت المحدث : الألباني المصدر : صحيح الترمذي الجزء أو الصفحة 1240: حكم المحدث : صحيح

أي من طُرق الترجيح أن يُحمل القول على العموم للأمة والفعلُ على الخصوص للنبي ﷺ ؛ يعني أن قول النبي ﷺ عامٌّ وتشريعٌ عامٌّ للأمة ، بينما فِعْلُهُ ﷺ يَحْتَمِلُ الخصوص له فإذا تعارض الحديثان حُمِلَ الفعل على الخصوص والقولُ على العموم ، وهذا وجهٌ من الترجيح يراعى فيه الأمور التالية :

- أن يكون في الأدلة ما يُشعر بالخصوصية

وثانيًا : أن لا يمكن الترجيح بمسلكٍ أقوى من هذا ؛ لأن احتمالية الخصوصية خلاف الأصل ؛ أي أن الأصل في التشريع أن يكون للعموم للأمة كافة .

والخصوصية للنبي ﷺ لها مسلكان :

الأول : صَريح ، كقوله ﷺ حينما واصل في صيامه : (إِنِّي لَسْتُ كَهَيئَتِكُم إِنِّي أبيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي)(8) وهذا نصٌ صريحٌ واضحٌ في خصوصيته ؛ أي خصوصية الحكم للنبي ﷺ .

والثاني : أن لا يُنص على الخصوصية ويتعارض القول مع الفعل ، ولا يمكن الترجيح إلا بهذا المسلك ، فيُقال باحتمال خصوصية الفعل للنبي ﷺ .

ولذلك لمّا جمع بعض العلماء بين حديث النهي عن استقبال القبلة وما جاء في آخر حياته ﷺ بأن الصحابي رآه مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة قالوا : " يحتمل الخصوص للنبي ﷺ في فعله وأما النهي فللأمة عامة " ،رد بعض العلماء قالوا : " لا ؛ هنا يمكن الجمع ، يمكن الجمع بين الأدلّة بوجهٍ مقبولٍ فلا يصار إلى النسخ " ، ثم ليست جميع الخصائص متعارضة فرُجّح بتخصيصه – عليه الصلاة والسلام - .

ثم انتقل إلى مسألة أفعال النبي ﷺ حيث قال :

---

[8]) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : ابن عبد البر ، المصدر : التمهيد ، الجزء أو الصفحة : 295/18

وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ العِبَادَةِ

- أي فعل النبي ﷺ على وجه العبادة -

وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِلْاِسْتِحْبَابِ

وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ العَادَةِ دَلَّ عَلَى الإِبَاحَةِ .

هذه المسألة تُعرف عند العلماء بـ " مسألة أفعال النبي ﷺ " ، بـ " مسألة أفعال النبي ﷺ وحكمها " .

وهذا ما سنتعرض له ونتدارسه - بإذن الله تعالى - في اللقاء القادم ، و- إن شاء الله تعالى - سأعيد درس العموم والخصوص ودرس المطلَق والمُقيد ؛ لأن بعض الإخوة - يعني - استكثر أو ثقُل عليه إيراد عدة مسائل في درسٍ واحد فـ - إن شاء الله - للإيضاح وإعادة بعض المسائل بصورةٍ أوضح سأعيدها - إن شاء الله - في لقاءات أُخر - بإذن الله تعالى - .

وفي هذا القدر كفاية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين .

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَ لَهُ وَمَنْ يُضْلِل فَلَا هَادِيَ لَه وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهِ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَامُ اللهِ وَخَيْرِ الهدى هدى مُحمَّدٍ وَشَرَ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا عند قول المصنف -رحمه الله تعالى - في رسالةٍ لطيفة في أصول الفقه :

"- وكذلك : إذا فعل شيئًا على وجه العبادةِ ، ولم يأمر به ، فالصحيح أنه للاستحباب .

- وإن فعله على وجه العادة : دلَّ على الإباحة . "

لمّا ذكر السعدي -رحمه الله تعالى - ما يتعلق بالخصوصِ والعموم ، ثم تطرق إلى خصائص النبي ﷺ ، ذكر ما يتعلق بحكم أفعال النبي ﷺ ، والخصوص والعموم والتقييد والإطلاق في الأحاديث القولية ، وأفعال النبي ﷺ في الأحاديث الفعلية .

فالسؤال هنا : ما حكم فعل النبي ﷺ هل هو تشريعٌ كقوله أم لا ؟

وإذا كان تشريعا ؛ هل كلُّ فعله يُعتبر تشريعا ؟ أم هناك شيءٌ من باب العادة وشيءٌ من باب العبادة ؟

فبين -رحمه الله تعالى- أن فعله إذا كان على وجه العبادة له حالتان :

الحالة الأولى : أن يأمر به ﷺ ؛ صلَّى وقال : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[1] ؛ فهذا يفيد الوجوب .

فإن فعله ولم يأمر به قال : " فالصحيح " أي هناك خلاف ؛ قال : " فالصحيح أنه للاستحباب "

ثم قال : " وإن فعله على وجه العادة " ؛ أي فعل النبي ﷺ إن كان على جهة عادة العرب وعادة قومه ففعله مباح ؛ يعني لا يلزم المسلم بمثل ما فعل النبي ﷺ من باب العادات ومعنى الإباحة هنا ؛ أي أنه غير مستحب وغير مشروع من حيث هو ولكن العلماء نبهوا على أمر ؛ وهو أن المسلم إذا فعل شيئًا فعله النبي ﷺ من باب العادات ففعله حبًّا للنبي ﷺ فلا مانع من ذلك وأنه يؤجر ؛ لا على فعل العادة وإنما على فعل محبة النبي ﷺ .

فإذًا انتقل المؤلف إلى الكلام إلى حكم أفعاله ﷺ بعد الكلام على أقواله وبيَّن أن أقواله ﷺ على مراتب - على درجات - :

الأولى : أن يفعلها على سبيل ووجه العبادة ولكن لم يأمر به ؛ فالصحيح أنه للاستحباب ؛ لأن الفعل المجرد عن قرينة الوجوب يدل على المشروعية والاستحباب لا الإيجاب ، مثل على سبيل المثال : صلاته ﷺ للضحى ؛ جاء من فعله - عليه الصلاة والسلام - ففعله للاستحباب .

الثانية : أن يفعل الفعل ويأمر به فهذا واضحٌ في كونه للوجوب ، ووجه كونه للوجوب أمره به لا مجرد الفعل ؛ اِقترنَ بقرينةٍ وهي أمْره ﷺ بهذا الفعل .

---

[1]) الراوي : مالك بن الحويرث ، المحدث : ابن الملقن ، المصدر : البدر المنير الصفحة أو الرقم : (4 / 600)

الثالثة : أنْ يَفعلَ الفِعلَ من بَابِ بيانِ المُجْمَل ؛ فيأْخُذُ حُكم ذلكَ المُجمل - وهذا سأُبيّنُهُ - .

الرابعة : أن يَفْعلَ الفِعْل على وجْه العادة ؛ فهذا للإباحة .

أمّا المرتَبة الأولى : وهي التي للاستحباب ؛ ففِعلهُ ﷺ للعملِ على وجْه العبادة دون أمرٍ به ودُونَ قرينةٍ تَدُلُّ على الوُجوب .

القرينة التّي تدُلّ على الوُجوب عند العُلماء :

إمّا أن تكونَ أمْرهُ ﷺ بهِ قوْلًا .

وإمّا أن تَكُون مُداومتُه على فِعلهِ ؛ فمُداومة النبي ﷺ على فعل شيءٍ يدُلُّ على وُجوبهِ ما لم يَكُنْ من خصائصهِ ، وأمّا إذا فَعلهُ وتركهُ دلّ على الاستحباب ، (كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وكَانَ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ) [2] تَطوعًا ، فدلّ هذا على استحباب الصيام من فعله ﷺ .

ما وجهُ استحبابه ؟

أنه فعلهُ تارةً وتركهُ تارةً ولو كان واجبًا لم يترُكه ﷺ .

مُداومته ﷺ مثلًا على صلاة الجماعة دلَّ على وجوبهَا ؛ لأنّه لم يتخلّف ﷺ عن صلاةِ الجماعة ، فهذه المُداومة من حيث هو دليلٌ على وُجوبها .

والحالة الثانية : أن يفْعل الفِعل ويأمُر به فهذا واضح أنّهُ للوجوب : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) [3] ، (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) [4] هذا جاء من فِعلهِ الصّلاة وجاء منْ أمْرِه .

---

[2]) كانَ رسولُ اللَّهِ ، يصومُ حتَّى نَقولَ : لا يفطِرُ ، ويفطِرُ حتَّى نقولَ لا يَصومُ ، وَكانَ يصومُ شعبانَ أو عامَّةَ شعبانَ
الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح النسائي ، الجزء أو الصفحة : (2176) ، حكم المحدث : حسن صحيح .

[3]) ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم ، و علّموهم و مروهم ، و صلُّوا كما رأيتموني أُصلّي ، فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم ، و لْيؤمُّكم أكبرُكم .
الراوي : مالك بن الحويرث ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (893) ، حكم المحدث : صحيح .

[4]) الراوي :- ، المحدث : ابن الملقن ، المصدر : غاية المأمول ، الجزء أو الصفحة : (30) ، حكم المحدث : صحيح .

والثالثة ؛ المرتبة الثالثة : أنْ يفْعلَ الفِعلَ من باب بَيَانِ المُجمَلْ ؛ فيأخذ حُكم ذلك المُجمَلْ ؛ يعني أنّ المُجمل إذا كان واجبًا أخذَ حُكمهُ من حيث الوجوب ، مثاله :

الله ﷻ أمرنا بالوُضوء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾[5] الآية ، وذكرَ أَرْكان الوُضوء ؛ لكن التفاصيل الأُخرى للوضوء بيّنتها السُنّة فهنا نقول : فِعْلُهُ ﷺ في الوضوء تفْسيرٌ للآية فيأخذُ حُكم الآية ، الله ﷻ قال : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ وهذا أمْر ، ففِعلهُ ﷺ في أفعال الوُضوء على الوجوب إذا داومَ عليه ولمْ يترُكهُ ، وأمّا إذا فعلهُ تارة وتركهُ تارة دلّ على الاسْتِحْبَاب ؛ كالوضوءِ مرّة مرّة ، ومرّتينِ مرّتين ، وثلاثًا ثلاثًا فهذا دلّ على استحباب هذه الأعداد ؛ إمّا مرّة وإمّا مرّتين وإمّا ثلاثًا ،وكان ﷺ إذا توضّأ خلّلَ لِحْيتَهُ ؛ فبعض العُلماء يرى وُجوب تخليلَ اللّحية والدليل من أين ؟

هو مُجرّد فِعل ، قالوا : نعم هو فعلٌ ولكن هو بيانٌ للآية فيأخذ حُكمها ، فيأخذُ حُكمها ؛ فهذه قاعدة مهمّة في فَهمِ النُّصوص النّبويّة ، الله ﷻ يقول - كما مرّ معنا مِرارًا - : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[6] فالسنّةُ بيانٌ تطبيقيٌّ عَمليٌّ للقرآن ؛ فلذلكَ إذا كانت السّنّة في مقامِ بيان الواجب تأخذُ الوُجوب ، وإذا كانت في مقامِ بيان المُستحبّ تأخُذُ المُستحب ، وإذا كانت في بيان مقام ما ظاهره الوُجوب وفَعَله تارةً وتركه تارةً دلّ على استحباب هذا الأمر الذي فعلهُ وتركهُ ؛ لأنّ النبي ﷺ لا يقعُ في أمرٍ مُحرّم ، النبي ﷺ حشاه هو بأبي وأُمّي أنْ يقع في أمرٍ مُحرّم .

ثُمَّ الأمر الذي يكون من باب العادة ؛ أي من عاداتِ العرب إمّا في لباسه وإمّا في شعْرِهِ ولكن هنا نُنبّه على أمرٍ قدْ تَزْلقُ به أقدام ، وقد انزلقت ، وقد تضل فيه أفهام ، وقد ضلت بعض الأفهام ، وهو أن بعضهم يأتي بكل ما يتعلق باللباس ، أو كل ما يتعلق بشعر النبي ﷺ فيجعله عادة ، ولذلك رأينا بعض المتفلسفين

---

[5]) [سورة المائدة الآية : 6] .

[6]) [سورة النحل الآية : 44] .

المفلسين يقول إن إسبال الثياب ليس حرامًا ولا واجبًا ولا مستحبًا ولا مكروهًا ، طب إيش يا بابا ؟

يقول : مباح ؛ لأنه من العادات ، يا من لم تفقه السنة ، ويا من ضللت على بصيرة - نسأل الله السلامة والعافية - ، الأحاديث واضحة وصريحة ، (مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ اَلْإِزَارِ فَفِي اَلنَّارِ)(7) ، والأحاديث واضحة (لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ) (8) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام – فطاحلة قد يكون في بعض البلاد في علوم اللغة وفي علوم المنطق وفي علوم الكلام وفي الأصول والفقه ، ولكن في هذه السنن الواضحات ينحرفون ويزيغون ، فالحذر ، الحذر من أمثال هؤلاء ، لذا كان أهل العلم دائمًا يحثون على أخذ السنة من علماء السنة ، وأن العالم بالسنة كبير ولو قل علمه ؛ لأنه بتمسكه بالسنة يتمسك بالحق ، وأن الذي لا يتمسك بالسنة صغير ولو كثُر علمه ؛ لأن جهله بالسنة يوقعه في مثل هذه المزالق .

فأقول - بارك الله فيكم - هناشرط الفعل الذي يكون من باب العادة أن لا يقترن أو أن لا تأتي نصوص تدل على مشروعيته ؛ استحبابًا أو إيجابًا ، فالحذر الحذر - بارك الله فيكم - في هذا الباب .

أيضا أفعاله ﷺ وهذا أمر لا بد أن ننبه عليه في تطبيق السنة ؛ الصحيح من قول أهل العلم أنها لا تدخل في باب الشهرة ؛ يعني بعض الناس يقول : " إن رفع الإزار إلى نصف الساق قد يدخل في باب الشهرة بين الناس " ؛ يعني الآن الناس بعضهم لما أسبل ثيابه ما وقع في الحرام وأنت لما طبقت السنة في رفع الثوب إلى نصف الساق صار من باب الشهرة ، لاشك أن هذا خطأ قد يقع فيه بعض أهل العلم أو بعض طلاب العلم دون انتباه لهذه المعاني ، السنة

---

[7]) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر: صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (5529) ، حكم المحدث : صحيح

[8]) (مَن جرَّ ثَوبَهُ خُيلاءَ لم ينظرِ اللَّهُ إليهِ يَومَ القيامةِ) .

الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : الألباني ، المصدر: صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة : (4085) ، حكم المحدث: صحيح .

تطبيقها وتعليمها للناس لا يدخل في باب الشهرة ، نعم يدخل في باب الغربة التي يثاب فاعلها ويُمدح ويشكر على تطبيقه للسنة ، ويدخل في قول النبي ﷺ : (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ) (9) ؛ قوله ﷺ : (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسَنَةً) ؛ معناه الصحيح عند أهل العلم ؛ أي من أحيا سنة جهلها الناس أو قد اندثرت فأحياها بتعليمه للناس ، وبتطبيقها وفعلها للناس وأنها سنة النبي ﷺ ، فاللهم اجعلنا ممن يحيي السنن ولا يميتها .

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى - مبينًا مسألة أخرى ، هو تكلم عن الأقوال عمومًا وخصوصًا مطلقًا وتقييدًا وما يتعلق بذلك من الناسخ والمنسوخ ثم تكلم عن الأفعال ثم انتقل الآن إلى مسألة إقرار النبي ﷺ حيث قال :

" وما أقره النبي ﷺ من الأقوال ، والأفعال ؛ حكم عليه بالإباحة أو غيرها على الوجه الذي أقره " .

الإقرار : بمعنى أن يُفعل الشيء بحضور النبي ﷺ ولا ينكره ، وهذا مبني على قاعدة وهي أن النبي ﷺ " لا يسكت عن محرم ولا يقر باطلًا " ففعل الشيء والنبي ﷺ حضرًا أو علمه ولم ينكره دل على مشروعيته ، على مشروعية فعله إباحة أو استحبابًا أو وجوبًا .

---

[9]) (مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسَنةً فلهُ أجرُها ، وأجرُ مَنْ عمِلَ بِها من بعدِهِ)

الراوي : جرير بن عبدالله ، المحدث : الألباني ، المصدر: صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (6305) ، حكم المحدث : صحيح .

فالمصنف - رحمه الله تعالى - انتقل للكلام عن إقراره - عليه الصلاة والسلام - بعد الكلام عن أقواله وأفعاله .

فإذن الإقرار ماهو ؟

قالوا الإقرار لغة : ضد الجحود والإنكار وأقر بالشيء تركه ولم ينكره ، والإقرار أيضًا يأتي بمعنى الاعتراف .

واصطلاحًا الإقرار ما هو ؟

قالوا : الكف عن الإنكار ؛ الكف بمعنى الإمساك عن الإنكار ، فالإقرار ترك الإنكار على ما علم من قول أو فعل ولذلك ذاك الرجل ﷺ من الصحابة لما قال : (ما شاء الله وشئت) أنكر عليه النبي ﷺ فقال : (أجعلتني لله ندًا)[10] ما سكت ، ولذلك أيضًا قلنا هذا يتعلق بقاعدة سابقة ماهي ؟

هي أن النبي ﷺ " لا يقر باطلًا ؛ لا يسكت عن باطل " ، وأيضًا متعلق بقاعدة أخرى مهمة وهي " أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " فمسألة الإقرار تقوم على هاتين القاعدتين ، وإقرار النبي ﷺ حجة باتفاق أهل العلم ، إقرار النبي ﷺ حجة باتفاق أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ معصوم من أن يقر أحدًا على خطإ ولأنه لا يجوز في حقه أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة كما سبق .

والإقرار المعتبرشرطه أن يثبت بلوغه للنبي ﷺ وعدم إنكاره مثال ذلك :

ما جاء عن أنس وعن غيره من الصحابة أنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فكان منهم الصائم ومنهم المفطر ، فالنبي ﷺ أقر الصائم على صومه في السفر وأقر المفطر على إفطاره في السفر ، طبعًا هنا المراد في رمضان لأن المفطر في السفر في غير رمضان لا إشكال فيه فإنما أراد أنهم في السفر كان بعضهم يصومون يطيقون الصيام فيصومون ،وكان بعضهم يأخذ بالرخصة فيفطر في السفر .

[10]) صحيح الأدب المفرد (601).

وأيضًا مثاله : ما جاء عن ابن عباس ﷺ أنه كان على أتان ؛ يعني على أنثى حمار ، كان راكبًا على أنثى حمار على أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس ، فمرَّ بين يدي المصلين ولم ينكر عليه النبي ﷺ وهو القائل : (يقطع صلاة المرء مرور الكلب والحمار والحائض) فابن عباس مرَّ بحمار بين الصفوف ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، فإن قيل طيب النبي كان يصلي ولكن لم ير ابن عباس ، وأنت تقول إن من شرط الإقرار أن يكون قد بلغ النبي ﷺ وعلم به

- فكيف نوفق بين قولك هذا وبين استدلال من استدل بحديث ابن عباس على أن المصلي المأموم لا تقطع صلاته بمرور المرأة أو الحمار أو الكلب ؟

الجواب : عن ذلك سهل وهو أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (إني أراكم من ورائي كما أراكم من أمامي) [11] أو كما قال عليه - عليه الصلاة والسلام - .

وأيضًا لو كان هذا الأمر - يعني - محرمًا لنزل الوحي بإخبار النبي ﷺ بذلك ، كما نزل عليه ﷺ وهو يصلي فأتاه الملك فأخبره أن في نعليه قذرة فخلعهما وهو يصلي ؛ فإذا هذا يعتبر إقرار من النبي ﷺ .

أيضًا من إقراره ﷺ أنه لما سأل الجارية التي ضربها سيدها ، فسأل النبي ﷺ ماذا يفعل وقد ضربها ؟

قال : ائتني بها ، فأتى بها فسألها النبي ﷺ أين الله ؟

فقالت : في السماء ، فهذا إقرار من النبي ﷺ لهذه الجارية في قولها في السماء ؛ أي في العلو ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ ﴾ [12] أي من في جهة العلو ، فالله فوق سبع سموات على عرشه بائن من خلقه ﷻ .

فالنبي ﷺ أقر هذه الجارية - رضي الله عنها - على قولها في السماء ، هذا مثال للإقرار القولي ، وما سبق للإقرار الفعلي .

وأيضًا مما يدل على الإباحة أكل الضب وهو الحيوان المعروف ، بحضور النبي ﷺ ؛ وذلك أن النبي ﷺ مرة وضع له طعام وكان فيه لحم فقرب النبي ﷺ من اللحم ليأكل ؛ وهذا دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب .

---

[11]) البخاري (741) ومسلم (424) .

[12]) [سورة الملك الآية 16] .

لما وضع اللحم الطعام ودُعي النبي ﷺ للطعام اقترب من المائدة أو من الطعام ليأكل ، فأرسلت له إحدى زوجاته أو أرسلت وقالت : أخبروا النبي أن هذا لحم ضب ﷺ ، فلما أخبر قام ولم يأكل ، فقال له خالد بن الوليد ﷺ : يا رسول الله أحرام ؟ أي لا يجوز أكله ؟

لاحظوا أن الصحابي لاحظ أن النبي ﷺ ترك فعله فخشي أن يكون حراما فقال : (أحرام ؟ قال : لا ولكني أعافه) يعني أكرهه ؛ يعني (لا أجده بأرض قومي) [13] يعني ما تعودت أن آكل ، ثم أكل خالد والصحابة من هذا الطعام فدل هذا على إقرار النبي ﷺ وأن أكل الضب مُباح ليس مستحبًا ولا واجبًا بل مباحًا

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة ولطائف جميلة من ذلك يعني :

أن الزوجة ينبغي لها أن تراعي حال الزوج في أكله وشرابه وطعامه ولا تهمله كما - يعني - نسمع من بعض الزوجات أنه إذا الزوج - يعني - أتي له بطعام لا يحبه فلا تنبه ، وتقول : خليه يأكل حتى لو كان فيه فلفل مثلًا وهو لا يحب الفلفل .

تقول : خليه يأكل خليه يتحرق في لسانه ، هكذا سمعنا من بعض النسوة للأسف الشديد ولا شك أن هذا من سوء العشرة ، ولاشك أن من العشرة بالمعروف أن تراعي الزوج حتى في هذه الأمور ، وما أجمل ما قال بعض المربين أو بعض الآباء لبناته أو بعض الأمهات لبناتها عند الزواج ، قالت له : إن الزوج كوني له أمًا ؛ يعني عامليه كأنه طفل صغير إي ولا تشرب هذا لا تأكل هذا افعل كذا ،وكوني له أختًا سانديه وواقفي جنبه ، وكوني له بنتًا كوني ضعيفة قدامه لا ترفعي صوتك عليه ولا تخاصميه ولا تقولي ما جبت لنا ومقصر معانا بنت تقولي لأبيكِ هذا الكلام ما تقولي هذا

---

[13]) 3716 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ) .
صحيح مسلم كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ .

الكلام لأبيك .
فكوني له أمًاوكوني له أختًاوكوني له بنتًاوكوني له زوجة تطيع الله فيه وتسمع الكلام إلى إلى آخره .

عمومًا نرجع لإقرار النبي ﷺ ، خلينا شوية أصول الفقه فيها نوع من يعني القواعدوكذا خلينا - يعني - ندخل الجوانب التربوية بلطائف نبوية - بارك الله فيكم جميعًا - .

والحقيقة إن موضوع العشرة الزوجية موضوع مهم جدًا خاصة لبعض إخواننا وأخواتنا - يعني - في أوروبا وأمريكا ودول المغرب ودول - يعني - أخرى ، أيضًا هناك جهل كبير بل وهناك - يعني - محاولة من أهل الباطل لإفساد البيوت المسلمة بتنمر المرأة على الزوج - أنا حرة أسوي اللي أبغاه مالك صالح بيا - إيش هذا ؟!

هذا زوجك ولا صاحبك ؟!

هذا زوجك ولا عامل عندك ؟!

فسار هناك نوع من تغيير المفاهيم والسنة النبوية والشرع الإسلامي المطهر الحنيف يرفض مثل هذه التعاملات .

كما أنه أيضًا في الجانب الآخر حتى المرأة كمان لا تزعل - كما أنه أيضًا في الجانب الآخر - ، هناك بعض الأزواج يعامل المرأة كأنها أمة مملوكة عنده ، هذا ما ينبغي إماضربًا وإما إهانةً وإما عدم إطعام ؛ كأنها دابة ما يؤكلها هذا غلط !

فلذلك حقيقة لعل الله أن ييسر يعني لقاءات أو محاضرات أو يعني دورات تتعلق بهذا الأمر تثقيفًا وتعليمًا ؛ لأنه للأسف الشديد - يعني - بدأت تظهر كثرة حالات الطلاق وبدأنا نسمع من بعض الشباب : لا ما أبغى أتزوج واحدة تبهدلني، تؤذيني ، تخاصمني في الداخلة والخارجة ، أو بعض النسوة سمعن

من بعض البنات تقلن : لا ، ما أبغى أتزوج ؛ أتزوج واحد يقيد حريتي أتزوج واحد يهينني .

لا ؛ طيب الإسلام لماشرع الزواج شرعه لمقاصد وحكم سامية عالية ، وتعاون بين الرجل مفترض المرأة تعين الرجل في دينه تساعده في صلاته في حياته في نفقاته ما تكون حرب عليه ؛ الحياة الزوجية وصفها الله ﷻ بأنها سكن .

إيش معنى السكن ؟

معناه الراحة والهدوء والسكون والطمأنينة - ويعني - المحبة

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ - مو بس هذا - وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ ﴿٢١﴾ ﴾ (1)

إيش هي المودة ؟

الحب ، ما تحب بنت الجيران ، ما تحب البنت اللي في الطريق ، تحب زوجتك ؛ يعني واحد مع زوجته يعاملها كأنها عدوته ، ومع الموظفة أو مع بنت الجيران : طيب أبشري ، إن شاء الله .

إيش هذا ؟!

حقيقة أمور - يعني - يندى لها الجبين ، ولا أيضًا المرأة تجدها في التعامل في السوق أو كذا تتكلم بهدوء اللي يسمعها يقول - يعني - هذي امرأة طيبة ، وفي البيت لسانها طويل على الزوج هذا ما يصلح .

يا إخواني ويا أخواتي الله يبارك فيكم

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ ﴿٢١﴾ ﴾

1) [سورة الروم الآية 21] .

شوفوارحمة حتى لو ما حبيتها ارحمها حتى لو ما حبيتيه ارحميه ؛ ما حبيتيه تذليه ! ، تقسي عليه في الطعام في الشراب في كذا تضيعي له فلوسه ! هذا ما ينبغي .

ما حبيتها تهينها تضربها تؤذيها !
أنت إنما استحللت هذه المرأة بكلمة وعهد من الله ﷻ فلا ينبغي لك أيها العبد ؛ أيها المسلم لا ينبغي لك أن تتخذ آيات الله هزوا ؛ المرأة هذي التي تزوجتها واستحللتها إنما أخذتها بكلمة من الله ﷻ ، وميثاقٍ من الله ﷻ ؛ ما ينبغي لك أن تخل به وأن تؤذيها وقد أحلها الله لك - فبارك الله فيكم - يعني - هذا الباب كما يقال ذو شجون ؛ يعني الكلام فيه كثير فهذه فقط لمحة - يعني - في هذه القضية لعلها أن تسد شيئًا من الخلل - بارك الله فيكم جميعًا - نرجع الآن لأصول الفقه .

ثم قال المصنف : -رحمه الله تعالى - يعني - هم يقولون بعض الناس يقولون : يعيبون السلفيين أنتم جافين ما عندكم كلام مواعظ ، ما عندكم كلام تربية !
هذا الآن مواعظ تربية - يعني - عَمَلِيَّة فِعْلِيَّة أيضا من سنة النبي ﷺ طيب .

ثم قال المصنف : -رحمه الله - بعد أن ذكر ما يتعلق بدليل الكتاب والسنة وما يتعلق أيضا بدلالتها ، ومفاهيمها ، ومنطوقها ، وأفعالها ، وإقرارها ، انتقل إلى مسألة أيضا مهمة وقاعدة مُلِمَّةٌ وهي : الإجماع ، مسألة الإجماع .
قال : -رحمه الله - " فصل " لأنه ما سبق يتعلق بالكتاب والسنة والآن ينتقل إلى الإجماع ؛ وهو مبني على الكتاب والسنة ؛ ولكن الإجماع هو ليس دليلا من حيث هو فلذلك قال :

فصل

وأما الإجماع

- فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة .

- فمتى قطعنا بإجماعهم : وجب الرجوع إلى إجماعهم ، ولن تحل مخالفتهم .

- ولابد أن يكون هذا الإجماع مستندًا إلى دلالة الكتاب والسنة .

الإجماع في اللغة : الاتفاق أجمعوا أمركم أي ؛ اتفقوا ولا تختلفوا فضِدُّ الإجماع : الاختلاف ، ولذلك إذا اتفق جماعة وخالف واحد لا يقال إجماعا ؛ وإنما يقال في مثله : اتفقوا ، وقولهم اتفقوا لا يعني الإجماع أي ؛ الغالبية ولكن في اللغة من حيث هو الاتفاق ؛

أما عند العلماء إذا قالوا : اتفقوا فلا يعنون به الإجماع ؛ ولذلك نبه ابن تيميّة وغيره إلى أنَّ ابن المنذر أحيانا -رحمه الله تعالى - الفقيه الشّافعي الإمام ؛ كان أحيانا يقول : " واتفقوا على كذا " ، فيقول قوله : اتفقوا هو حِكايَة لقول جماعة من العلماء وإن خالف البعض .

طيب ، الإجماع لغة : الاتفاق .

الإجماع اصطلاحا : هو ما عَرَّفَهُ الشيخ -رحمه الله تعالى - بقوله : اتفاق العلماء المجتهدين على حُكْمِ حادِثَةٍشرعيّةٍ - أضيفوا -كلمة "شرعية " فقوله : اتفاق يُخرج ما لو خالف واحد فلا يسمى إجماعًا .

لماذا لا يسمى إجماعًا ؟

لأن الإجماع مخالفه مذموم كما سيأتي إن شاء الله على - يعني - دليل الإجماع ؛ فمخالف الإجماع مذموم ، فخرج بقوله : اتفاق ما لم يتفقوا فيه ، ودخل فيه ما أجمعوا عليه بلا خلاف .

" اتفاق العلماء " يعني أهل العلم بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة ؛ " فاتفاق العلماء المجتهدين " أي الذين بلغوارتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد فإذا كان العالم عنده قدرة على فهم النصوص وعلى دراستها وبيان الحكم فهذا اجتهاد ؛ بلغ رتبة الاجتهاد ،

" على حكم حادثة " أي على حكم حادثة أي مسألةشرعية وقعت ، مثاله : ما أجمع الصحابة على كتابة المصحف في مكان واحد ما أجمع الصحابة على فعل عثمان -رضي الله عنه وأرضاه - لما أخذ المصحف الذي كتب في عهد أبي بكروكان عند حفصة زوج النبي ﷺ فأخذ منها المصحف فكتب منه عدة

نسخٍ ؛ خمس نسخٍ على المشهور ، ووزعها على الأقاليم - المدن - وأمر بكتابتها .

ثمَّ أمر بأن كل من عنده مصحفًا مكتوبًا أوراقًا غير هذا المصحف أن يُجمع في مكان واحد ويحرق ، حتى قال على بن أبي طالب ﷺ : " لَو وُليتُ عَلَيها لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَل عُثْمَان " (15) يعني ؛ لو كان لي الحكم مثل عثمان لفعلت مثله ، فهذا إجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم - على هذا الأمر .

ولذلك أبو بكر لما جاءه عمر لما قتل القراء الحفاظ في اليمامة فأشار له عمرﷺ وعن جميع صحابة رسول الله ﷺ ، أشار له بكتابة القرآن قال له أبو بكر ﷺ : " كَيفَ أَفعلُ شيئًا لمْ يفْعَلْه النَّبي ﷺ ؟ "

فما زال عمر يُراجعه حتى شرح الله صدر أبي بكر لكتابة القرآن ؛ فهذا إجماع على حكم حادثةٍ .

الإجماع : قد يكون على مسألة لها دليلها ، مثل الإجماع على طهورية الماء ، ومثل الإجماع على نجاسة الماء المتغيِّر بنجاسته فهذا إجماع ، فهذه مسألة لها دليلها من الكتاب والسنة والإجماع .

قد يقول قائل : ما الحاجة للإجماع مع وجود الدليل ؟

أقول الإجماع يعيِّن المعنى إذا احتمل الدليل أكثر من معنى ، فالإجماع يعيِّن أحد هذه المعاني ، ولا تجوز مخالفته .

وقد يكون الإجماع على مسألة حادثة ، أي لا يوجد فيها دليل بالخصوص ولكن تُجمِع الأمة على فعلها مثاله ؛ كما ذكر " شيخ الإسلام محمد بن عبد

---

[15]) وعن علي كرم الله وجهه أنه قال : إياكم والغلو في عثمان ، تقولون حرق المصاحف ، والله ما حرقها إلا عن ملأٍ من أصحاب محمد ﷺ ، ولو وليت مثلما وُلِّيَ لفعلت مثل الذي فعل "
تاريخ دمشق لابن عساكر الجزء : 16 ، الصفحة : 172 .

الوهاب " ، وأيضًا ذكر ذلك " العلامة الشوكاني " إجماع أمة محمد ﷺ على صحة ولايات الحكام في البلاد الإسلامية ، إيش معنى الكلام هذا ؟

الأصل الخلافة وأن تكون البلاد الإسلامية لها خليفة ، ولكن انقسمت البلاد الإسلامية وأصبحت لكل بلد - يعني - حاكم مسلم ،وكل حاكم هو مسؤول عن رعيته ، ولا يوجد حاكم واحد يندرج تحته كل هؤلاء الحكام ، بعض الناس من أهل البدع يقول : لا ، هؤلاء ما لهم ولاية شرعية لنا ، فلا سمع ولا طاعة لهم .

طيب لماذا ؟

يقول : لأننا مأمورون بطاعة الخليفة وأما هؤلاء فليسوا بخلفاء !

نقول : وقع الإجماع على شرعية الحاكم ، وأنه بالنسبة لأهل بلده يُنَزَّل منزلة الخليفة العام فله السمع والطاعة ، ولا يجوز الخروج عليه ، ولا الدعاء عليه ، وتجب محبته وتوقيره واحترامه وطاعته في المعروف ، فمثل هذه المسائل الحوادث أي ؛ التي لم تقع أو لم يكن هناك ما يدعو لها فيما سبق ، فلم يأت فيها دليل على الخصوص .

فالإجماع اتفاق المجتهدين ، اتفاق العلماء من أمة محمد ﷺ على مسألة شرعية حادثة أي ؛ لم تقع من قبل أو احتيج فيها للفتوى فإنه يُعمل به ويُعتبر .

فالمجتهدون ؛ يُخرِج من ليس بمجتهد كالمقلد لأنه جاهل ، أو طالب علم لأنه ما عنده قدرة على الاجتهاد ، وسننبه على مسألة لكن بعد ما ننتهي من باب الإجماع .

ما دليل الإجماع ؟

دليل الإجماع قوله تعالى :﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (16)

فهنا الله ﷻ بين لنا أن من لم يتبع طريقة المؤمنين ؛ أي إذا اتفقوا عليها هو معرض للعذاب والعقاب ، وأيضا قول النبي ﷺ : (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)(17)(لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ) ؛ فبين النبي ﷺ أن الأمة قد تجتمع فاجتماعها يكون على حق .

ثم اعلموا - بارك الله فيكم - أن الإجماع عند العلماء قطعي وظني :

فالقطعي : هو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ؛ كالإجماع على وجوب صيام شهر رمضان بشرطه فهذا يجب الرجوع إليه ولا تجوز مخالفته ، فإن كان أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة ومثله لا يجهله ولا عذر له فمخالف الإجماع يكفر !
أي إذا أجمعت الأمة على وجوب الصيام ، هو يقول لا ، الصيام مباح !
إذا أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وهو يقول لا ، الصيام مباح !
فهنا خالف الإجماع ، خالف أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة فحينها يكفر !
بشرط أن يكون ليس حديث عهد بإسلام وليس هناك عذر ؛ يعني يجهل معنى الكلام ، فإذا كان يفهم الكلام ومثله لا يعذر فلو أنكر وجوب الصلوات الخمس وفرضيتها وكان ممن يعيش بين المسلمين ويعرف الأدلة فإن مخالف الإجماع يكفر - بارك الله فيكم - .

---

16) [سورة النساء الآية ١١٥] .
17) حسنه الألباني بمجموعِ طرقه في السلسلة الصحيحة (٣ / ٣٢٠) .

والإجماع حجة لحديث (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ) وللآية ، ولكن الإجماع كما أشار إليه السعدي قال : " ولابد أن يكون مستندا لدليل " ؛ فالإجماع دليل على وجود الدليل أو الإجماع يدل على وجود الدليل .

وأما الظني : هو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ؛ بمعنى أنه قد يوجد مخالف لأن الإنسان إذا سأل مسألة وأفتى العلماء كلهم بذلك قد يوجد عالم في بعض البلاد أو بعض القرى يخالف في هذا فيغلب على ظننا أن العلماء مجمعون على ذلك ؛ هكذا ذكروا ، وأرجح الأقوال في الإجماع ما قاله " شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى - ؛ لأن العلماء اختلفوا في حجية الإجماع فشيخ الإسلام يقول في " الواسطية " : " الإجْماعُ الذي يَنْضبط - يعني ينضبط أي يمكن أن يكون إجماعًا صحيحًا مضبوطًا - ما كان عليه السَّلَفُ الصَّالح ؛ إذ بَعدَهم كَثُر الاختلافُ وانتشر في الأمَّةُ " يعني أن الإجماع في ما بعد ذلك ؛ ما بعد عهد السلف الصالح لا يمكن حكايته ولذلك جاء عن الإمام أحمد أنه قال : " مَن ادعى الإجماعَ فَهُوَ كَذّاب أو فقَد كَذَبَ "

قال العلماء أي معناه : من ادعى الإجماع بعد عصر السلف الصالح فقد كذب ، أما إجماع السلف الصالح فهو موجود كما سبق حكايته ، وأيضا قالوا : " أن الإجماع اليقيني أما الإجماع الظني فممكن ، ولذلك الإمام أحمد لما قال : " من ادعى الإجماع فقد كَذَبَ " ما يُدريه لعَلَّهُم اخْتَلَفوا ولذلك قال بعض أهل العلم العبارة المنضبطة في ذلك أن يقول " اتفق العلماء " ؛ لأن الاتفاق لا يلزم منه في اصطلاحهم الإجماع ، شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : " هذا هو الراجح " كما قاله شيخنا العثيمين -رحمه الله تعالى - في كتابه "الأصول " .

وأنبه على قضايا في الإجماع - بارك الله فيكم - :

القضية الأولى : سبقت وهي أن الإجماع دليل على وجود الدليل وليس دليل وحجة من حيث هو ؛ بمعنى أن الإجماع يدل على وجود الدليل سواء علمناه أو لم نقف عليه ، مثاله : مر معنا قول النبي ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) فأجمعت الأمة على أن الماء طهور وباق على طهوريته طيب

- إذا وقعت نجاسة على الماء وغيرت طعمه أو لونه أو ريحه ماحكم الماء ؟ -
- نجس.
- ما الدليل ؟

جاء حديث أبي أمامة أو غيره وأعله العلماء وقالو ضعيف أنه قال ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) هنا صحيح إلى هذه اللفظة ، جاء الزيادة (إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) ؛ هذه الزيادة ضعيفة بل حكم عليها بعض العلماء بأنها باطلة في الحديث ، طيب .

-ما الدليل إذًا على أن الماء يتنجس بالنجاسة ؟

الإجماع ، طيب إذن الإجماع دل على هذه المسألة طيب فين الدليل ما وقفنا عليه ، ولكن الإجماع دليل على وجود حديث يحكم بنجاسة الماء إذا غير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة ، فقال العلماء : " الإجماع دلنا على وجود الدليل وإن لم نقف عليه " فهذه فائدة الإجماع .

التنبيه التالي : كثير من الناس يخطئ فيحكي إجماع الناس أو يقول الأمة كلها كذا ، وهو لا يدري أن الأمة كلها اتفقت على هذا فلا ينبغي التأثر بمثل هذه الإطلاقات بل لا بد من التأكد والبحث .

التنبيه الأخير : الذي أريد أن أنبيه عليه في هذه المسألة باب الإجماع ماسبق من أن الإجماع - يعني - يكون للعلماء فلا يأتينا جاهل ويقول مثلًا : الأمة

أجمعت على أن فلان ضال ، الأمة أجمعت على أن فلان قاذف ، الأمة أجمعت ...

من فين إنت جبت الإجماع هذا ؟!

وأنت جاهل لا تعرف أحكام نفسك حتى تعرف أحكام غيرك جاهل متعالم تتطاول على مسائل العلم فلا تعرف من يبرأ من من الذئب أم الدم أم يوسف ، ولا تعرف كوعك من بوعك .

فمثل هؤلاء يا إخواني انتبهوا لهؤلاء الحمقى والمغفلين لما يطلقون ألسنتهم في مسائل الشرع فضلا عن أن يطلقوا ألسنتهم أيضا بحكايات الإجماع وهم جهال اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا .

فالحذر الحذر من هذه المسالك وفي هذه الأبواب إذ قد يحصل فيها أشياء من المزالق وتظل بها الأفهام .

أسأل الله ﷻ أن يجنبني وإياكم الخطل والزلل ويجنبني وإياكم أفعال الحمقى والمغفلين والمتعالمين وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يجعلنا من أتباع سنة النبي ﷺ وأن يبعدنا عن الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

والحمد لله رب العالمين

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الـــدرس الـــتـــاسع

بسْـمِاللَّهِالرحمَنالرَّحِيـمِ

إِنَّ الحَمَدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيْئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَه وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾([1])

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾([2])

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾([3])

أَلاَ وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ وَخَيْرِ الهُدى هدَى مُحمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا في مدارسة "رِسَالَةٍ لَطِيفَةٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ " للشيخ العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - إلى قوله :

وأما القياس

[1]) [سورة آل عِمران ، الآية 102] .
[2]) [سورة النّساء ، الآية 1] .
[3]) [سورة الأحزاب ، الآية 70 - 71] .

حيث ذكر الكتابَ والسنَّةَ والإجْمَاعَ ، وهذه أدلَّةٌ متَّفقٌ عليها بين أهل المذاهب ، وكذا القِيَاسْ عَلَى الرَّاجِحْ وكذا القِيَاسْ عَلَى الرَّاجِحْ خلافًا للظَّاهِرِيَّة ؛ الظَّاهِرِيَّة ينكرون القياس مطلقًا وهذا خطأ لأن الشَّرْعَ أتَى باعتبار القِيَاسْ في بعض الأبواب - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ، ولذلك السعدي - رحمه الله تعالى - قال :

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَهُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَمَتَى نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَوَصَفَهَا بِوَصْفٍ أَوْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ شَرَعَهَا لِذَلِكَ الْوَصْفِ ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ الْوَصْفَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى عَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّصُوصِ ، وَجَبَ إِلْحَاقُهَا

بِهَا فِي حُكْمِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي أَوْصَافِهَا ، كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ، وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَدْلِ كَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ إِذَا فُقِدَ النَّصُّ ؛ فَهُوَ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ غَيْرُهُ ، وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِلنَّصِّ ؛ فَجَمِيعُ مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمِهِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ لَا مُخَالِفٌ لَهُ

أقول : المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر هنا جملةً وزُبَدًا من أحكام القياس بعبارةٍ سَهلةٍ وَاضِحَة ، وقد تحتاج إلى بعض البيان ؛ فأقول مستعينا بالله :

الْقِيَاسُ لغةً : التقديرُ والمساواة ؛ إذا قدَّرْتَ الشيء بالشيءِ يُقال قاسهُ بهِ أو ساواه بهِ ، فنقول مثلًا :

زَيْدٌ كَمُحَمَّدٍ فِي الطُّولِ

حصل القياس بين زَيْدٍ وَمُحَمَّدٍ ، فألحقنا زيد بمحمد في الطول .

وأما الاصطلاح : الْقِيَاسُ اصطلاحًا : هو إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعلّةٍ جامعَةٍ بينهما .

إلحاقُ فرعٍ : مسألة لا دليل عليها .

بِأَصْلٍ : بمسألةٍ عليها الدليل

فِي حُكْمٍ ؛ من التَّحرِيمِ أو الوجوب أو الكراهة أو الاستحباب

لِعِلَّةٍ جامعَةٍ بَيْنَهُمَا : يعني لوجود العلّة في الفرع كما هي في الأصل

وشرط القياس الصحيح :

- ألا يُعارض دليلًا شرعيًا ، وشرط القياس الصحيح ألا يعارض دليلًا شرعيًا ،

- ولا يُلجأُ إليه إلا عند عدم النصّ

- ولا يُلجأ إليه استقلالًا

وأما إذا أظهرنا حُجيّة النصوص بالمثيلات وبالأمور التي تدل على صحتها فلا مانع من ذلك كما أشار إليه السعدي حينما قال : " وهو مؤيد للنص "

ففرق بين أن يستعمل القياس استقلالًا ؛ يعني يجتهد المجتهد دون الرجوع إلى الأدلة ، وفرق بين أن يستعمل القياس مع الأدلة لتأييدها وبيان حجّيّتها ، مثلُ أن يقال :

يصح أن تُزوج المرأة نفسها كما يصح منها بيع مالها بغير ولي ؛ هذا قياس فاسد

لماذا هذا القياس ليس بصحيح ؟

لأننا قلنا إنّ شرط القياس الصحيح ألّا يُعارض دليلًا شرعيًا ، فهنا قالوا : " المرأة يصح منها بيع مالها بغير إذن وليها " ، المرأة يصح منها بيع مالها ؛ من أثاث أو مثلًا جوال أو نحو ذلك بغير إذن ولي ، فكذلك يصِحُّ أن تُزوِّج نفسها بغير ولي كما صح أن تبيع بغير إذن ولي ، لكن هذا قياس مع وجود النصّ المعارض له وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ أَوْ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَهِيَ زَانٍ أَوْ عَاهِرْ)(4) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

وأيضًا من شرط القياس الصحيح :

- أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنصٍ أو إجماع ، مثاله :

يجري القياس على الذُّرة قياسًا على الرُزِّ والصواب قياسًا على البُرّ

لمـــــــاذا ؟

لأن البرّ هو الذي ثبت بالنصّ والإجماع ؛ فالذرة تقاس على البُر لا على الرز .

وأيضًا من شرط القياس الصحيح :

- أن يكون لِحُكمِ الأصلِ علّة معلومة فإن لم تكن له علّة معلومة في الفرع فلا يُقاس عليه ، مثاله :

قياس لحم النعامة على لحم الإبل في نقض الوضوء ؛ فهذا قياسٌ غير صحيح ؛ لأنّ هذه العلّة - علّة نقض الوضوء بلحم الإبل - غير متوفرة في النّعامة فلا يصح القياس .

ومن الشروط للقياس الصحيح :

- أن تكون العلّة مشتملةً على معنى مناسبٍ للحكم معتبرٌ شرعًا ، مثل :

---

[4]) الحديث بلفظٍ آخر : (أيُما امرأةٍ نكَحَت نفسها بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحها باطلٌ) ، الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : ابن الملقن ، المصدر : البدر المنير ، الجزء أو الصفحة :553/7

حديث زوج بَرِيرَة كونُه عبدًا أسود فيثبت للأَمَة الخَيَار ، طيب ولو كانت تحت عبدٍ أبيض هل كونه أسود أو كونه – يعني - مملوكًا هو العلّة ؟

الجواب : كونُه مملوكًا لا كونه أسودَ أو أبيضَ .

وأيضًا من شروط القياس الصحيح :

أن تكون العلّة موجودةٌ في الفرع كوجودها في الأصل ؛ فالبُر يجري فيه الرِّبَا لأنه مطعومٌ مكيل وهذا ليس موجودًا في التُّفاح ، فلا يُقال :

إن التفَّاح يدخله الرِّبَا كما يدخل البُرّ الرِّبَا ، لماذا ؟

لأن العلّة ليست موجودةٌ في التفّاح وهي كونُه مطعومًا مكيلًا.

وقول السعدي :

فَمَتَى نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَوَصَفَهَا
بِوَصْفٍ أَوْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ شَرَعَهَا لِذَلِكَ الْوَصْفِ

هذا تقسيمٌ للقياس باعتبار عِلَّتِهِ إلى قسمين :

- قياسٌ جلي : وهو ما ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بنصٍّ أو إجماع أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، مثل :

نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - القاضي أن يقضيَ وهو غضبان ، فمِثْله النّعسان ، والمريض ، والخائف ، والحاقِنْ ؛ فالقاضي مُنع أن يقضيَ وهو غضبان ؛ لأن الغضب يحول بينه وبين الحكمِ الصحيح ، كذلك النعاس ، والخوفُ الشديد ، والمرض ، والإنسانُ كونُه - يعني - حاقنْ ؛ أي محشور يحتاج إلى الخلاء إذا كان يؤثر على حكمه فهو ممنوعٌ كمنعِ الغضبانِ أنْ يحكم ، ومثله في نفي الفارق :

- قياسُ إِتْلاف مال الصبي باللّبس على إتلافهِ بالأكل ؛ فإتلاف مال الصبي اليتيم مثلًا بالأكل لا يجوز ، كذلك إتلافُهُ باللُّبس والاستعمال لا يجوز لأنه لا فرق بين الإتلاف بالأكل أو باللبس .

إذًا ، هذا القسم الأول باعتبار العلَّة : " القِيَاسُ الجَلِيّ " .

- والقسم الثاني : القِيَاسُ الخَفِي : وهو ما ثبتت علَّته باستنباطٍ ولم يُقطع فيه بنفيِ الفارق بين الأصل والفرع ، مثاله :

قياس الأُشنان على البُر بجامع الكيل ؛ والأُشنان نوعٌ من النباتات .

هل الأُشنان يحرم إلا مثلًا بمثل يدًا بيد ، إذا أُبدل الأُشْنَان بِأُشْنَان ؛ لأن الكل مكيل ؟

نقول :

إنَّ كونه مكيلًا علَّة هذا استنباط العلماء وليس منصوصًا ؛ فهنا لا يُقطع بنفي الفارق إذْ البُرُّ مَطْعُومْ والأشْنان نبت يستعمل لغسيل الملابس ، فظهر لنا بهذا أن القِيَاسُ منه ما هو صحيح ، وكما قال الشافعيُّ للإمام أحمد : " القِيَاسُ عِنْدَ الضَرُورَة كالمَيْتَة " ؛ أي لا يُستعملُ القِيَاسُ إلا عند فقد النص ولا يجوز استعمال القِيَاسُ بخلاف النصِّ فضلًا عن تقديمِ القِيَاسِ على النصّ فهذا باطلٌ من القول .

والمدرسة ؛ مدرسةُ الرأي وأهل الرأي إنما ذُمُّوا لأنهم استعملوا القِيَاسَ قبل الوقوفِ على النص والبحث عنه ، أو لأنهم قدَّموا القِيَاسَ على النّصِّ ، أو لأنهم عارضوا النص بالقِيَاس ؛ فمن هنا ذم أهل العلم الرأي والقِيَاسَ الفَاسِدَ ، وأما القِيَاسُ الصحيحُ الذي دلت عليه الأدلة كقوله - تعالى - : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾(5) أي قارنوا وقيسُوا ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لذلك الرجل - رضي الله عنه - من الصحابة لما سأله عن زوجته التي أنجبت غلامًا يميل إلى السواد أو أسود ، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - : (هلْ لكَ مِن إبِلٍ صَفْرَاءُ ؟ قَالَ : - يعني - له ذلك أو عنده من الإبل ، فقال : هَلْ فِيهَا مِنَ أَوْرَقٍ ؟ - يعني يميل للسواد - قال : نَعَمْ - يعني - إبل صفراء أو بيضاء

---

[5]) [سورة الحشر ، الآية 2] .

أنتجت نوقًا يميل لونها إلى السواد – فقال : مَا بَالُهُ ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ نَزْعَةُ عِرْقٍ- يعني أحد آبائه وأجداده أي هذه الناقة كان أسود - ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : فكَذَلِك)(6) أي كذلك لعلّ بعض أجداد لعلّ بعض أجداد هذا الولد كان أسودَ أو يميل إلى السواد ؛ فهنا قاس الولد بنتاج الإبل - ، وهذا واضحٌ جدًا في نصوص الشرع التي أثبتت القياس ولكن المعيب في القياس ما سبق بيانه - بارك الله فيكم - .

ومن هنا أخطأ الظَّاهِرِيَّة الذين - يعني - تشددوا فنفوا القياس بالكلية وأبطلوه ، والقياس ليس حجة من حيث هو ولكن القياس يُعتبر به من جهة إلحاق الفرع بالأصل في الحكم ، فمثلًا على سبيل المثال نزل التحريم للخمر ؛ فهذه الحبوب المخدرة والهُروين والكُوكائين وغيرها من الأمور المذهبة للعقل هي حرام كحرمة الخمر بل أشد من جهة أنها مضرة وضررها بالغ .

فهل يقول عاقل إن هذه المخدرات ليست بمحرمة لعدم وجود نص ؟
نقول : لا ، نحن نلحق هذه المخدرات ؛ وهي الفرع بأصلٍ ؛ وهو الخمر ، في حكمٍ ؛ وهو التحريم ، في علَّةٍ ؛ وهي إذهاب العقل ، في علَّةٍ جامعةٌ بينهما ، بل - يعني - كما هو معلوم من أضرار المخدَّرات أنها أشد فتكًا وضررًا بالبدن من الخمر - نسأل الله السلامة والعافية وأن لا يبتلينا - .

ثم انتقل المصنف - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الكتابَ ، والسنةَ ، والإجماعَ ، والقياسَ ؛ وهذه أدلةٌ متفقٌ عليها والقياس على الراجح ، وهناك أدلة مختلف فيها ، مثل :

الاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع ونحو ذلك ؛ هذه أدلة عند العلماء مختلفٌ فيها .

---

6) أنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وإنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: هلْ لكَ مِن إبِلٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: ما أَلْوَانُهَا؟ قالَ: حُمْرٌ، قالَ: فَهلْ فِيهَا مِن أَوْرَقَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: فأنَّى هُوَ؟ قالَ: لَعَلَّهُ يا رَسولَ اللهِ، يَكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ له، فَقالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: وَهذا لَعَلَّهُ يَكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ له.
الراوي:أبو هريرة المحدث:مسلم المصدر:صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:1500 حكم المحدث:[صحيح]

ثم انتقل السعدي - رحمه الله تعالى - إلى فصلٌ جديد فقال :

أراد السعدي - رحمه الله - أن الأصوليين استخرجوا من الكتابِ والسنة قواعد وأصولًا كثيرة أرجعوا الفقه الإسلاميَّ إليها - إلى هذه القواعد - وحصل بذلك الانتفاع من جهة الحفظ والضبط واستقامة الفتوى .

وقد ذكر السعدي في هذه الرسالة بعضَ هذه القواعدَ الفقهية ، وهو- كما مر معنا في مدارسة نظمهُ للقواعد الفقهية - ذكر أيضًا هناك جملة ، والقواعد الفقهية - كما مر معنا - : حُكْمٌ كُلِّيّ فِقْهِي يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهَا .

حُكْمُ : أي إضافة شيء إلى شيء أو نفيه عنه ، فإذا قلنا :

قَامَ زَيْدٌ أو لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ

حكمنا بأن زيدًا قام أو بأن زيدً لم يقم ؛ هذا حكم : نسبة شيء إلى شيء أو إضافته إليه هذا يعتبر حكمًا .

حُكْمٌ كُلِّيّ : أي يندرج تحته جزئياتٌ كثيرة .

فِقْهِي : أي متعلق بالفقه والعباداتِ العملية ، فأخرج أحكام النحو أو أصول الحديث أو نحو ذلك .

تُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهَا : أي حكم هذه الجزئية .

ويمكن تعريفه - كما مر معنا سابقًا - بأن يقال :

الْقَضَايَا الفِقْهِيَّة الْكُلِّيَّة .

إذًا ، التعريف : حُكْمٌ كُلِّيّ فِقْهِي يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهَا .

ويمكن أن نعرفه - كما مر معنا - بأن يقال :

الْقَضَايَا الفِقْهِيَّةُ الْكُلِّيَّة .

من ثمرات القواعد الفقهيّة - كما مرّ معنا - :

- معرفةُ واستخراجُ الأحكام الشرعية منها

- وأيضًا حصرُ مسائل الفقه بجمع الفروع والجزئيات تحت القاعدة .

- ومنها أنها تسهّل حفظ العلم وفهمُه .

ثم ذكر بعض هذه القواعد فقال فمنها - أي من الأصول والقواعد - :

- **اليَقِينُ لَا يَزُولَ بِالشَّكِّ ، أدخلوا فيه من العباداتِ والمُعاملاتِ والحقوق شيئًا كثيرًا ؛ فمن حصل له الشك في شيء منها رجع إلى الأصل المتيقِّن ، وقالوا الأصل الطهارة في كل شيء والأصل الإباحة إلاَّ ما دلّ الدليلُ على نجاسته أو تحريمه ، والأصل براءة الذمم من الواجبات ، ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، والأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقّن البراءة والأداء .**

أقول - بارك الله فيكم - :

هذه القاعدة الأولى " اليَقِينُ لَا يَزُولَ بِالشَّكِّ " وقد ذكرها في نظمه بقوله :

وَتُرْجَعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَكُّ لِلْيَقِينِ

وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة وَالأَرْضُ وَالثِّيَابُ وَالْحِجَارَة

وَالأَصْلُ فِي الإِبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسِ لِلْأَمْوَالِ وَالْمَعْصُومِ

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيْءَ الحِلُّ فَافْهَمْ هَـدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

وهذه القاعدة تدخل في معظم أبواب الفقه من معاملاتٍ وعقوباتٍ وأقضيةٍ وعباداتٍ.

فاليقين لغةً : العلم و زوال الشك .

وأما اصطلاحًا : حصول الجزم أو الظنّ الغالب بوقوع الشيء أوعدم وقوعه .
والشكّ : هو مطلق التردد ؛ لغةً

و أما اصطلاحًا : فهو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه ؛ أي لا يوجد مرجِحٌ لأحد الطرفين على الآخر ، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ، والشك هنا يشمل التردد ويشمل الظنَّ الراجح ، لكن لمّا كان مقابلا لليقين كان بمنزلة الشكّ
؛ أي أنّ الظنّ الراجح أمام اليقين يكون شكًا وأما إذا كان ظنًا راجحًا لا يقابل اليقين فإنه يُعمل به .

ما دليل هذه القاعدة ؟

دليلها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأُشْكِلَ عَلَيْهِ هَلِ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لَا - أي من الريح - فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) (7) .

وهذه القاعدة دواء عظيم لأصحاب الوسوسة ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المتوضئ إذا شكّ هل خرجت منه ريح أم لا ؟

أن لا يلتف لهذا الشكّ إلا بيقين - وهو سماع صوتٍ - أو أن يجد رائحةً كريهةً وهذه القاعدة - كما سبق - دواءٌ لأصحاب الوسوسة .

كثير من الناس يقع في الوسوسة وتكون مبادئها الشك والتردد ، فإذا عمل باليقين ولم يلتفت إلى الوسوسة نجا منها بـ - إذن الله تعالى - .

وهذه القاعدة تتفرع عنها قواعد أخرى ؛ كقاعدة " ماثبت بيقين لايرتفع إلا بيقين " و" الأصل بقاء ماكان على ماكان "

ومن فروع هذه القاعدة كما هو معلوم ، أو من تطبيقاتها في السلفي الذي ثبتت سلفيته لا يُقبل جرحه إلا بيقين إلا بدليل واضح ، فمن جرح سلفيًا بلا دليلٍ وبلا حجة معتَبَرة فكلامه مردود ؛ لأنه مجهورٌ بسلفيته ومجرد الجرح

---

[7]) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يضلي بطهارته تلك 276/1(362)

بلا دليل هو من باب تقديم الشك والظنون على اليقين ، وفي نفس الوقت كما نجد أن بعض الناس للأسف قد يجرح السلفيين بلا دليل ويلزم الآخرين بقبول قوله نجد نقيضه في الطرف الآخر هناك من لا يجرح من ثبتت الأدلة عليه في مخالفته للمنهج السلفي ومعاندتِه وإصرارِه على الباطل فصرنا بين حدَّادِيّةٍ غَالِيَة وبين مذهبٍ مَأْرِبِيٍّ حلبيٍّ مُمَيِّعٍ للحق ؛ وهذه هي الغربة ، لذلك تجدهم لا يحبون الأدلة ولا المطالبة بالأدلة وهذا خطأ ، فإن المسلم ينبغي أن يكون على هدًى وعلى بصيرة وعلى أدلة وأن لا يتكلم بالكلام إلا إذا كان يعلم الجواب عنه إذا سئل ، وأما فتح الباب في جرح السلفيين والتحذير منهم لمجرد أنه لم يوافق قول فلان أو قول فلان الذي هو ليس بنصٍّ شرعيّ ولا في حكمه ولا يُلحق به لاشك أن هذا مَزَلَّةُ أقدام ، وضَلَالُ أَفْهَامْ ، وتَحْرِيفٌ لِلْأَنَام عن الحقِّ والهدى ؛ فما ثبت بيقين لا يُرتفع إلا بيقين ، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

<u>والعبادة إذا طرأ عليها الشك لا يلتفت للشك في ثلاثة مواضع :</u>

1- <u>بعد الفراغ من العبادة</u> : فإذا صلى الإنسان ثم سلم ثم قال : " لعلي ماركعت ! ، فاتني ركن فصلاتي باطلة " فهنا نقول هذا شكٌّ طارئٌ حاصلٌ بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت له .

2- <u>والثاني</u> : إذا كان الشكُّ وَهْمًا ما عليه دليل مجرد أنه يخشَــى أن يكون ترك ركنًا أو لم يفعل هذه العبادة .

3- <u>والثالث</u> : إذا كثُرَ من الإنسان ، فإذا كثر منه الشك فإنه يطرحه ولا يلتفت إليه ويعمل باليقين أو لا يعمل بالشك أصلًا .

وقد مرَّ معنا ما يتعلق بتَعَقُّبْ المصنف - رحمه الله تعالى - في بعض هذه الأبيات السابقة فلتراجع المنظومة عند قوله :

وَالْأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسُ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ

تَحْرِيمُها

فبينَّا هناك بعض الإستدراكات على قول المصنف - رحمه الله تعالى - ، وهنا المصنف ذكر أمثلةٌ بقوله :

فإذا شك في طهارتها فالأصل أنها طاهرة فلا ، يلتفت لهذا الشك لأن الأصل في الطهارة أو الأصل في المياه والأصل في الأشياء الطهارة ، فمن وجد ثوبًا له أن يصلي فيه ، إذا وجد ثوبًا من ثيابه ولا يعلم هل هو طاهرٌ أم نجس فالأصل في الثياب والمياه الطهارة فله أن يُصلي ولو لم يعلم يقينًا طهارتَه لأن الأصل في هذه الأشياء الطهارة ؛ فإن أُخبر بأن هذا تنجَّس هنا خلاص زال اليقينُ بيقين ، كذلك الأرض والمياه ؛ بعض الناس في البيت مثلًا لا يستطيع أن يُصلي كبعض النساء تخشى أن يكون في هذا المكان فيه نجاسة ؛ كالبول من الصبي ونحوه فنقول : الأصل في الأراضي ونحوها الطهارة .

وقولُه :

أي ؛ في الأطعمة والأشربة وفي جميع ما سكت عنه الشارع ولم يحرِّمه ؛ فالأصل فيه أنه مباح إذا لم يحرّمه الشارع أو يحكم بأنه نجس ؛ وهذه قاعدة مهمة .

وقوله :

الذِّمَمُ جمع ذمَّة والذمَّة :

نفسٌ لها عهدٌ فإن الإنسان يولد وله ذمةٌ صالحةٌ للوجوب له أو عليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات كما ذكر أهل التعريفات ، والمعنى أنه لا يجوزُ أن يوجبَ على النّاسِ شيئًا إلا بدليلٍ شرعيّ ؛ لأن الأصل براءة الذمم ، فلا يأتي إنسان لشخص مثلًا يقول له : أدِّي زكاة جوالك مثلًا أو أدي زكاة ثيابك لأننا نقول لم يرد في الشرع إيجاب الزكاة على الثياب ولم يأتي في الشرع إيجاب الزكاة إلا في أمور معينة فإدخال أمور أخرى هو إشغالٌ للذمَّة البريئة بلا دليل ، وكذا حقوقَ الخلق قال - صلى الله عليه وسلم - : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُم وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر)(8) .

أنظروا هذا الحديث وهذه القاعدة المَبْنِيَّة على هذا الحديث مجرد الدعوة ليست بحجة .

ولو تأملنا – بارك الله فيكم – هذه الفتن الأخيرة التي يُرَوَّجْ لها عن طريق الواتساب والفيس بوك وعن طريق – يعني - شبكات التواصل التي يُظلم فيها السلفيون - البُرَآء طبعًا - لوجدنا أن كثيرًا منها يقوم على مجرد الدعوى ، إدعاء أن فلان فيه كذا وهو ما فيه ؛ بريء .

أن فلان يطعن في العلماء وهو ما طعن في العلماء .

أن فلانًا يُقَعِّدُ قواعد جديدة وهو يسير على منهج السلف ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم – يقول : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُم وَلَكِنَّ الْبَيِّنَة) قال ابن القيم : " البينة الدليل والبينة كل ما يدل على الحق ويثبته " هذا هو البينة ؛ فالشاهدان بينة ، والاعتراف بينة ، ولكن مجرد الدعوة : فلان ليس مع الأكابر فلان يستاء منه الأكابر طيب إيش الدليل ؟

---

[8]) قال صلى الله عليه وسلم : (لو يُعطى الناسُ بِدعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهمْ ، ولكنَّ البينةَ على المدَّعي ، واليمينَ على من أنكرَ)
الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : النووي | المصدر : الأربعون النووية

هذا مو دليل هذه دعوة بيّن برهن ، حتى مثلًا أن تقول فلانٌ كذّاب لابد أن تقول كذّاب لأنه فعل كذا وكذا ، فقد يَعتبر بعض الناس تصرفًا ما أنه كذب وهو ليس بكذب قد يدخل تحت باب التورية قد يدخل تحت باب - يعني - الخوف على النفس من الضرر البالغ فيكون مُلجئ لأمر معين يُعذر شرعًا مثله فلا يعتبر كذّاب ، والعجب أن هؤلاء الذين يحكمون بالكذب على غيرهم لو طبقنا قولهم عليهم لكانوا هم من أكابر الكذَّابين لكثرة ما ورد عنهم أمور تتناقض !

ويقولون بخلاف ما هو ثابتٌ عنهم في نقولات أخرى ؛ إما صوتية أو كتابية ومع ذلك ما قلنا كذابين وإنما خطأ تناقض ؛ الكذب شيْن وجرح نعم ولكن أثبت أن هذا جرح ، أما مجرد أن تقول فلان كذاب ؛ هذه دعوة

فأين البينة ؟

والكذب من حيث هو جرح ولكن تطبيقه وتنزيله على المعين يحتاج إلى دليل ، ولذلك ليس بجرحٍ إذا لم يكن قائمًا على دليل ، وهو جرحٌ إذا كان قائمًا على دليل ومن لم يفقه الفرق بين المسألتين تخبط فبرَّأ الكذاب وكذَّب الصدوق ؛ وهذه هي من السنوات الخدَّاعات كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - .

كذلك قولك عن بعض الناس بأنه يُهيج أو مُثير الفتن ، أثبت ، ما هي ؟

هل تدَخَّل في دماء ليبيا ؟

هل تَدَخَّل في دماء بعض المسلمين وأفتى في مسائل الجهاد دون الرجوع إلى ولاة الأمر ؟

هذه هي الفتن !

هل فرق بين السلفيين في أماكن ونصر طائفة على طائفة ، وجيش الجيوش لنصرته ضد فلان وفلان ؟

هذا هو تهييج الفتن ، أما إنسان يرد الباطل ويحق الحق ويسير على الدليل ، هذا ليس بالتهييج وليس بالفتن أو الفتان .

ولذلك إخواني - بارك الله فيكم - نرجع للحديث : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم) ، والله فلان من العلماء الأكابر !

لا يمكن أن يقول خطأ !

أقول : هذا مذهب الرافضة الذي يقول بعصمة الأئمة وأنهم لا يخطئون ، فالعلماء الأكابر ولا أصاغر ؛ العلماء وطلاب العلم كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد ، وكلٌّ يصيب ويخطئ ، واعتبار أن العلماء الأكابر إذا قال الواحد قولهم وجب الأخذ به ؛ هذا مذهبٌ باطلٌ عاطلٌ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيميه في كلام له :

" أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ النَّاسَ بِقَوْلِ عَالِمٍ فَقَدْ ابْتَدَعَ وَأَخْطَأَ "

أو عبارةً نحوهَا ، بل فقد ضل وأخطأ ، ما يُلزم بقول العلماء ؛ يلزمون بالحق بالدليل .

ولذلك – بارك الله فيكم – هذه القاعدة تكسر رقاب كثيرٍ من المتعالمين ، الصعلوكيين ؛ صعاليك في العلم ، جهال ، يتعالم ويتطاول الواحد فيهم على العلماء وعلى طلاب العلم ، وهو لا يحسن العلم ولا فهم أدلته – نسأل الله السلامة والعافية – ، ولكن للأسف هذه وسائل التواصل و – يعني - البهرجة والنفخ الزائد والغلو في بعض الأشخاص يؤدي إلى مثل هذه الفتن – بارك الله فيكم - .

فاذًا يقول الشيخ – رحمه الله تعالى - :

الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَمْ

هذه قاعدة مهمة يا إخواني ، لما تقول : فلان مبتدع ، فلان ضال ، فلان يخالف الحق ، فلان يقعد القواعد ؛ الأصل أنه بريء إلا بدليل تثبته .

إذًا ، (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُم وَلَكِنَّ الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) فلو شك أن عليه أمرًا واجبًا فلا يلتفت إليه لأن الأصل براءة الذمة .

وقوله :

وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا اشْتَغَلَتْ بِهِ الذِّمَمُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْبَرَاءَةَ وَالْأَدَاءَ

أي أن ما ثبت اشتغال الذمة به من حقوق الله ؛ كصلاة الظهر مثلًا ، أو حقوق العباد ؛ كدَيْنٍ فالأصل بقاء التعلق به ، يعني : أنه هل صلى الظهر أم لا ؟

طبعًا الأصل أنه ما صلى ؛ فهنا بقاء الذمة ، يبقى في ذمته أن يصلي الظهر ، وكإنسان أخذ من شخصٍ دينًا مالًا إلى أجل ولم يعطِه - لم يتيقن إعطاءه - ، ثم قال لعلي أعطيته ، هذا ما ينفع لعلي ، لا بد أن تتيقن ؛ إما أنك لم تعطِه أو أعطيته ، فإذا قال صاحب الدَّيْن لم تعطيني فهذا هو الأصل ، فإن قال المَدِين : لا أعطيتك وهذه حجتي الشهود أو إقرار منك أو كذا برئت ذمته .

وقوله : وَمِنْهَا : أَنّ الْمَشَقَّة تَجْلِبُ التَّيْسِيْر

بعد أن انتهى من قاعدة : اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ، انتقل إلى قاعدةٍ جديدة وهي أن " الْمَشَقَّة تَجْلِبُ التَّيْسِير " ؛ وهذه القاعدة التي ذكرها الشيخ – رحمه الله تعالى - تتعلق بالقواعد الفقهية الخمسة التي مرت معنا وهذا ما سنأخذه - إن شاء الله تعالى - في اللقاء القادم وهو ما أشار إليه الناظم بقوله :

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةُ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وأكتفي بهذا القدر من المدارسة والمذاكرة وأسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا جميعًا بما استمعنا وبما ذكرنا وتدارسنا فيه ، وأن يكون حجةً لنا لا حجةً علينا ، وأسأله سبحانه أن يهدينا إلى صراطٍ مستقيم .

وبعد :

إخواني - بارك الله فيكم - أريد أن أنبه إلى تنبيهٍ سريع وهو :

أنه قد جاءت بعض الاستشكالات من بعض الأخوات - جزاهن الله خيرًا - حينما ذكرت بعض الدول الإسلامية ، وأن النساء قد تكون غير معاشرةٍ لزوجها بالمعروف ، وأنها قد تسيء إلى زوجها ؛ فالعتاب منهن كأنهن فهمن

من كلامي أني أقصد أن هذه الصفة غالبة على تلك البلاد ؛ كالمغرب أو الجزائر أو ليبيا أو نحو ذلك أو المسلمين في بعض دول الغرب ؛ كأوروبا ونحوها وفرنسا وأمريكا أنني أعني أن تلك الصفة غالبة ؛ لا ، لم أعني هذا - بارك الله فيكم - وإنما أعني وجود مثل هذه الصفة ، وإلا فمعلومٌ ومشهورٌ عند كثيرٍ من إخواننا السلفيين وأخواتنا السلفيات أن المرأة المسلمة السلفية والمرأة المسلمة أيضًا - يعني - الطائعة لزوجها ولو كانت عامية سلفية أو كانت طالبة علم سلفية - يعني - يوجد أمثلة رائعة ودالة على خشية الله ومراقبة الله في معاملة الزوج ، وحقيقةً شيئًا لا - يعني - لا يحتاج إلى برهان كما يقال أن المرأة في بعض الدول المذكورة كالمغرب والمغرب العربي ونحوه كالجزائر - يعني - في أمثلة رائعة من تضحيات النساء وحسن تبعلهن لأزواجهن ، ولا أقول هذا الكلام خوفًا من أحدٍ أو أنه - يعني - تناقض في كلامي ؛ لا - بارك الله فيكم - ، يعني كما يقال : " لا يُلحق الصالح بالطالح " وكان كلامي حينها موجهٌ إلى النسوة اللاتي يسئن عشرة الزوج ، فالمرأة الصالحة لا تدخل في كلامي ، ووجود المرأة الصالحة حتى مثلًا في دول الخليج هذا أمرٌ معروف ، كذلك وجود المرأة السيئة في عشرتها حتى في دول الخليج أيضًا هذا شيء موجود ، فليس ذكر بعض البلاد دون بعض - يعني- أنه تخصيصٌ لها بالإساءة أو بالذنب ؛ لا لا ، أعوذ بالله أن أكون كذلك فهذا ظلم بلا شك ولا شك أن ذممهن الصالحات بريئة من هذا النقد ؛ فإن فهم من كلامي التعميم فأنا أعتذر منه وأستغفر الله ولكن يشهد الله في علاه أني لم أقصد به التعميم .

فأسأل الله أن يغفر لنا جميعًا وأن يرحمنا وأن يتوب علينا وأن يحسّن أخلاقنا وأقوالنا وأفعالنا إنه على ذلك قدير .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الـدرس الـعـاشر

بسْـمِاللَّهِالرَّحمَنِالرَّحِيـمِ

إِنَّ الْحَمَدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيْئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَ لَهُ وَمَنْ يُضِّلْل فَلاَ هَادِيَ لَه وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ .

أَلاَ وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَامُ اللهِ وَخَيْر الهُدى هدَى مُحمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا في الْمُدَارسة والْمُذاكرة لـ "رِسَالَةٍ لَطِيفَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ " للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - عند قولهِ :

وَمِنْهَا : أَنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرُ
6وَبَنُوْا عَلَى هَذَا جَمِيعَ رُخَصِ السَّفَرِ ،
وَالتَّخْفِيفِ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا

أَقُول :

قوله - رحمه الله تعالى - "وَمِنْهَا ": أيْ ومِن الأُصُول النَّافِعة التِّي يحتاج إليها المُتفقِّه والدَّارس فِي علم أُصُولِ الْفِقْهِ .

قاعدة : " المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرُ " :

وهي إِحْدَى القَوَاعِد الخَمْسَة ، إِحْدَى القَوَاعِد الفِقْهِيَّةِ الْكُلِيَّةِ الْخَمْس ، وقد أشار إليها السعدي في القواعد الفقهية - كما مر معنا -

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

والمراد بـ " الْقَاعِدَة " : أنَّ من حِكْمَةِ الله ومن رحمة الله - تعالى - بعباده أنَّهُ إذا حصل لهم شيءٌ من العسرِ والمشقّة فإنَّ الشريعةَ تُخَفِّفُ وتُيَسِّرُ لهم ، وهذا بخلاف الأُممِ السَّابقة ؛ فإنَّ الأممُ السابقة كانت عندهم من الأحكامِ ما فيهَا مَشَقَّة وما فيها عسر ، خاصةً اليهود الذين عانَدُوا وتَعنَّتُوا فحرَّم الله - عز وجل - عليهم بعض الأشياءِ وأَوْجَبَ عليهِمْ بعضُ الأشياء ، ولكن هذه الأمَّة أُمَّة مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - فيها التخفيف والتيسير كما نصَّ الله - عز وجل - في مواضع من كتابه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(1) والنَّبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : (أُرْسِلْتُ أَوْ بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)(2) ، ولذلك دين الإسْلَام دينٌ سهلٌ ، دينٌ سمحٌ ، لا ينبغي لمن اتَّصَفَ بالعلم خاصَّةً السلفيين أن تكون أخلاقهم شديدة ، وتعاملهم فض غليظ مع الآخرين ويتنطَّعُون في الكلام ويتشدَّقُون في المعاملة ، ويمشي الواحد منهم وكأنَّهُ إمبراطور ؛ هذا خطأ ، هذا ليس من الإسْلام في شيء ، ليس من سنَّةِ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل المسجد ولا يعرفُهُ كان يجلس بينهم ، فكذلك هذا من التيسير .

فعموما هذه القاعدة نَافِعَةٌ وَمُهِمَّة ، والدين مبنيٌّ على التيسير والتخفيف .

و" المَشَقَّةَ " : هي الْعُسْرُ والْعَنَاءُ الخارجَيْنِ عن حدِّ العادة والاحتمال ، وليس معناه أنَّه أي عبادة فيها مشقَّة تُخفف ، لَا ، وإنما إن كانت المشقَّة بحيث تصل إلى تكليفَ الإنسان فوق طاقته ولا يَتَحَمَّلُ مثلَهَا فحينها تُخَفَّفْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾(3)

إذًا ، وليس الأصل في الشريعة التَّعْسير - انتبهوا هذه قضية مهمة - وجود هذه القاعدة أنَّ " المَشَقَّةَ تَجْلُبُ التَّيْسِيرُ " ليس المعنى أن الشريعةَ مَبْنِيَّةٌ على التعسير ولكن قد تَعرض أمورٌ يشقُّ فيها على المكلَّف العمل فيُخفف عنهُ ، مثلًا :

---

[1]) [سورة البقرة ، الآية 185] .
[2]) السلسلة الصحيحة
[3]) [سورة البقرة ، الآية 286] .

الصيام : ليست فيه مشقَّة كبيرة ولكن الإنسان إذا كان مريضًا ودخل عليه رمضان ؛ هذه مشقة فيُخفف بالفطر ، وكذا إذا سافر ، ولذلك المصنف - رحمه الله تعالى - أحسن حينما نبَّه في قوله : " فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ " ؛ أي عرض له تعسير ، وأدلَّة هذه القاعدة - كما سبق أنْ ذكرتُ بعضها - وأدلَّتُها كثيرة جدًّا ؛ كما قاله الشاطبيّ وغيره من أهل العلم وهذا أمرٌ واضحٌ فِي الشَّرِيعةِ الإسلاميَّة .

قد مرَّ معنا بعض الأدلَّة وإلَّا فمن نظر في القرآن والسنَّة وَجَدْ أنَّ الله - عز وجل - خفَّفَ على أمَّة محمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - أمورًا كثيرة إذا كان يشق عليهم فعلها .

والسؤال الآن :

ما ضابط المشقة التي تجلب التيسير ؟

قال أهل العلم : هِيَ التِّي يَحْصُلُ لِلمُكَلَّفِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ بِسَبَبِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ؛ كذاك الرَّجل الذي كان مع الصحابة فأُغشي عليه ؛ كان صائمًا ومُسافرًا فتعب فأُغْشِي عليه - أُغمي عليه -

ماذا قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ؟

(لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر) [4]

يعني : إذا كان الصِّيام في السَّفَر يتعب المرء ويشقّ عليه فهذا ليس قربةً لله - عز وجل - فإنَّ الله - عز وجل - لا يريد من عباده أن يُهلكوا أنفسهم

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[5]

فإذًا ، هذه قاعدة مهمَّة ونافعة ، ولا شكَّ أنَّ بعض التصرُّفات وبعض المعاملات من المشقَّة على النَّاس قد تدخل في هذا الباب ؛ يعني المنْع ، ومن العجائب التِّي مرَّتْ - يعني - في هذا الباب ما يتعلَّقُ بالاختبارات ووضع

---

[4]) صحيح ابن حبان .
[5]) [سورة البقرة ، الآية 195] .

الأسئلة في الاختبارات ، فإنَّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : (اللَّهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِي فَارْفَقْ بِه وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِم فَشُقَّ عَلَيْه)[6] .

يقول الشيخ الْعُثَيْمِين :

" إن الأساتذة في وضع أسئلتهم ومناهجهم للطلاب ؛ إن ترفقوا بهم دخلوا في هذا الحديث ، وإن شدُّوا عليهم دخلوا أيضًا في هذا الحديث "

يقول ابن القيم في كلامٍ :

" مَنْ رفقَ بعبادِ الله رَفَقَ اللهُ به ، ومن رَحمهُمْ رحمَه ، ومن أَحْسَنَ إليْهِمْ أحسنَ إليه ، ومن جادَ عليهم جَادَ اللهُ عَليهِ ، ومن نَفَعَهُمْ نفعَه ، ومَنْ سَتَرهُم سترَهُ ، ومن مَنَعَهُمْ خَيْرَهُ منعهُ خيره ، ومن عَامَلَ خَلْقَهُ بِصِفَةٍ عَامَلَهُ اللهُ بِتلك الصِّفَة بعينِهَا فِي الدُّنيَا والآخرة ، فالله - تعالى - لعبدِهِ حَسْبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ لِخَلْقِهِ "

أقول أيضًا :

النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (أُنْظُرْ مَا تُحِبُّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَافْعَلْهُ بِهِمْ ، وَمَا تَكْرَهُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَنَزْهُمْ مِنْه)[7] .

ولذلك - بارك الله فيكم - هذه القاعدة نافعة ومهمة سواءً في الأخلاق وفي المعاملات و في غير ذلك ؛ الرِّفقُ واللِّينُ وعدم المَشَقَّة على الآخرين وعدم تكليفهم فوق طاقتهم وعدم إجبارهم على أمرٍ لم يَأْتِ في الشَّرْعِ ما يُلزمهم به ، ولو تدبرنا كثيرًا من أفعال بعض النَّاس اليوم نجدها أنَّها تُخالف هذه القاعدة ، ولعل الله - عز وجل - يُيسِّر لنا ما - يعني - يتعلق بالتَّعْليق على مثل هذه الأفعال ومثل هذه التصرفات التي فيها مشقَّة على الآخرين .

ثم قال - رحمه الله - :

وَمِنْهَا أي ومن القواعد والأصول المهمة والمفيدة

---

[6]) عن عائشة – رضي الله عنها - في السلسلة الصحيحة

[7]) الألباني في السلسلة الصحيحة

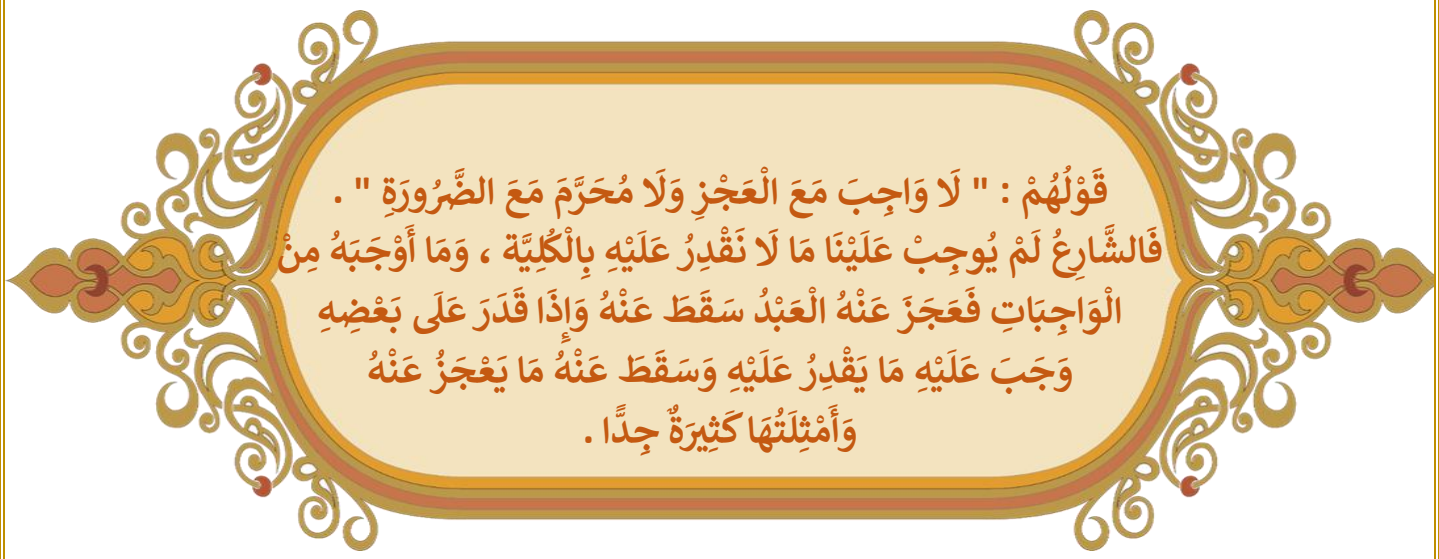

أقول - بارك الله فيكم - : هذه هي ما ذكره السعدي - رحمه الله تعالى - في منظومته في القواعد الفقهية بقوله :

لَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اِقْتِـدَارِ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ
وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَة بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَة

فالمعنى : أنه يسقط الوجوب مع عدم الاستطاعة وأن المُحرَّم يُباح عند الضرورة ؛ وهذه القاعدة لها صورتان :

- الأولى : نفي الواجب مع القدرة عليه .

- والثانية : إباحة المُحرَّم مع الاضطرار إليه .

فالواجب الذي لا يمكن فعله لسقوطه صورتان :

الأولى : أن يسقط إلى بدلٍ عنه ؛ كالعدول عن الوضوء إلى التيمم عند عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله لمرضٍ أو نحوه .

الصورة الثانية : أن يسقط بالكلية كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ، والقاعدة تقول : " الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ " ؛ أي أن المُكلَّف إذا قدر على بعض الطاعة وعجز عن بعضها فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُم)(8) ، فلو كان المريض لا يستطيع أن يصليَ قائمًا ؛ يصلي قاعدًا ، فإذا كان لا يستطيع أن يصلي قاعدًا فعلى جنب ، فكونه لا يقدر على القيام للصلاة لا تسقط عنه الصلاة إذا كان قادرًا على الصلاة جالسًا ، وكونه عاجزًا عن الصلاة جالسًا وهو يستطيع الصلاة على جنب فلا تسقط عنه الصلاة على جنب

فهل العجز عن بعض الواجب يسقطه مطلقًا ؟

قال العلماء : هذا يختلف باختلاف بعض الواجبات ، فإن الواجبات على نوعين :

النوع الأول : واجبات لا تتبعَّض ؛ وإنما هي جزءٌ واحد فإذا عجز العبد عن بعضه سقط الجميع ، مثال ذلك :

عتق الرقبة ، ما عنده قيمة رقبة كاملة ربما عنده نصف قيمة الرقبة أو ربعها أو ثلاثة أرباعها فحينها لا تتبعَّض الرقبة في العتق عن كفارةٍ فحينها ينتقل لما بعده ، ومثاله أيضًا :

إنسان يستطيع أن يصوم من الصباح إلى العصر ثم بعد العصر لا يستطيع إمَّا لدواء أو لزيادة المشقة فهنا لا نقول له :

صمْ إلى العصر ثم افطر !

لالالا خلاص ! مادام تعجز عن بعض الوقت وعن بعض العبادة فتسقط بالكامل ثم تقضيها في يومٍ آخر ؛ فهذا النوع الأول وهو " العبادات التي لا تتبعَّض " " العبادات التي لا تتبعَّض "

---

[8]) صحيح الجامع (5810) .

ومعنى تتبعَّض ؛ أي يُفعَل بعضها ويترك بعضها .

والنوع الثاني : واجباتٌ تتبعَّض وليس بعضها مرتبطًا بالآخر ؛ فهذا إذا عجز عن البعض لم يسقط الباقي ، فإذا عجز الإنسان عن ستر عورته كاملة في الصلاة واستطاع أن يستر بعض العورة سترها .

وقاعدة " الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ " معناها :

- أن الشارع إذا منع من شيءٍ وكان الإنسان محتاجًا إليه فإن هذه الضرورة تجعل هذا المحرَّم مباحًا ، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام .

قاعدة " الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ " معناها :

- أن الشارع إذا منع من شيءٍ وكان الإنسان محتاجًا إليه فإن هذه الضرورة تجعل هذا المُحرَّم مباحًا ، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام .

والضرورات : جمع ضرورة ، والضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها .

والضرورة اصطلاحًا : هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقَّة الشديدة بحيثُ يَخافُ حدوث ضررٍ أو أذًى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال ، ويتعينُ أوْ يُباحُ عِندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضَّرر عنه في غالب ظنِّه ضمن قيود الشرع ؛ وهذا كما هو معلوم في أكل الميتة ، وكما هو معلوم في إنسانٍ هاربٍ من أسدٍ مثلًا أو من شخصٍ يُريد قتله ودخل وقت الصلاة وقرب خروجها فإنه معذورٌ في عدم صلاته ويهرب إذا شق عليه أن يصليَ على تلك الحالة ولم يستطع ، ودليل هذه القاعدة قول الله - عز وجل - : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(9)

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾: أي من حصلت له ضرورة .

﴿ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾: في مجاعةٍ شديدة يخشى على نفسه الهلاكْ .

---

[9]) [سورة المائدة ، الأية 3] .

﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾: يعني غير مائل أو راغبٍ في إثم فأكل من الميتة المحرمة ، أكلها ضرورةً فالله غفورٌ رحيم .

وهذه القاعدة لها شروط :

- فمنها : أن تكون الضرورة تندفع بفعل المحظور فإن لم تندفع لم يجز فعل المحظور ؛ فالظمآن الذي لا يجد إلا الخمر فإنَّه بشربِ الخمر يندفعُ ظمؤُه .

الشرط الثاني : ألا يوجد طريقٌ آخر تندفع به الضرورة فلو أمكنه عند ظمَئِه أن يشتري ماءً أو أن يطلبه أو أن يشرب شيئًا آخر من غيرَ الماء يدفع ظمأَه فحينها لا يجوز له أن يشرب الخمر .

الشرط الثالث: أن يكون المحظور أقل من الضرورة ؛ فإذا كان المحظور أعظم لم يجُز ، فإذا كان لكي يُبقي حياته يأكل إنسانًا يقتله لا يجوز ؛ لأن المحظور أكبر من الضرورة .

وهذه القاعدة مقيدة بشرط :

أن الضرورة تقدر بقدرها ولا يتجاوز قدر المحتاج إليه ، فلا يتناول من المحرم إلا بالمقدار الذي تندفع به الضرورة .

ودليل هذه القاعدة الآية السابقة وقوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(10)

فقوله :

﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ : أي بفعله بلا ضرورة .

﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ : أي متجاوز قدر الضرورة ؛ وهذا هو الشاهد ، ومثلوا له بالجائع المضطر للأكل من الميتة ، فلا يأكل منها إلا بقدر ما يسدُّ جَوْعَتَهْ فلا يصل إلى حد الشَّبع .

وهذه القاعدة تندرج تحتها قواعد :

---

(10) [سورة البقرة ، الآية 173] .

منها : قاعدة " مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ " ؛ فأكل الميتة يجوز إذا خاف الإنسان على نفسه التلف لعدم الطعام فإن وجد طعامًا بعد ذلك ترك أكل الميتة .

وقوله : " فَالشَّارِعُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْكُلِيَّة " ؛ أي لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وفي مقدورها ، وقد يحصل العجز ولكن ليس بسبب العبادة وإنما لعارضٍ للمكَلَّف من مرض ونحوه فحينها إذَا عَجَزَ لا يجب عليه لعدم القدرة - كما سبق - .

وقولُه : " وَكَذَلِكَ مَا احْتَاجَ الْخَلْقُ إِلَيْهِ لَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَيْهِمْ " ؛ أي كما لم يُوجب عليهم ما لا قدرة لهم به ، لم يحرم عليهم أمرًا يحتاجون إليه ؛ وهذه قاعدة مهمة :

لا يوجد أمر محرمٌ يحتاج إليه البشر ، بل تندرج تحتها قاعدة أخرى وهي :

أن نتيَقَّن وأن نعلم أن كل محرمٍ فيه ضررٌ على الإنسان ؛ سواء في المأكل أو في المشرب أو في المعاملات وغير ذلك ، فإن الله - عزَّ وجل - حرَّم علينا الخبائث وحرَّم علينا ما فيه ضررٌ علينا ؛ عَلمنا ذلك أو لم نعلمه ، فَلَو حرَّم الله - عزّ وجل -أمرًا فاحتاج النَّاس إليه أباحه لهم بقدر ما يدفع حاجتهم ؛ وهذا من رحمة الله - عزَّ وجل - ومن عظيمِ فضلهِ - سبحانه وتعالى - فلم يُحرِّم على النَّاسِ شيئًا مطلقًا ولو أدَّى ذلك لهلاكهم ، والعجيب - كما ذكر بعض أهل العلم - أنَّ الأمر المحَّرم إن تناولهُ العبدُ بلا عُذرٍ شرعي أصابهُ الضرر بتناوله ، وإن تناولهُ العبدُ لعذرٍ شرعي كخوفِ موتٍ و هلاكٍ ونحو ذلك واضطرارٍ إلى أكلهِ أو شربهِ كالخمر لم يضرهُ ذلك بإذن الله ، وهذا من الأمورِ الدالة على صدق نبوة نبينا محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - وأن هذا الدين من عند الله – عزَّ وجل - .

وقوله : " فَالضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ الرَّاتِبَةِ وَالْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَة " :

" الْمَحْظُورَاتِ الرَّاتِبَةِ " أي : المستمرة الدائمة ؛ كالميتة و الخمر .

وأما الْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَة : أي التي حُرمت لسببٍ عارض ؛ كتحريمِ المخيطِ وحلق الرأسِ على المحرم ، فلو احتاج المحرم إلى شيءٍ مخيط ، أو إلى حلقِ

رأسهِ جاز له ذلك ، ولو كان محَّرمًا عليه ؛ لأن " الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ الرَّاتِبَةِ أَوالْعَارِضَة " .

وقوله : " فَالضَّرُورَةَ تُبِيحُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا " :

" مِنْ الْمَآكِلِ " : كأكلِ الميتةِ .

ومن " الْمَشَارِبِ " : كشربِ الخمرِ تدفعُ غصَّةً ؛ أي لقمةً وافقةً في الحلقِ .

و" مَلَابِس " : كحرير لحكةٍ أو مرض في الجلدِ ونحوه .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

وَمِنْهَا - أي ومن الأصول الجامعة النافعة والقواعد المهمة -

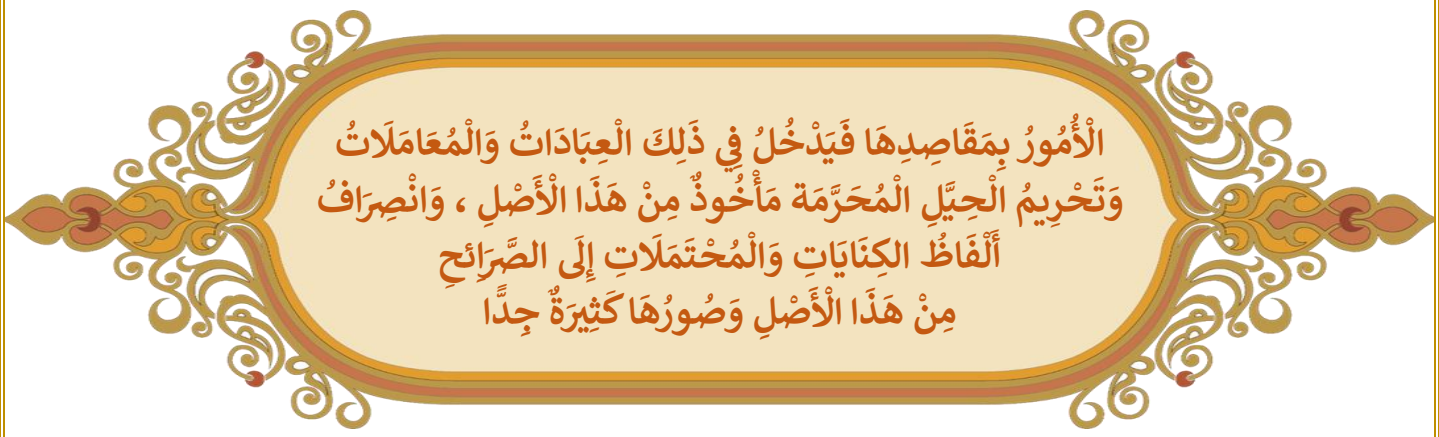

هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ - رحمه الله تعالى - تندرجُ تحت قوله في القواعدِ أو في منظومة القواعد الفقهية :

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ

فقولهُ :

الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا : الأمورُ : جمعُ أمرٍ والمرادُ بها الأعمال من أقوالٍ وأفعال ، ومَقَاصِدِهَا أي : بنياتها .

و المقاصد : جمعُ مقصد ، والمقصدُ هو النيةُ والعزم .

والمعنى : أن الفعلَ أو القولَ الصادرينِ عن فعلِ المكلف يُنظر فيهما إلى نيتهِ وقصدهِ ، وهذه قاعدة : " الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " ؛ وهي من أنفع القواعد ، وذكر أهلُ العلمِ أنها تدخل في جميع أبواب الفقه .

وقوله :

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعِبَادَاتُ وَالْمُعَامَلَاتُ

الْعِبَادَاتُ مثل : من غسلَ أعضاء الوضوء ولم ينوِ الوضوء لا يعتبر متطهرًا ، فلو جاء إنسان غسل كفيهِ ثم مضمضَ واستنشق ثم غسل وجههُ ثم غسل يديه ثم مسح على رأسه وهو ينوي التبرُّد والتنَّظف ، ثم قال : أنا فعلت أفعال الوضوء إذَا أنا توضأت ، فنقول له : لا ، أنت لم تنوِ الوضوء ، أنت نويت التبرُّد والتنَّظف فليس لك إلا ذلك .

وأما الْمُعَامَلَاتُ مثل : من أدى المال ناويا بالرجوع ، ومن أدى المال من باب العطية والهبة ؛ يعني :

لو أنَّ إنسانًا أدى دينًا عن آخر وهو ينوي يرجع إليه ؛ بمعنى يُطالبهُ بحقه الذي دفعه فلهُ أن يُطالبَ ذلك .

ولو أنَّ إنسانًا أدى المال من باب العطية والهِبة عن أخيه نوى الهِبة والعطِية ثم بعد فترة قال ، تخاصم معه أو عرض له أمر فقال لا خلاص أنا أروح أطلب المال الذي دفعتهُ عنه ؛ فنقول له :

إذا دفعتهُ وأنت تنوي الرجوع أي مطالبتهُ ومحاسبتهُ فلك ذلك وترجع له ؛ وأما لو دفعته من باب الهِبة والعطِية فلا يجوزُ لك ؛ لأن الرجوع عن الهبة منهيٌّ عنه ؛ فهذا فعل واحد اختلف في النيّة .

وقوله : وَتَحْرِيمُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَة مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ

الحِيلَةُ : قالوا هي الحِذْقُ وجودة النظر والقدرة على دقّة التصرّف ، بحيث يوهِم الناظر السلامة في الظّاهر مع السوء في الباطن ؛ وهذا يسمى حِيلَةَ ، وهذا للأسف الشديد يقع من بعض السلفيّين الذين يتلاعبون بالمنهج السلفيّ .

فليس من السلفيّة في شيء حينما يحتال بأمرٍ ظاهره السلامة ليتوصل بذلك لأمرٍ سيء ، فإذا قلت له فعلت كذا كذا قال هذا أمر خير ؛ أي في الظاهر ، ولكن هو أراد به في الباطن أمرًا سيئًا ؛ فهذه حيلة .

فإذًا الحيلة محرمة لأنها وإن كان ظاهرها السلامة إلا أن باطنها السوء والأذى والضرر فالنظر في الحيّل للنيّة فلو نوى بعمله الظّاهر الذي لا إشكال فيه التوصُّل لأمرٍ محرم يُمنع من ذلك مثل بيع العينة .

بيع العينة سمي ببيع العينة لأن البائع والمشتري أتيا بعينٍ أي بسلعةٍ ليتوصل بذلك بأن يعطي مالًا قليلًا ويأخذ مالًا كثيرًا فإنه لو أقرضه مالًا مثلا ألف ويردها ألف ومائة كان ربًا ؛ ماذا يفعلون ؟

يأتون بسلعة فيقول له :

أبيعك هذه السلعة مؤجلةً بألف ومائة ، فيقول المشتري : اشتريتها منك بألف ومائة مؤجلة ؛ يعني ما يدفعها في الحال ، ثم يقول البائع أنا أشتري منك السلعة الآن بألف حاضرة فيعطيه ألف ، فإذًا هو أعطاه ألف وسيردها ألف ومائة والسلعة هذه كانت حيلة لهذا العمل .

ومثل شراء الفاكهة لصنع الخمر بها ؛ من علم وتيقن أن هذا المشتري يشتري هذه الفاكهة ليصنع بها خمرًا لا يجوز له أن يبيعه إياها .

فهذه قاعدة مهمة ؛ اعتبار النية في الحيلة .

ولذلك هؤلاء كيف يضحكون على بعض المشايخ ويوهمونهم خلاف الواقع ؟

يحتالون يتذرعون بالحيل ؛ من كذب ومن غشٍ وخديعةٍ وخيانةٍ ، فيظهرون في مظهر النصيحة وفي مظهر إرادة الخير ، ولذلك الله - عزَّ وجلّ - يقول : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ (11) : أي تظهر وتكشف ، ما أخفيته في الدنيا يكشفه الله عنك في الآخرة ؛ فبعض الناس قد يطعن في إخوانه السلفيّين بحجّة الدفاع عن المنهج السلفيّ فهذه حيلة ، وبعض النّاس يسعى لإسقاط إخوانه

[11]) [سورة الطارق الآية : 9] .

السلفيّين أو طلّاب العلم أو العلماء السلفيّين بحيلة أنّهم يطعنون في المشايخ وهم لا يطعنون ؛ فلذلك هذه قاعدة مهمة .

وقوله : وَانْصِرَافُ أَلْفَاظُ الكِنَايَاتِ وَالْمُحْتَمَلَاتِ إِلَى الصَّرَائِحِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ وَصُورُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا

الْكِنَايَةُ : اللفظ غير الصريح ؛ الكناية هي اللفظ غير الصريح في الشيء بأن تتكلم بشيء وتريد غيره ؛ نحو :

الرَّفَثْ ، والغائط ونحوهما ؛ فهذه من ألفاظ الكنايات .

وَالْمُحْتَمَلَات : أي التي تحتمل أكثر من معنى .

و الصَّرَائِح : جمع صريح هو اللفظ الدال على المراد منه بوضوح ؛ يعني لو قال رجل لزوجته :

الحقي بأهلك هذا ليس صريحًا في الطلاق ، لكن لو نوى بقوله " الحقي بأهلك " الطلاق وقع طلاقًا ، ولذلك القاضي حين يسأل :

أين الرجل ؟

فيسأله ماذا قلت ؟

يقول : قلت لها : الحقي بأهلك ، قلت لها : لا أريدك .

فيسأله ماذا نويت ؟

فإن قال : نويت الطلاق يوقعه ، وإن قال : لم أنو الطلاق وإنما نويت التهديد لم يوقعه .

وهذا انتبهوا !
الألفاظ المُحتمِلَة لا تُنزَّل منزلة الصريحة إلا باعتراف المتكلم أو بقرينةٍ قويةٍ واضحةٍ في هذا الباب تدل على ذلك كقوله مثلًا :

الحقي بأهلك فلست بزوجة لي ؛ هذا واضح أنه أراد الطلاق مثلًا ، ومع ذلك يُنظر في أمره .

أقول : كثير من تعقبات هؤلاء المفسدين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون

على بعض إخوانهم السلفيين تدخل في باب المحتملات ، فينزلونها منزلة الصريح من الكلام ثم يحكمون عليهم فيقعون بالظلم والجور على إخوانهم وهم لا يعلمون .

فتقول له : يا أخي هذا الكلام غير صريح .

يقول : لا هذا واضح جدًّا أنه أراد كذا .

وهو يقول : أنا لا أريد كذا ، أنا لا أقصد كذا..

فلذلك لا يجوز الحكم بالمحتملات وتنزيلها منزلة الصرائح إلا باعتراف الشخص نفسه .

وأيضا مثلوا بالرجل إذا قال لا آكل لحمًا وأراد مطلق اللحم ، فإنه لا يأكل جميع أنواع اللحم ، ولو أراد أنه لا يأكل اللحم ؛ أي الأحمر جاز له أكل السمك وأكل الدجاج ، وإذا أراد بقوله لا آكل لحمًا ؛ أي لحم الإبل ونوى ذلك ، جاز له أكل لحم البقر والغنم ، فإذا أراد بقوله لا آكل اللحم أي اليوم فقط جاز له أكل اللحم غدًا .

فهذه القواعد وأصول - كما مرت معنا - في " مَنْظُومَةُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّة " وذكرها الشيخ هاهنا لأهميتها لطالب العلم ، و يعني دخولها في مسائل مهمة على طالب العلم أن يهتم بها وأن يدقق النظر فيها سواءً في المسائل الفقهية أو حتى في معاملاته - كما سبق معنا - .

فالسلفي الصادق هو الذي يطبق الحق في جميع أموره ، في جميع الأبواب ومع جميع الناس ، ولا يتلاعب بالحق على حسب مصالحه وحسب أهواءه ، ولذلك حقيقة يحتاج الواحد منَّا أن يسأل نفسه :

هل أنا سلفي فعلًا ؟

هل أنا متقيد ومنقاد وأسير على المنهج السلفي ؟

وأحيانا الواحد يسأل في نفسه

هل هذا الذي أمامي ، هل هذا سلفي بهذه التصرفات ؟

هل أنت فعلًا سلفي ؟

هل أنت صادق في سلفيتك ؟

حينما تأتي بهذه التصرفات الشنيعة !

أو بتلك الأقوال الفظيعة ، أو بِسَعْيِكَ لإسقاطك لإخوانك السلفيين ! ؟

هل أنت فعلًا سلفي ؟

راجع سلفيتك وصححها .

نحتاج يا إخواني إلى هذا الأمر أعني المراجعة ، فإن كثيرًا من الناس يدخل في المنهج السلفي ولا تزال رواسب الإخونجية ، ورواسب المأربية ، ورواسب الحدادية ، ورواسب الحلبية ؛ بل والله ليس فقط رواسب بل أصول هذه الطرق المنحرفة لا زالت باقية عندهم ؛ فتجده سلفيّ في دعواه ولكن للأسف خلفيٌّ ومنحرفٌ في أفعاله وفي أقواله أو في بعضها ، فلذلك

هل أنا سلفي ؟

هل أنت سلفي فعلًا ؟

صادق في سلفيتك ؟

نحتاج إلى مراجعة ، ونحتاج إلى تدقيق ، ونحتاج إلى سؤالٍ صريح في هذا الباب ، وإلا والله وأرجو من كل واحدٍ منا أن يجيب في نفسه على هذا السؤال الذي سأطرحه :

هل السلفية الحقّة وهل المنهج السلفي تنتج عنه مثل هذه التصرفات الخسيسة !؟

وتنتج عنه مثل هذه الأقوال البذيئة ! ؟

وينتج عنه محاربة بعضنا بعضا! ؟

هل أنت سلفي بهذا الفعل وبهذا القول وبهذه التصرفات ؟؟!!

سؤالٌ يحتاج إلى جواب ، لا إلى جواب أن تقول لي نعم أنا سلفي ، ولكن بتطبيقك العملي في واقعك العملي ، في انقيادك للحق العملي ؛ فالسلفي يُثبت سلفيته بفعله وقوله لا بمجرد التزكيات ولا بمجرد الالتفاف حول المشايخ ولا بمجرد كونه زوج ابنة الشيخ ولا ابن الشيخ ولا خادم الشيخ ولا طابع كتب الشيخ !!

لا ، هذه ليست دليلًا على السلفية إلا بالفعل المطابق للسلفية .

فبعضهم قد يكون عدوًا للحق وعدوًا للسلفية .

فهذه أمور - بارك الله فيكم - يجب علينا أن ندقق فيها وأن نلحظها وهي مهمة ؛ فبعضهم والله يصدق فيه القول بأنهم من أشباه السلفيين وليس منهم ونحتاج أن تعرض أخي أن أعرض أنا وتعرض أنت سلفيتك على منهج السلف الصالح وتنظر مدى مطابقتها ، أنظروا إلى سيرة السلف الصالح وكيف كانوا وكيف فعلوا وماذا قالوا ، أما اليوم فنجد أوباشًا ووحوشًا وضباعًا للأسف في مستنقع يدَّعونه أنه على المنهج السلفي ، ولكن في الحقيقة هو بؤرة ومستنقع إلا من رحم الله .

تسلطت هذه الصفات الذميمة ، وتسلط هؤلاء الذين هم في الحقيقة أشباهٌ وأشباحٌ على المنهج السلفي ولو تصدّروا للشباب وأخذوا يجرحون هذا ويتكلمون في هذا ، وإن كان الحمد لله سقطت أمورهم ، وافتضح أمرهم وانكشف القناع عن وجههم ، وعرفهم القاصي والداني ؛ ولكن نخشى أن يتكرر الأمر مرةً أخرى من بعض إخواننا السلفيين ، فلا نريد أن ننتقل من مستنقعٍ إلى مستنقعٍ آخر !
بل نريد أن ينتقل السلفي من مستنقع الباطل والسوء إلى أرض الحق وإلى المنهج السلفي الواضح وإلى الصدق في الانتماء لهذا المنهج السلفي الصحيح الواضح - بارك الله فيكم - .

والسعدي - رحمه الله تعالى - بهذه القواعد يذكرنا ويؤصل لنا هذه الأمور المهمة التي ينبغي لنا أن نتدبرها وأن نطبقها في واقعنا العملي .

ثم يأتيك بعض هؤلاء ويقول تأتون بقواعد جديدة ، نعم قواعد جديدة لأنك على المنهج الخلفي !

لأنك حدادي !

لأنك مأربي وأنت لا تدري !

لأنك بعيد عن السلفية في حقيقة أمرك وواقعك ولو ادعيت السلفية ولو تسلطت في زمن مضى على السلفية ، والسلفية ليست شهادات وليست دكترة ولا دخترة !

وليست السلفية مجرد دعوى وليست السلفية لمن كان على شوائب ورواسب وأصول تلك المناهج المنحرفة التي ليست من السلفية في شيء .

والله بعضهم نجد في تأصيله وفي كلامه تكفير هل أنت سلفي ؟! .

والله نجد بعضهم في كلامه وفي تأصيلاته منهج الحدادية هل أنت سلفي ؟؟!! .

والله نجد بعضهم في تأصيلاته وفي كلامه منهج المأربية المتلاعب الأفيح الواسع لكل الفرق إلا السلفية فهل أنت سلفي ؟؟!! .

راجع سلفيتك !

تحقق من سلفيتك !

ابنِ سلفيتك على العلم ، على المنهج السلفي الصحيح ، لا تقل كان فلان وكان فلان وأنا مع فلان فالله سائلك وتُسأل يوم القيامة

ماذا تعلمت وماذا عملت فيما تعلمت ؟

فالسلفية علمٌ وعملٌ وأخلاقٌ ودينٌ وإسلامٌ وإيمانٌ وإحسان ، ليست السلفية مرتعًا لرواسب الجماعات على مختلف مشاربها وألوانها وأطيافها

السلفية لا تقبل الباطل !

السلفية لا تقبل الحيل المزيفة والحيل الباطلة !

السلفية لا تقبل إلا الوضوح والصدق فكن عليها أخي وسر عليها والزمها تفلح وتنجح وتفوز برضى الله - عز وجل - ؛ فالسلفية ليست تقليدًا لفلان وفلان وليست السلفية شيخًا بعينه أو عالمًا بعينه !

هذا ما أردت أن أذاكر به معكم في هذا اللقاء .

أسأل الله - عز وجل - أن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه وأن يجعلنا من السلفيين الصادقين قولًا وعملًا واعتقادًا .

هذا سؤال يقول :

بناءً على ما ذكرتم في بداية الكلمة فيما يخص آداب التعامل نرى تنفيرًا شديدًا من بعض السلفيين في التعامل مع عوام الناس حتى أن بعضهم يمتنع عن الجلوس إليهم أو معاشرتهم سواءً كانوا من ذوي الأرحام أو غيرهم مما يجعل هؤلاء العوام لقمةً سائغةً لأهل الأهواء .

فما التوجيه الصحيح منكم في التعامل مع هؤلاء العوام ودعوتِهم ؟

هذا السؤال - بارك الله فيكم - جوابه قد مضى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يكون يسير في الطريق فيرى الأطفال فيسلم عليهم ، ويدخل عند بعض الصحابة فيرى طفلًا حزينًا فيمازحه : (يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ) [12] ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - تأتيه المرأة العجوز فيداعبها حقًا بالحق فيقول لها : (لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ عَجُوزٌ فَتَبْكِي فَيَقُولُ لَهَا إِنَّمَا كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ - يعني - يَكُونُونَ عَلَى سِنٍّ وَاحِدَةٍ شَبَابًا) [13] ، وتوقفه المرأة في الطريق تسأله فيقف فيتكلم معها - صلى الله عليه وسلم - ويقول : (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ) [14] كما يصححه بعض أهل العلم أو يحسنه ؛ فالمسكين هنا أي مع الضعفاء فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن جبارًا ولا غليظًا ولا فظًا ، وإذا كان العلماء ورثة الأنبياء ، وإذا كان طلاب العلم هم حملة لعلم الأنبياء فالواجب أن يمتثلوا وأن يتأسوا

---

[12]) (كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يدخل علينا ولي أخ صغيرٌ يكنى أبا عُميرٍ ، وكان له نغرٌ يلعب به فمات فدخل عليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذات يومٍ فرآه حزينًا ، فقال : ما شأنه ؟ قالوا : مات نغرُه ، فقال يا أبا عُميرُ ! ما فعل النُّغَيرُ) .
الراوي : أنس بن مالك ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة : (4969) ، حكم المحدث : صحيح .

[13]) أتتْ عجوزٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالتْ يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يُدخلَني الجنَّةَ فقال يا أمَّ فلانٍ إنَّ الجنَّةَ لا تدخُلها عجوزٌ قال فولَّتْ تَبكي فقال أخبِروها أنها لا تدخلُها وهي عجوزٌ إنَّ اللهَ تعالى يقول (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً (35) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (36) عُرُبًا أَتْرَابًا)
الراوي : الحسن البصري | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة

[14]) اللَّهمَّ أحيِني مِسكينًا ، وأمِتْني مِسكينًا ، واحشُرْني في زُمرةِ المساكينِ يومَ القيامةِ . فقالت عائشةُ : لم يا رسولَ اللهِ ؟ قال : إنَّهم يدخلون الجنَّةَ قبل أغنيائِهم بأربعين خريفًا ، يا عائشةُ لا تَرُدِّي مِسكينًا ولو بشِقِّ تمرةٍ . يا عائشةُ حِبِّي المساكينَ وقرِّبيهم ، فإنَّ اللهَ يُقرِّبُك يومَ القيامةِ
الراوي : أنس بن مالك | المحدث : المنذري | المصدر : الترغيب والترهيب

بأخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله ، يأتيه الرجل فيمسكه من تلابيبه فيؤثر عليه فلا يغضب - عليه الصلاة والسلام -

يأتيه الرجل فيكلمه في حاجته فيقوم معه وكان - صلى الله عليه وسلم - لا يمتنع من الناس ، وأما هذه الأخلاق من بعض طلاب العلم وللأسف من بعض - يعني - ما نراه من بعض أهل العلم يظن أن هذا - يعني - ينبغي أن تكون أخلاقيات طالب العلم أو العلماء ، لا شك أن هذه من أخلاقيات المتصوفة ، ومن التأثر بكهونيات الكنائس الذين لهم - يعني - المكانة العالية والمنزلة العالية ولا يقربون من الناس وإنما من بعيد هكذا يحركون أيديهم ، فلا ينبغي للعالم ولا لطالب العلم أن يترفع عن العوام إلا في معصية الله وإلا عما لا يليق .

وإلا فكيف يتعلم الجاهل ؟!

وكيف يهتدي العاصي ؟

وكيف نكسب الناس في دعوتنا ؟

الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إنَّ مِنْكُم لَمُنَفِرِين)[15] ؛ يعني الذين لا يتقيدون بهديه - صلى الله عليه وسلم - وسنته ؛ من الرّفقِ والإحسانِ والصّبرِ والصّدقِ وحسن الكلامِ والتبسّم (تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ)[16] ويقول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي يصححه الألباني - رحمه الله تعالى - ، يقول -صلى الله عليه وسلم - : (انْظُرْ مَاذَا تُحِبُّ مِنَ النَّاسْ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكْ فَافْعَلهُمْ بِهِمْ ، وَمَا تَكْرَهُ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكْ فَذَرْهُمْ مِنْهُ) .

---

[15]) (أنَّ رَجُلًا ، قالَ : واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ إنِّي لَأَتَأَخَّرُ عن صَلَاةِ الغَدَاةِ مِن أَجْلِ فُلَانٍ ممَّا يُطِيلُ بنَا ، فَما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا منه يَومَئِذٍ ، ثُمَّ قالَ: إنَّ مِنكُم مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذَا الحَاجَةِ.)

الراوي : أبو مسعود عقبة بن عمرو ، المحدث: البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : (702) ، حكم المحدث : صحيح .

[16]) الراوي : أبو ذر الغفاري المحدث : ابن حبان المصدر : صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة : 474 حكم المحدث : أخرجه في صحيحه

فهذه الأمور هي سُنَنُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهديه ، ومن خالفها ما يضر إلا نفسه ، ومن لم يتأسَّ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُحقّقْ أن يكون مُتأسيًا به في ذلك .

فمن للعوام إذا لم نأخذ نحن طلبة العلم والدعاة إلى الله والعلماء إذا لم نأخذ بأيديهم ؟

حقيقة بعض الناس هذا باب - يعني - مزلق خطير ؛ وهو أن بعض طُلاب العلم وبعض العلماء ينظر للناس وعامة الناس حتى ولو كانوا أصحاب معصية فإن ذلك الرجل الذي شرب الخمر فجلد ثم شربها فجلد ثم شربها فجلد فسبه بعض الصحابة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ) فأثبت له المحبّة - صلى الله عليه وسلم – مع أنه تكرر من شرب الخمرِ .

فبعض العوام فيهم خير ، وفيهم صلاح ، وفيهم حب للخير والصلاح يحتاجون منك فقط أن تمد لهم يدًا فيأتون إليك هرولة ويأتون إليك ساعين لحبِّ الحق .

فالله الله في عوام الناس أن تحرصوا عليهم وأن تفرحوا بهدايتهم وأن تعلموهم وترشدوهم .

أختم هذه الكلمة بنصيحة لإخواننا في دولة الجزائر وقد تمت تولية رئيسٍ عليهم فأنصحهم :

بالسمع والطاعة في غير معصية الله ، وبالصبر وعدم إثارة الفوضى ، والإضرابات ، والاعتصامات ، والمظاهرات فإن هذا كله من هدي وطريقة أهل الكفر ، ومن طريقة الخوارج ، ما يعرف الإسلام وليس من الإسلام هذه المظاهرات ولا الاحتجاجات ولا الاعتصامات بل نحن مأمورون بالسمع والطاعة في غير معصية الله ، ومأمورون بالصبر ، ومأمورون بالدعاء للحاكم بالخير ومنهيون عن الخروج عليه فإذْ قد منَّ الله - عزوجل - عليكم بتولي رئيس فأعِينُوه على الطاعة ، وكونوا معه على الخير ، واحذروا من الفرقة ، والاختلاف ولا تنظروا ، ولا تلتفتوا لأهل الفرقة والاختلاف ولأهل الشقاق ولأهل المآرب الذين يجعلون الشعب حطب نار الفتنة ، ويجعلون الشعب

جسرًا لتحقيق مقاصدهم ؛ يحرق الشعب ، يقتل الشعب حتى يحقق مأربه فيتولى فيخلع الرئيس وهو وأهله وأولاده في نعيم وسرور

لا يا أخي لا تخالف السّنة كن مع السّنة أنصر السّنة ينصرك الله أنصر الله ينصرك الله

فإياك إياك من الفتن والقلاقل ، وابتعد عنها فإن السعيد والموفق لَمَنْ جُنب الفتن كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنْ)[17]

فاجتنبوا الفتن إخواني - بارك الله فيكم - والزموا السمع والطاعة في غير معصية الله ، واصبروا فإن مع الصبر الفرج ، ومع الشدائد والكرب تنفرج بإذن الله - تعالى - هذه الأمور ولكن بشرط أن تكون على تقوى الله - عز وجل - لا على أهوائنا ، ولا على مآربنا ، ولا على مشاربنا التي هي متأثرة بالمناهج المنحرفة .

- بارك الله فيكم - هذه نصيحةٌ مني ونصيحةُ مشفق عليكم وأخٌ محب لكم - بارك الله فيكم - .

أسأل الله أن يؤلف بين قلوبكم وأن يصلح أحوالكم وأن يفرج كربكم وأن يزيل عنكم كل سوء وأن يقطع دابر من أراد بكم سوء ، الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كان يقول : " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَجَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ " ، " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَجَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ " ولم يرض بالخروج على السلطان الذي كان يأمر ويحمل العلماء والعوام على القول بخلق القرآن بل أمر بالصبر والدعاء له ، وانفرج الأمر فانتصر الحق وخرج الإمام أحمد منصورًا - بإذن الله تعالى - .

وأما إن خرج الناس على حاكمهم ورئيسهم فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " لَا أَعْلَمُ لِطَائِفَةٍ خَرَجَتْ عَلَى الْحَاكِمِ وَاسْتَقَرَّ لَهَا الْأَمْرُ " يعني : لا زالوا في فتنٍ متتالية وفي مصائب متعاقبة بسبب مخالفتهم لأمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - الذي فيه الأمر بالصبر وعدم الخروج .

---

[17]) الراوي : المقداد بن عمرو بن الأسود ، المحدث : الألباني المصدر : صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة:4263 ، حكم المحدث: صحيح

أسأل الله – عز وجل - أن يحقق لكم ما تأملون في هذا الرئيس من خيرٍ ، وأن يبعده عن كل سوء وشر ، وأن يحفظكم ويحفظ جميع بلاد المسلمين وجميع إخواننا المسلمين في كل بلاد العالم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين .

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ألا وإنَّ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَام الله وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ .

أمّا بعد :

فقد توقفنا في مدارسة رسالةٍ لطيفةٍ في أصول الفقه للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- عند قوله :

" وَمِنْهَا : يَخْتَارُ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ وَيَرْتَكِبُ أَخَفَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ يَنْبَنِي مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ، وَعِنْدَ التَّكَافُؤِ فَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ ."

قوله " ومنها " ؛ أي ومن القواعد والأصول المفيدة والمهمة التي يحتاج إليها المتفقه والأصولي " قاعدة اختيار أعلى المصلحتين عند التزاحم " و" قاعدة ارتكاب أخف المفسدين عند التزاحم " .

ويُلاحظ أن قوله " عند التزاحم " ؛ يعني إذا لم يمكن فعل المصلحتين ولم يمكن ترك المفسدتين ؛ فإذا تزاحم الأمر وكان خيرًا قُدِّم الأصلح والأعلى

مصلحةً ، وإذا تزاحم الأمر ولم يمكن ترك المفسدتين لُرتُكِب الأخف ؛ وهذا أصلٌ كما يقول الشيخ يدخل " وتنبني عليه مسائل كثيرة " .

" وعند التكافؤ " : يعني أن المصلحتين في مرتبة واحدة ليست إحداهما أعلى من الأخرى ، عند التكافؤ ؛ يعني عند التساوي .

" فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح " : يعني إنَّ اجتناب والابتعاد ومنع المفسدة أولى من جلب المصلحة ؛ وهذا يدل عليه قوله النبي ﷺ : (إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُم)[1] (وَإِذَا نَهيتُكُم عَنْ أمْرٍ فَانْتَهُوا)[2] ؛ ولذا قالوا ترك المحرم أولى من فعل الواجب لأن الواجب عُلق بالاستطاعة وأما المحرم فنهي عنه عمومًا ، والمسألة فيها أقوال عند أهل العلم .

وهذه المسألة أشار إليها السعدي -رحمه الله تعالى - في قوله في منظومة القواعد الفقهية :

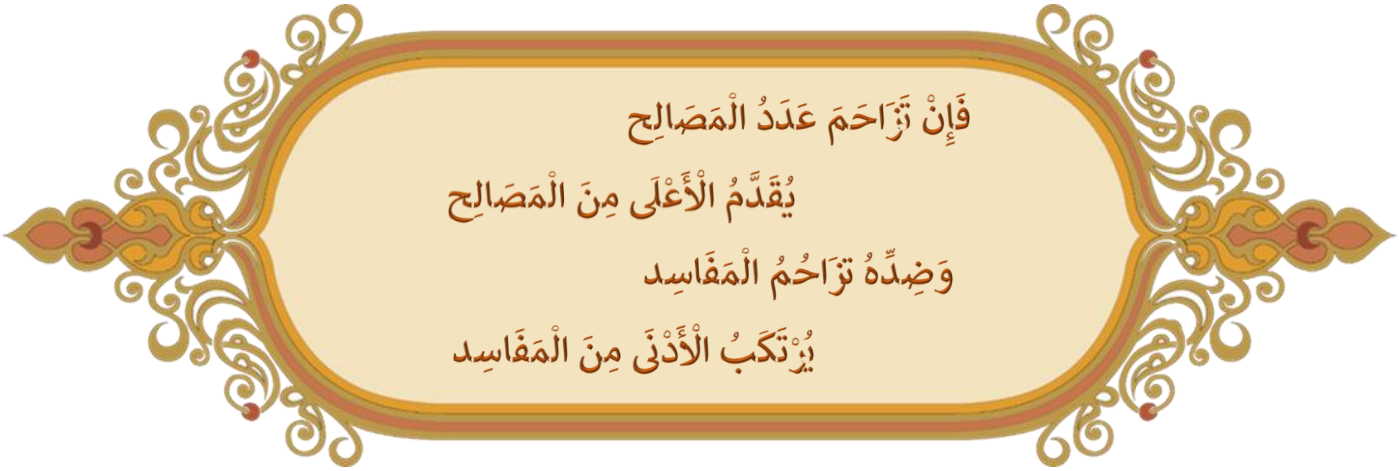

فهذه القاعدة مبنيةٌ على قاعدة " أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد "

وكذا قوله :

[1]) الراوي : [أبو هريرة] ، المحدث : الشوكاني ، المصدر : إرشاد الفحول ، الجزء أو الصفحة :384/1

[2]) صحيح البخاري ومسلم .

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ
فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءَ لِلْقَبَائِحِ

ومعنى القاعدة : أن أحكام الدين كلها مبنية على تحقيق المصالح ودفع المفاسد ؛ وهذه القاعدة " تحقيق المصالح ودفع المفاسد " قاعدة شرعية لها مقاصدها ؛ ولكن ينبغي أن تكون وفق الشريعة لا وفق الأهواء والمناهج ووفق الأذواق ؛ لأنه بعض الناس قد يرى شيئًا مصلحةً ولا مصلحة فيه ، ويرى شيئًا مفسدةً ولا مفسدة فيه ، فليست هذه الأمور معلقة على الأذواق أو على الأهواء أو على الاجتهادات فلان وفلان وإنما على الأدلة .

وهذه القاعدة التي ذكرها الشيخ أنه " إذا اجتمع عملان في كل واحدٍ منهما مصلحة ولا يمكن فعلهما معًا قُدِّم الأعلى مصلحةً منهما " ؛ وهذه القاعدة تَرِد في باب الترجيحات بين المتعارضات وشرطها عندهم - كما سبق - : ألا يمكن الجمع بينهما ؛ أي بين المصلحتين .

ومن صور هذه القاعدة : أنه إذا تعارض أمرٌ واجبٌ مع أمرٍ مستحب فإنه يُقدَّم الواجب ؛ فمثلًا لو دخلتَ المسجد والجماعة قائمة وأردتَ أن تصلي تحية المسجد فلا شك أن الدخول مع الجماعة أولى لأن صلاة الجماعة واجبة (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)[3] أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - ، فهنا تُقدَّم الفريضة الواجبة على المستحبة .

وإذا تعارض واجبان قُدِّم الأكثر مصلحةً والأعلى ؛ فلو أن إنسانا عنده قضاء نذر أو عليه قضاء نذرٍ وقضاء رمضان فإنه يُقدِّم قضاء رمضان عند ضيق الوقت ، فإذا قرب أن يدخل عليه رمضان الآخر وخُيِّر أو أمامه أمران بين أن يقضي النذر أو أن يقضي قضاء رمضان السابق ولا يمكن أن يفعلهما معًا ؛

[3]) صحيح مسلم (710) .

يعني مثلًا كأن يصوم خمسة أيام نذر ويصوم مثلًا عشرة أو ثلاثة أيام قضاء رمضان لا يمكن لأنه سيدخل عليه شهر رمضان ؛ فهنا يُقدِّم قضاء رمضان .

وكذا في تعارض السنن ؛ من صورها تعارض السنن ، فالسنن المؤكدة تُقدَّم على السنن المجردة ؛ مثاله : لو أن إنسانا قبل أذان الفجر خُيِّر أو أراد أن يصلي الوتر أو أراد أن يصلي قيام ليل مطلق ولا يوجد وقت كثير لأن الفجر سيؤذن فهنا لا شك أن تقديم سنة الوتر المؤكدة أولى من سنة قيام الليل المطلقة ؛ لأنه إذا أذن الفجر لا وتر - خلاص - ، ثم إنه بعد طلوع الشمس يُخيَّر بين أن يصليها اثنا عشرة ركعة أو يصليها على صفتها .

وأيضًا يُقدَّم ما نفعه متعدٍّ على ما نفعه قاصر

النفع المتعدي : يعني أن ينتفع هو وغيره

والنفع القاصر : هو أن ينتفع هو لوحده ؛ فمثلًا لو دخل المسجد وأراد أن يقرأ القرآن وهناك حلقة علم قائمة

فأيهما أولى ؟

الأولى أن يحضر حلقة العلم ؛ لأنه إذا تعلم نفع نفسه ونفع غيره ، بينما لو صلَّى أو قرأ القرآن لم ينفع إلا نفسه فيكون نفعه قاصرًا عليه ، والعلماء قد نبهوا إلى مسألة ؛ وهي أن العمل المفضول قد يعرض له – يحصل له – ما يجعله فاضلًا بقرائن : كأن يكون مثلًا المفضول مأمورًا به بخصوص هذا الموطن ؛ فلو أذن المؤذن وأراد المسلم أن يقرأ القرآن نقول له : قراءة القرآن أعلى وأفضل من ترداد الأذان لأن الأذان أذكار وقراءة القرآن يعني فضله أو فضلها معروف ، فهنا نقول له : السنَّة جاءت بأن تقول مثلما يقول المؤذن ، فالأفضل في حقك أن تردد مع المؤذن لا أن تقرأ القرآن

طيب كيف هذا ؟

نقول : هذه مسألة أخرى بالأدلة ؛ عرضَ للمفضول ما يجعله فاضلًا ، أو ما يجعله مُقدَّمًا على الفاضل .

وكذا مثلًا أن يكون المفضول مشتملًا على مصلحةٍ لا تكون في الفاضل ، أن يكون المفضول مشتملًا على مصلحةٍ لا تكون في الفاضل ؛ فمثلًا إنسان لو قضى أمرًا لنفسه هذه مصلحة - ولا شك أن حق نفسه مُقدَّم - بينما قد يشتغل بمسألةٍ تتعلق بيتيمٍ أو بامرأةٍ أرملة أو نحو ذلك ، فهنا كونه يتيمًا أو كونها أرملة ضعيفة ليس عندها من يقوم على أمرها لكبر سنها أو نحو ذلك فقام على أمرها فهنا يُجعَل المفضول أو يُقدَّم المفضول على الفاضل .

أيضًا أن يكون المفضول أصلح للقلب : فمثلًا قراءة القرآن بصوت جهور جيدة ؛ ولكن قد ينتاب الإنسان شيئًا أو يعرض للإنسان شيئًا من الرياء أو خوف الرياء ، بينما لو قرأ بصوت أخف فإنه يكون أصلح لقلبه ، أو أن يصلي في مكان لا يراه أحد كمنزله مثلًا أولى من أن يصلي في المسجد مثل ما ذكروا في صلاة التراويح ؛ بعض الناس إذا صلى مع الجماعة يَنشَط وإذا صلى في بيته يَضعَف والعكس أيضًا ، فإذًا هنا تُراعى هذه الصور .

وهناك قاعدة أخرى وهي تعارض المفسدتين ، والسابقة تعارض المصلحتين .

قاعدة أخرى أيضًا عندهم وأشار إليها السعدي - كما سبق - وهي : " إذا اجتمع ارتكاب مفسدتين يُرتكَب الأقل والأخف ضررًا منهما بشرط " .

ما هو هذا الشّرط ؟

أنّه إذا لم يُمكنه تركهما معًا ؛ يعني يترُك فعل المُحرّمينِ معًا ، على سبيلِ المثال : في قصَّة بول الأعرابي في المسجد فإنّ بوله في المسجدِ جاهلًا بحكم ذلك حرام ، البول حرام مُنكَر ، والإنكارُ عليه أمرٌ واجبٌ ؛ ولكن لو أنكرنا على هذا الأعرابي قد يقوم ويتحرّك فينتشِر البوْل في مواطن في المسجد وقد يفزع الأعرابي فيُصاب بمرضِ حَصْرِ البَوْل - احتباس البول - ؛ فهنا مفسدتان :

- الأولى : أن يُترك يبول كما هو ؛ مفسدة .

- الثانية : أن ينتشر بولهُ في مواضع في المسجد أو أن يُؤذى بضررٍ فيحتبسُ البوْل .

فأخفُّ المفسدتين أن يُترك يبول حتّى ينتهي ثمّ يُزال هذا البوْل بصبِّ الماء عليه ثمّ يُعلّم هذا المُخطِئ الذي وقع في هذا الخطأ .

ومثال آخر أيضًا : إذا حصل للإنسان أو حصلت للإنسان مجاعة وأمامه ميتة مُجمَعٌ على تحريمِ أكلها وأمامه حيوان مُختلَفٌ في أكلهِ

هل يجوزُ أكله أم لا ؟

كالضّباع مثلًا عند من يرى حُرمتها ، فهنا نقول له : كلْ الضّبع اذبحه وكُلهُ

لماذا ؟

ارتكابًا لأخفّ المفسدتين ؛ لأنّك لو أكلت الميْتة أكلتَ حرامًا يقينًا - وإن كان مُرخّصًا لك إن لم يوجد غيرها - ، ولكن مع وجود حيوانٍ آخر مُختلَفٌ فيه فارتكابك بأكل هذا المُختلَف فيه أقلّ ضررًا وأخفُّ من ارتكابك للمُحرَّم الذي لا اختلافَ فيه .

وكذلك ممّا يدخل في هذا الباب : " تَزَاحُمُ الْوُقُوعِ فِي الْمَكْرُوهَيْنِ " فإذا كان هناك جوع - يعني مجاعة - أيهما أولى الثوم أم البصل ؟

قالوا : البصل ؛ لأنه أقلُّ رائحةً وضررًا ، فأكل الثوم والبصل ليس مُحرّمًا ولكنّه كما وصفه النبي ﷺ سمّاها بالشجرة الخبيثة - يعني ذات الرائحة الكريهة - .

وكذلك " تَزَاحُمُ الْوُقُوعِ بَيْنَ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ وَأَمْرٍ مُحَرَّمٌ " ؛ فلو خُيِّر الإنسان بين أن يأْكُلَ الميتة أو أن يأكل الثوم أو البصل دفعًا للمجاعة وخوفَ الهلاك يأكل الثوم والبصل ؛ لأنّه مكروه وليس بمُحرَّم وهذا واضح .

وهناك أيضًا عندهم قاعدة تقول :

" دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِح "

ومعنى القاعدة : أنّه إذا تعارض فعلان أحدُهما يجْلبُ مصلحةً - يحقّق مصلحة ومنفعة - والآخر يدرأ مفسدةً - يعني يدفعُها ويمنعُها ويُزيلُها - فإنّ

درْء المفاسدشرعًا مُقدَّمٌ على جلبِ المصالح ؛ فالأدلّة الشّرعية دلّت على ذلك ، ولعلّ المثال على ذلك ما وقع في قصّةٍ لشيخ الإسلام فيما ذكر بعض أهل العلم في رجُلٍ من التّتْر أو نحوهم كان يَسْكَرُ فأراد أن يُنكرَ عليهِ أحد التّلاميذ فقال له ابن تيمية : " دَعْهُ فإنّه - يعني - إن ترك أو صحا من خمره أو إذا لم يشربْ فإنه قد يقتلُ مُسلمًا " ؛ فهنا المصلحة في الإنكارِ عليه والمفسدة في يقظته أو صحوهِ من هذا الأمر واشتغاله بقتل المسلمين ، فلا شكّ أنّ درْء المفسدة مُقَدَّمٌ على جلبِ المَصْلحة .

ثُمَّ اِنتقل السّعدي -رحمه الله تعالى - بقولِه :

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : لَا تَتِمُّ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ بُنِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ ، فَمَتَى فُقِدَ شَرْطُ الْعِبَادَةِ أَوْ الْمُعَامَلَةِ أَوْ ثُبُوتِ الْحُقُوقِ لَمْ تَصِحْ وَلَمْ تَثْبُتْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَانِعُهَا لَمْ تَصِحْ وَلَمْ تَنْفُذْ .

وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِيِّ ، وَبِأَصْلِ التَّتَبعِ حَصَرَ الْفُقَهَاءُ فَرَائِضَ الْعِبَادَاتِ وَشُرُوطَهَا وَوَاجِبَاتِهَا ، وَكَذَلِكَ شُرُوطَ الْمُعَامَلَاتِ وَمَوَانِعَهَا ،

وَالْحَصْرُ : إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ حَصْرِ الْفُقَهَاءِ شُروط الْأَشْيَاءِ وَأُمُورَهَا ؛ أَنَّ مَا عَدَاهَا لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ ، لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ .

أقول : هذا الأصل أو هذه الفائدة التي ذكرها الشيخ السعدي -رحمه الله تعالى - هو الذي أشار إليه في منظومة القواعد الفقهية بقوله :

ولاَ يتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمع كُلُّ الشُّروطِ وَالمَوانِعُ تَرْتَفِع
وَمنْ أَتَى بِما عَلَيه مِنْ عَمَلٍ قَدِ اِسْتَحقَّ مَا لهُ عَلى العَمَل

فالأحكام : جمع حكم ؛ أي الحكم الشرعي تكليفًا كالواجب والمستحب والحرام والمكروه والحلال ، أو كان وضعيًّا كالسبب والمانع والشرط والفساد والصحة .

إذْ الحكم لغةً : هو المنع والقضاء .

والحكم التكليفي اصطلاحًا : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الترك أو الفعل .

والحكم الوضعي اصطلاحًا : ما جعله الشارع علاماتٍ يُعرَف بها وجود الحكم التكليفي من أسبابٍ وموانع ، وشروطٍ وصحةٍ وفساد .

والشروط : جمع شرط ، وهو لغةً : العلامة .

واصطلاحًا : الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ، ولا عدم لذاته .

فالوضوء شرطٌ لصحة الصلاة مثلًا ، فإذا كان الإنسان غير متوضئ لا تصح صلاته ؛ فيلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة .

ولا يلزم من وجوده وجود : لا يلزم أن الإنسان متوضئ أن يصلي ، ولا عدمٌ - ممكن يصلي - لذاته .

والشرط خارج عن الشيء وما كان جزءٌ من الشيء فهو ركن ، يُفرِّق العلماء بين الشرط والركن .

أن الركن : واقعٌ في ماهية الشيء وحقيقته ؛ كالركوع والسجود في الصلاة ، فالصلاة لا تُتصوَّر بلا ركوعٍ ولا سجود .

وأما الشرط : ما كان خارجًا عن ماهية الصلاة كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة .

والموانع : جمع مانع .

واصطلاحًا المانع : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدمٌ لذاته .

والمعنى : أن الأحكام لا تتمُّ ولا تترتب عليها مقتضياتها ولا يُحكم بمتعلقاتها حتى تجتمع كل الشروط وتنتفي جميع الموانع سواءً في المعاملات أو العبادات .

قال السَّعدي : " هذا أصلٌ كبير وقاعدةٌ عظيمة يحصل بها لمن حققها نفعٌ عظيم ، وينفتح له بابٌ من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه " . انتهى

هذا الأصل المذكور في هذه القواعد ؛ وهو أن الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضياتها ولا يُحكم بمتعلقاتها حتى تجتمع كل الشروط وتنتفي جميع الموانع سواءٌ في المعاملات أو العبادات .

فالعبادات شروطها كلهاشرعية ، وأما المعاملات فالشروط فيها على نوعين :

شروطٌشرعية : تُشترط فيها كشرط العلم بالثَّمن والمُثَمَّن ،وكشرط مثلًا كونه مباحًا ومملوكًا للبائع إلى آخره ... أو مأذونًا له .

وشروطٌ وضعية : وهي من المتعاقدين ؛ فهذه يجب الوفاء بها ما لم يكن الشرط يحل حرامًا أو يحرم حلالًا .

فالشروط الوضعية بين المتعاقدين ، على سبيل المثال ؛ لو أنا بعت شخصًا مثلًا سيارة أو جوالًا وقلت له : أمهلني أو لي خيار الشرط ثلاثة أيام قد أفسخ العقد وأعطيك المال وترجع لي السلعة لأمرٍ عندي ؛ فهذا الشرط وضعي لا مانع منه ، والشرط هنا ليس محرمٌ .

لكن مثلًا : لو بعته جوالًا وقلت له : بشرط أبيعك هذا الجوال على أن لا تستعمله في مكالمة فلان أو فلان من أقربائه مثلًا لخصومةٍ بينهم .

فنقول : هذا الشرط باطل لأنه ليس من معنى الانتفاع بالبيع ، وفيه أيضًا منعٌ لأمرٍ مباح .

فائدة : تنزيل الحكم العام بالكفر أو الابتداع أو الفسق على المُعيَّن له شروط :

الأول : دلالة الشرع على أن العمل هذا حكمه ؛ يعني يأتي في الشرع على أن هذا الأمر فسق أو بدعة أو كفر ، أما أن يُبدِّع الإنسان أو يُفسِّق أو يُكفِّر بلا مستندٍ شرعي فهذا انحرافٌ وضلال ، كانحراف الحدادية والتكفيرية ونحوهما في هذه الأبواب ، فهم يُبدِّعُون من لا يستحق التبديع ، وأيضًا يُكفِّرُون من لا يستحق التكفير ، أو لم يَرِد في الشرع مثلًا مثل هذا .

الـثاني : انطباق الوصف على المُعيَّن ؛ يعني لا يُوصَف الشخص بأنه مُبتدعٌ أو فاسقٌ أو كافر إلا إذا توفر فيه هذا الوصف واجتمعت الشروط وانتفت الموانع ، انطباق الوصف باجتماع الشروط وانتفاء الموانع ، وهذا الباب يخطئ فيه كثير من الناس في الحكم على بعض إخوانهم السلفيين بالبدعة أو الانحراف أو الضلال فضلًا عن التكفير ويحصل فيه ظلمٌ كبير ، فتجد بعض الناس يُبدِّعُ أو يُضلِّلُ أو يُكفِّرُ للأسف من لا يستحق التكفير .

فهذا الوصف لا ينطبق إلا بشروط :

- التكليف : أن يكون عاقلًا بالغًا .
- الاختيار : فيخرج المُكرَه .
- التَّذكُّر : فيخرج الناسي .
- العَمْد والقصد : فيخرج المُخطِئ .
- العلم بما توجبه مخالفته مِنْ حُكْمٍ .
- أن لا يغلب على عقله غالبٌ : كفرحٍ شديد أو حزنٍ شديد .
- أن لا يكون عنده تأويلٌ سائغ .

وهذه الشروط ذكرها أهل العلم وهي التي تعني اجتماع الشروط وانتفاء

الموانع ، وهذه الشروط لو تأملناها نجد أن كثير من أحكام تلكم العصابة التي في المدينة كثير من أحكامهم ظلم وجور للأسف الشديد ؛ لأنها تبطل تلك الأحكام ، إمَّا أنه لم يقصد ، وإمَّا أنه - يعني - عنده تأويلٌ سائغ ، وإمَّا أنه لم يستحق الوصف ، فيجب أن تُراعى مثل هذه الأحكام .

قال السعدي - رحمه الله - :

" فَمَتَى فُقِدَ شَرْطَ الْعِبَادَةِ أَوْ الْمُعَامَلَةِ أَوْ ثُبُوت الْحُقُوقِ لَمْ تَصِحْ وَلَمْ تَثْبُتْ وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَانِعُهَا لَمْ تَصِحْ وَلَمْ تَنْفُذْ "

فقد الشرط في العبادة : فمن صلى الظهر قبل دخول الوقت لم تصح صلاته

وفقد الشرط في المعاملة : لو اشترى شيئًا مجهولًا لا يصح بيعه أو شراؤه ؛ كأن يقول : اشتريتُ منك بمئة ريال ، طيب ما هو ؟

يقول هكذا : أنا اشتريت منك بمئة ريال ؛ هنا لا ينعقد البيع ولو قال له البائع : قبلتُ

لماذا ؟

لأن من شروط البيع العلم بالسلعة - بالمبيع - .

لماذا ؟

لأني مثلًا قد أقول له : خذْ هذه مئة اشتريت منك شيئًا ، طيب

ماذا ؟

ما حددت ، ثم أجي أخذ منه جوال قيمته ألف ريال ، فيقول لي : لا ، هذا جوال قيمته ألف ريال ، أقول لك : أنا اشتريت ووقع اختياري على هذا .

ومنه بيع الملامسة والمنابذة والحصى يدخل في هذا ؛ لأن فيه غررًا ، وكذا لو ادعى حقًّا على شخصٍ لم يأتِ عليه ببينة لم يستحق إلا بالبينة .

وقول السعدي - رحمه الله تعالى - :

" وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ كُلَّمَا تَتَوَقَّفُ صِحَتُهَا عَلَيْهَا وَيُعرَفُ ذَلِكَ بِالتَّتَبُعِ وَالاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِي "

أقول : هذا ضابطٌ مهم ويضاف إليه "وكان خارجًا عن حقيقته وماهيته "

وقوله :

" وَبِأَصْلِ التَّتَبُعِ حَصَرَ الْفُقَهَاءُ فَرَائِضَ الْعِبَادَاتِ وَشُرُوطَهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَكَذَلِكَ شُرُوط الْمُعَامَلَاتِ وَمَوَانِعِهَا "

الحصر : هو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمَّا عداه .

والاستقراء : هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته ، ويُسمى هذا استقراء لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات .

فالحصر : إثبات الحكم في المذكور كونه مثلًا من شروط الصلاة ، كونه من واجباتها ، كونه من أركانها .

فمثلًا يقولون : الركوع ركن من أركان الصلاة لأنه لا تقوم الصلاة إلا به ؛ ولكن التشهد مثلًا هل هو ركن ؟

فيقولون : لا ، التشهد ليس ركنًا لأنه تقوم الصلاة بدونه بدليل أن من قام عن تشهدٍ لا يعيد الركعة ؛ فهذا يُسمى الحصر ويُسمى أيضًا بالاستقراء والتتبع .

فالحصر : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمَّا عداه .

وأما الاستقراء : فهو النظر في وجود الحكم في الجزئيات - يعني في المسائل

المتنوعة - حتى يثبت ذلك الحكم ؛ ولذلك قد نجد في كتب الفقه الشروط والموانع والواجبات والأركان ، فنجد أن الفقهاء يذكرونها ثم يذكرون أدلتها ، وأدلتها إمَّا من القرآن أو السنَّة وإمَّا ما جاء عن الصحابة مِمَّا - يعني - يُشعِر بذلك ، وإمَّا بالاستقراء والتتبع والنظر بالاستقراء والتتبع والنظر ، فيحكمون بلوازم الأمور ومتمماتها وما لا يتم إلا به وما لا تَعلُّق له به نفيًا وإثباتًا بمثل هذا الأمر ؛ ولذلك أيضًا هذا يدخل تحت قاعدة الحكم يدور مع علته ثبوتًا وعدمًا

فقال الشيخ : " وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ ثُبُوتًا وَعَدَمًا "

فالعلل التامة التي يُعلم أن الشارع رتَّب عليها الأحكام متى وُجِدت وُجِد الحكم ، ومتى فُقِدَت لم يثبت الحكم ، وهذا ذكره السعدي في منظومته في القواعد الفقهية :

وهذه قاعدة أصولية أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا

فمثلًا : - على سبيل المثال - في تحريم المخدرات والحبوب المسكرة ونحوها ؛ نقول : الخمر حُرِّم لأنه يُذهِب العقل ويغطيه وفيه أيضًا أضرارٌ جسيمة وهذه العلة موجودة في المخدرات وفي الهيروين وفي الحبوب المسكرة بل وفيها أشد من الخمر ، إذْ أن المتعاطي للمخدرات وهذه الأمور قد تَتلُف حياته سريعًا ، بينما الخمر ربما يشربها لسنوات وهو لا يزال حيًّا .

فهنا نقول : هذه المخدرات حرامٌ ؛ لأن علة الخمر والإسكار فيها طيب

هل نأتي مثلًا لبعض الأطعمة التي لا تغطي العقل مثل النبيذ إذا كان لم يشتد وأيامه الأولى هل نقول أنه خمرٌ ويغطي العقل أو كالخمر ؟

نقول : لا ، من شرب النبيذ قبل اشتداده - والنبيذ نوع من أنواع الأشربة - يعنى يوضع في الماء شيء من الفواكه أو الزبيب أو نحو ذلك ويُغطى ثم يُشرب في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث ما لم تشتد حرارته ، فإذا اشتدت حرارته وشُرب منه الكثير فأسكر فهذا حرام ؛ لكن قبل اشتداد حرارته أو اشتداد المادة فيه فإنه يكون حلالًا لأنه لم يثبت فيه أنه يغطي العقل قبل اشتداده .

فالعلة لغة : اسمٌ لِما يتغير الشيء بحصوله ؛ ولذلك سُمي المرض علّة لأن المريض يتغير حاله .

واصطلاحًا العلة قالوا : الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلِّق عليه الحكم مثل الإسكار في الخمر ، فالإسكار وصف ، ظاهرٌ : ليس معنى خفيا لا يُعرَف ، وينضبط : لأنه يُعرَف بزوال العقل ، وعُلِّقَ على الإسكار الحكم : وهو التحريم .

وعند الأصوليين شيء يسمونه الدوران لأنه قال : " الحكم يدور مع علته "

ما هو الدوران ؟

هو أن يترتب الحكم على الوصف أو العلة من حيث الوجود أو العدم ؛ يعني الكوكايين ، الخمر ، المخدرات ، الحبوب المسكرة حرام لوجود علة الإسكار ، طيب النبيذ الذي لا يُسكِر في أيامه الأولى ليس بحرام لأنه لا توجد فيه علة الإسكار ، فهذه الحبوب التي تغطي العقل وتسكره وتجعل الإنسان كالمسكر وتهلوسه فهذه محرمة ، فالحكم يدور - وهو الدوران – مع علته وجودًا إن وُجد وُجدَ الحكم وإن عُدِم - أي العلة - عُدِم الحكم .

- ومن شروط العلة : أن تكون مؤثرةً في الحكم ؛ فمثلًا الخمر لا يقال الخمر حرام لأنه سائل هذه علة غير مؤثرة في الحكم ، أو لأنه حلو مثلًا هذه علة غير مؤثرة في الحكم .

ثانيا : أن يكون منضبطًا ؛ يعني يمكن معرفته والقياس عليه ، أمَّا إذا كان لا ينضبط فلا يكون علة .

- وأن يكون وصفًا ظاهرًا : فإذا كان غير وصف ظاهر بل كان خفيًّا لا يمكن التعليق عليه أو استنباط العلة منه وتعليق حكم عليه .

- وأن لا تخالف نصًّا ولا إجماعًا : أن لا تخالف العلة التي يستنبطها العلماء ، طبعًا العلة مباحثها طويلة وعريضة عند الأصوليين لأن هناك علة منصوصة شرعًا وعلة استنباطية من الفقهاء ، هنا العلة الاستنباطية ، فأما الخمر فهي علة منصوصة ، وأما العلة في الفرع المقيس عليه فهي استنباطية ؛ فلا يأتي إنسان مثلًا يُحرِّم النبيذ يقول : لأن النبيذ إذا اشتد يُسكِر فهو كالخمر ، نقول : لا ، هناك أدلة تدل على جواز النبيذ - شربه - .

- وأن تكون العلة متعدية لا قاصرة : يعني غير متعلقة بالشيء المُحرَّم من حيث هو فيمكن أن يُقاس عليها ، وأما إذا كانت العلة في الشيء لا يمكن أن يُقاس عليها فإنه لا يمكن تعليق الحكم بها في غيرها وجودًا وعدمًا .

ثم قال :

فَالْعِلَلُ التَّامَةُ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ مَتَى وُجِدَتْ وُجِدَ الْحُكْمُ وَمَتَى فُقِدَتْ لَمْ يَثْبُتْ الْحُكْمَ .

أقول : هذه العلل التامة مثل الإسكار في الخمر ومثل السفر في الفطر والقصر ، فالتامة : التي يُعلَم أن الشارع رتب عليها الأحكام متى وُجِدَت وُجِد الحكم ومتى فُقِدت لم يثبت الحكم .

وغير التامة : هي غير مُعتبرة كالطول والقصر أو الألوان أو الأنوثة والذكورية في العتق ، فلما قال ﷺ: (اِعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)[4] ؛ فهنا أعتق جاريةً مؤنثة ، فليس العتق معلقًا بالإناث أو الذكور ، لما قال الله ﷻ في الكفارات أو في بعض الكفارات " عِتْقُ رَقَبَة " ؛ رقبة يعني ذكرًا كان أو أنثى .

[4]) الراوي : معاوية بن الحكم السلمي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود | الجزء أو الصفحة : 3282 .

ولعلي أكتفي بهذا القدر مما يتعلق بهذه الرسالة -رسالة لطيفة في أصول الفقه - وأسأل الله أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا وأن يكون حجةً لنا لا حجةً علينا .

وأنبه إلى بعض الأمور :

الأمر الأول : لاحظنا فيما سبق من كلام السعدي -رحمه الله تعالى - ومن كلام العلماء فيما يتعلق بالمصلحة والمفسدة وهذه قاعدةشرعية معتبرة ؛ ولكن للأسف يوجد بعض الناس يتلاعب بهذه القاعدة ، فلمصلحته يأمر بالأشياء وللضرر عليه هو - خاصة - ينهى عن الأشياء لا بالنسبة للأمور الشرعية من حيث هي ؛ فيجعل المفسدة والمصلحة شخصنة وشخصية ، بل وصل الحال ببعضهم أنه إذا شعر أن شخصًا ما من طلاب العلم يفوقه علمًا ، أو عنده من المعلومات ومن القدرة على الكلام ومن التفاف الشباب حوله والاستفادة منه ما يفقده هو مكانته بين الشباب يجعلها ذريعةً ووسيلةً للطعن في بعض السلفيين والتحقير من أمرهم ، يقول : هذا من باب المصلحة ، وكذبْ إنما هذا من باب مصلحته هو .

والشرع لم يُعلِّق أحكام الناس على المصلحة الشخصية وعلى المفسدة الشخصية ؛ وإنما لكل إنسان حكمه حكم خاص ، وأما المصالح العامة والمفاسد العامة فلها أحكامها وهذا باب خطير ومزلقٌ وخيم وقع فيه - كما سبق - بعض السلفيين من طلاب العلم وبعض المتصدرين من المدرسين ، فيستعمل الكذب ويستعمل الفجور في الخصومة والظلم للأبرياء ، فلما يُحقَّق معه

لماذا تتكلم ؟ لماذا كذا ؟ لماذا فعلت كذا ؟

قال : يا أخي من باب المصلحة ، فلان - يعني -رأينا أنه - يعني - يفعل ويفعل طيب هذا الذي يفعل ويفعل من الخير ليس شرًّا

فكيف أنت تعلق هذه الأمور بهذه القاعدة الشرعية التي استعملتها وحَرَّفتَها عن معناها الأصلي؟ !

ولذلك للأسف يا إخواني انتبهوا لمثل هذه الأمور ، كثير من الشباب يغتر بأن - يعني - قائل هذا الكلام من العلماء الأكابر من كذا من كذا ، نعم نحن نحترم العلماء الأكابر ولكن لا كبير على الحق ، ولكن لا كبير مع الظلم ، ولا كبير مع الظالم !

هل أنت سلفي فتُقدِّم الباطل على الحق ؟ !
هل أنت سلفي فتظلم الأبرياء وتعين المنحرفين على الصادقين ؟ !
هل أنت سلفي مُحقِّق لمعنى السلفية ؟ !
هل سلفيتك صادقة كاملة أم أنها مزعزعة ومتلاعبة ؟!

نعم نحتاج لأن نسأل أنفسنا هذا السؤال في مثل هذه الأحوال

هل أنت سلفي فتقيم الفتنة بين السلفيين لشخصٍ بينك وبينه عداوة فتُبدِّع من معه وتُضلِّل من معه ولو كان سلفيًّا صادقًا على الحق وتثني وتمدح من كان ضده ويخالفه ولو كان منحرفًا أو كان جاهلًا متعالمًا وكان على الباطل ؟!
هل أنت سلفي صادق في سلفيتك ؟!!
ما هذا التلاعب بالمنهج السلفي ؟!

نحن نحتاج أن نسأل أنفسنا هذا السؤال وأن نقف مع أنفسنا هذه الوقفة الصادقة ، والله إن كثيرًا من الفتن سببها التلاعب بالمنهج السلفي ، سببها هو أن هذا السالك والفاعل لهذه الأمور لم يسلك في الحقيقة المسلك السلفي ؛ هذا الأمر الأول .

وأما الأمر الثاني : إخواني - بارك الله فيكم - فهو ما مرّ معنا من توفر الأمور والشروط وانتفاء الموانع ، فللأسف بعض السلفيين - يعني - قد يدخلون في أمور قبل وجود الشروط وانتفاء الموانع ، ويُصدِرون الأحكام ويُصدِرون الأوامر ، بل ويُبدِّعُون ويُضلِّلُون ويَدخُلُون في هذه المزالق

والله يا فلان كيف تقع في هذا ؟ !

قال : قال فلان الأكابر !

يا أخي انتبه !

أنت تقول أنا سلفي

ما معنى أنا سلفي ؟

أنت لم تقل أنا شيخي !

أنت لم تقل أنا أكابري !

أنت لم تقل أنا مُتعصِّب أو عصبي !

أنت لم تقل أنا مُقلِّد !

أنت تقول أنا سلفي !

فهل أنت سلفي حين تُعلِّق الحق بالأشخاص أو بالأكابر من حيث هم ؟ !

إن السلفي يُعلِّق الحق بالكتاب والسنَّة وما كان عليه سلف الأمَّة ، إن السلفي يتمسك بالحق من حيث هو ، إن السلفي لا يتعصب للأشخاص .

ولذلك هناك كلمة جميلة جدًا للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى - يعني - كما يُقال جَسَّد المشكلة أو أوضح المشكلة وبَيَّن المنهج الحق ، فقال -رحمه الله تعالى - قال شيخنا ابن باز -رحمه الله تعالى - : " لا عبرة عند الله بأهل التقليد الأعمى ولا بأهل التعصب ولا بأهل الجهل ؛ وإنما الميزان عند الله لمن أخذ بالدليل واحتج بالدليل وأراد الحق بدليله - لاحظ ! وأراد الحق بدليله - هذا هو الذي يُعتبَر في الميزان ويُرجع إلى قوله - أي إلى الحق وإلى العالم الذي أخذ بالدليل – " ، فتأمل - بارك الله فيكم - تأملوا قوله : " عمن أخذ بالدليل هذا هو الذي يُعتبَر في الميزان ويُرجَع إلى قوله " ؛ فالحق في الدليل وهو الذي يُرجَع إليه وهو الذي يُقدَّم ويُعمَل به ، ولم يقل يُرجع لفلان أو فلان أو أكابر أو أصاغر !

فالحق يُقبَل من قائله صغيرًا كان أو كبيرًا .

وتأمل قوله -رحمه الله - عن نية من أخذ بالحق وأراد الحق بدليله .

هل أنت سلفي حين تريد الحق لأنه قول فلان أو قول فلان فإذا كان قول فلان خلاف الحق أخذت به أيضًا لأن فلانًا قائله ؟

هل أنت سلفي حين تعمل هذا ؟

إن السلفي يأخذ الحق بدليله ويعمل بالحق بدليله ، فإذا كان شيخه المُعظَّم عنده خالف الدليل خالف شيخه وأخذ الدليل لأن الحق معه ، فمن أراد الحق فليأخذه لأنه على الدليل فهو يريد الحق اتباعًا للدليل ، وأما من أراد الحق لأنه مع فلان فهذا لا يُعتبَر به لأنه أراد فلان ولم يرد الحق .

فتأملوا - بارك الله فيكم - إلى هذه القواعد وهذه الفوائد المهمة التي تميز السلفي عن غيره .

فهل من المنهج السلفي البحث عن الخصوم المخالفين ونصرتهم لمجرد الثأر للنفس والانتقام من فلان خالفك أو أنت خالفته لمرضٍ في قلبك ؟

هل هذا الأمر من المنهج السلفي ؟

هل أنت سلفي حقًّا ؟

فبعض الناس إذا حصلت خصومة بينه وبين إخوانه في مسألةٍ ما يذهب إلى المخالفين وينصرهم ويمدحهم ويكون معهم ؛ فلا شك أن هذا يخالف المنهج السلفي .

فهل أنت سلفيٌّ ؟

جاء في أدب الدين والدنيا : " ربما غلا بعض الأتباع في عالمهم حتى يروا أن قوله دليلٌ وإن لم يَستدِل ، وأن اعتقاده حجة وإن لم يَحتَج ، ولقد رأيتُ من هذه الطبقة رجلًا يناظر في مجلسِ حفلٍ - يعني فيه جماعة - وقد استدل الخصم عليه بدلالةٍ صحيحة فكان جوابه عنها أن قال : هذه دلالةٌ فاسدة ووجه فسادها - أي عنده - أن شيخي لم يذكرها وما لم يذكره الشيخ فلا خير فيه ، فأمسك عنه المُستدِل تعجبًا ثم أقبل المُستدِل عليَّ وقال لي : والله لقد

أفحمني بجهله ، قال : وصار سائر الناس المبرئين من هذه الجهالة من بين مستهزئٍ ومتعجب ومستعيذٍ بالله من جهل مُغرِض ، فهل رأيت كذلك علْمًا أدخل في الجهل أو أدل على قلة العقل " انتهى ، فهذا كلام الماوردي - رحمه الله تعالى - أيضًا يفيد ما نحن فيه .

هل أنت سلفي حين تقول أو تُسأَل عن الحجة فتقول : شيخي قال ، الأكابر قالوا بلا دليل ؟

بينما يأتيك الشخص الآخر بالأدلة فتردها لقول فلان أو فلان

هل أنت سلفي ؟

يا إخواني الرجوع إلى الأكابر منهجٌ سلفي ولكن هؤلاء حَرَّفُوا معنى الرجوع إلى الأكابر .

الرجوع إلى الأكابر معناه : الرجوع للحق الذي معهم .

الرجوع إلى الأكابر معناه : الاستفادة منهم عند عدم وجود الدليل ، لا من باب الإلزام بقولهم إلا ما كان حجةً بالدليل ، أما هؤلاء جعلوا الرجوع إلى الأكابر هو الدليل وجعلوا الرجوع إلى الدليل طعن في الأكابر

هل أنت سلفي في هذا المنهج أم خلفي ؟

هل أنت طالب علمٍ في هذا المسلك أم جاهلٌ مُتعلِّم ؟

اتقوا الله في دين الله ﷻ ، اتقوا الله في السلفية ، بارك الله فيكم .

ومن هذا الباب ما سألني عنه بعض إخواني حيث قال : هل قاعدة " أن السلفي إذا أخطأ تُحفَظ كرامته ويُرَد خطأُه " خاصةٌ بالعلماء أم هي عامة لكل سلفي ؟

الجواب كالتالي :

الخطأ من السلفي دون قصد بدعة أو مخالفة لا يلزم منه تبديعه ، انتبهوا !! وهذا خلاف منهج هؤلاء المفسدين الذين هم حول بعض المشايخ ، فإذا

أرادوا أن يُضلّلُوا وأن يردوا على من يخالفهم بَدَّعوه لأخطائه ؛ وهذا بدعة حدادية .

فهنا نقول : نعم كل سلفي إن أخطأ لا يُبَدَّع ما لم يقصد ويتعمد البدعة ويصر على بدعته ، أما مجرد الخطأ فليس بدعة ، وأما إن قصدت بتحفظ كرامته ؛ بمعنى لا يعاتَب و يُؤَرَّب عليه فهنا أقول لك :

فيه تفصيل ؛ فإن كان الخطأ نادرًا أو عارضًا مع علمه واجتهاده وأخطأ فهذا يُرد الخطأ وتُحفظ كرامة العالم

وأما إن كان الخطأ - يعني - بسبب جهله وجرأته في الكلام على مسائل العلم بلا علم ؛ فهنا قد يُعنَّف ويُشدَّد عليه لا من باب التبديع ولكن من باب الزجر والتنبيه ، وكذا إذا كان هذا المتكلم كثير الخطأ ؛ ولو كان خطيبًا ، ولو كان مدرسًا ، ولو كان يتجول لدعوة الناس ؛ ولكن يُكثِر من الوقوع في الخطأ جهلًا لأنه لم يتعلم وتجرأ في الكلام ؛ فهذا يُعنَّف عليه ويُرد عليه ويُبين خطؤه وقد يُحذَّر منه لا لبدعته ولكن لجهله ، وقد يُحذَّر منه لكثرة خطئه .

وهنا أنبه على قضية أخرى : وهي أن الواجب على العالم الكبير وعلى طالب العلم وعلى كل مسلم فضلًا عن السلفيين ، الواجب عليه أن إذا تبين له الحق أن يفرح بظهور الحق وأن يفرح بزوال الباطل ، لا أن يحارب أهل الحق وأن يَحشُد عليهم ويُجنِّد عليهم الشباب ليحاربوه .

فهل أنت سلفي حين تُجنِّد الشباب لمحاربة طالب العلم أو العالم الذي بَيَّن خطأك ؟؟

هل أنت بهذا سلفي كامل السلفية صادق في السلفية ، على السلفية الحق ؟

فالكبير -بارك الله فيكم - والرجوع للأكابر لا يعني العصمة ، فهؤلاء الذين يعلقون الحق بالأكابر كأنهم يكسبونهم العصمة شابهوا بذلك في هذا الجانب فعل الروافض وفعل الصوفية الذين يجعلون أنفسهم بين يدي شيخهم كالميِّت بين يدي المُغسِّل .

فهل أنت بهذا سلفي؟ صادق في سلفيتك ؟ واضح في سلفيتك ؟

فراجع نفسك أخي السلفي !!

راجع سلفيتك وصححها !!

واحذر من الوقوع في تلك المسالك المنحرفة !!

يعني أمور كثيرة والوقت ضاق ، أسأل الله ﷻ أن ينفعني وإياكم بما سمعنا وأن يجعله حجةً لنا لا حجةً علينا ، وأسأله ﷻ أن يبصرنا في ديننا وأن يغفر لنا الذنوب والآثام والزلات إنه سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعاء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمَدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَ لَهُ وَمَنْ يُضْلِل فَلاَ هَادِيَ لَه وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللهِ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ .

أَلاَ وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَامُ اللهِ وَخَيْر الهدى هدى مُحمَّدٍ وَشَرَ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا عند قول المصنف رحمه الله تعالى في "رسالة لطيفة في أصول الفقه " قال :

" ومن ذلك قولهم : " الأصل في العبادات : الحظر إلاَّ ما ورد عن الشارع تشريعه . والأصل في العادات : الإباحة ، إلا ما ورد عن الشارع تحريمه " .

لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب .

فما خرج عن ذلك فليس بعبادة ؛ ولأن الله خلق لنا جميع ما على الأرض لننتفع به بجميع أنواع الانتفاعات ، إلا ما حرمه الشارع علينا .

أقول بارك الله فيكم :

هذا الأصل الذي ذكره السعدي - رحمه الله تعالى - أصل مهم ، وهو يشير إلى القاعدة المعروفة : " الأصل في العبادات المنع إلا بدليل " .

يعني ؛ لا تفعل أي عبادة إلا العبادة التي جاء بها الشرع .

لماذا ؟

لأن العبادة وهي التقرب إلى الله ﷻ وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

هذه طريقها الرسول ﷺ ، هو الذي يخبرنا عن الله ﷻ .

فلا يمكن أن نقول هذه عبادة إلا بدليل .

لماذا ؟

لأن العبادة فعلها بإيجاب أو باستحباب معناه أن الله يحبها ، وأن الله شرعها ، فمن أين لنا ذلك ؟ إلا بالدليل من القرآن أو السنة .

وقوله :

" إلا ما ورد عن الشارع " يعني ما جاء الدليل في الكتاب أو السنة بخصوص تلك العبادة بصفتها وعددها وكيفيتها وزمانها ومكانها ، ليس معناه العموم ، إنما معناه بخصوص تلك العبادة على تلكم الصفات .

فمثلا : صلاة الضحى تشرع في وقت معين بعدد معين كما وردت في السنة .

ولكن مثلا على سبيل المثال :

الصلاة الرجبية أو الشعبانية ، بعدد معين ، في وقت معين ، لم يرد الدليل عليها فهي بدعة ، فلا يقال إنَّ الصلاة المشروعة وورد دليل باستحباب الصلاة .

نقول : لا بد أن يرد الدليل باستحباب العمل ، وأن نعمل بالعمل كما عمله النبي ﷺ ،وكما فهمه الصحابة -رضوان الله عليهم - .

ولذلك انظروا إلى مثالين مشهورين في هذا الباب :

المثال الأول : مثال ابن عمر ﷺ بل قبل هذا المثال ، قبل مثال ابن عمر ، لما جاء بعض الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين - ، وسأل عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم - يعني - قالوا : النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، فليست عبادته بالكثيرة فتقالُّوها ، فقال أحدهم : أنا أقوم الليل ولا أنام ، وقال الآخر : أنا أصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أنا لا أتزوج النساء (أي أتفرغ للعبادة) .

فلما علم النبي ﷺ بذلك قال : (أَمَا إِنِّي أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ ، أَمَا إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِر ، وَأَقُوم وَأَنَام ، وَأَتَزَوَّج النِّسَاء ، فَمَنْ رِغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) .

فذلك لو قام الليل كله لم يقبل منه ؛ لأنه رغب عن سنة النبي ﷺ ، ولو صام الدهر لن يقبل منه ؛ لأنه ليس على سنة النبي ﷺ ، وذاك لو تفرغ وتبتل ولم يتزوج لم يقبل منه بهذه النية ؛

لأن العبادة الأصل فيها المنع إلا بدليل فانظروا - بارك الله فيكم كيف - أن الصلاة والصيام والتفرغ للعبادة التي على غير الصورة التي كان عليها النبي ﷺ لو فعلها الواحد منا على غير الصورة لم تقبل منه .

(لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْر) (1) كما يقول النبي ﷺ فإذا - بارك الله فيكم - هذا مثال .

مثال آخر : عن ابن عمر لما عطس رجل بجانبه فقال الرجل : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر : يا ابن أخي وأنا أقول والصلاة والسلام على رسول الله ؛ ولكن ما هكذا علمنا النبي ﷺ علمنا إذا عطس أحدنا أن يقول " الحمد لله " .

فهل ابن عمر ينكر الصلاة على النبي ؟

لا ، وإنما ينكر أن تتقرب إلى الله بعبادة لم يشرعها النبي ﷺ ،وكذا ما جاء عن سعيد بن المسيب -رحمة الله عليه - لما رأى رجلا يصلي بعد أذان الفجر

---

[1]) صححه الألباني في صحيح الجامع .

ركعتين فركعتين فركعتين فرماه بالحجارة ، فلما جاءه الرجل - طبعا رماه بالحجارة ينكر عليه - فلما جاءه الرجل فقال لسعيد : أيعذبني الله على صلاتي ركعتين ؟ يعني الصلاة مشروعة وأنا صليت وزدت في الصلاة هل الله يعذبني ؟ فقال له سعيد : لا ؛ ولكن يعذبك لخلافك أو مخالفتك للسنة .

هذا الملحظ الدقيق هو الذي يفهمه السلفي وهو الذي يفهمه السني وهو الذي يفهمه من عَبَدَ الله على بصيرة ؛ ولذلك يدخل الدخن على كثير من طلاب العلم وبعض المتصدرين في هذا الباب حينما يحسن الظن بكل أمر فيقول : لا مانع من فعله ، نقول : لا ؛ إن كان من باب العبادة فلابد أن ننظر لسنة النبي ﷺ وما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم - في هذا الباب فنعمل به ؛ لا أن نشرع وأن نشرع من عندنا .

ولذلك أجاد " ابن تيمية " -رحمة الله عليه - على عادته نسأل الله ﷻ أن يجزيه عنا خير الجزاء ، شيخ الإسلام " ابن تيمية " حينما قال : " السنة أو اتباع السنة أن تفعل السنة كما فعلها النبي ﷺ "

مو أن تفعل الخير على كيفك ، وعلى ما تشتهي ، وعلى ما تريد ، وعلى ما يحلو لك ؛ - لا -هذا ليس اتباع للسنة قد يكون اتباعا لهواك ؛ اتباع السنة أن تقتصر على ما ثبت عن النبي ﷺ ، ولذلك لما قيل لابن المبارك أو غيره من السلف في الأحاديث الضعيفة والعمل بها وهو ضمن " البخاري " قال : " في الصحيح غنية عن الضعيف " ؛ يعني اعمل بالصحيح الثابت عن النبي ﷺ يعني حسنا كان أو صحيحا اعمل به ؛ فلن تستطيع أن تطبق جميع السنة حتى تحتاج أن تعمل بأحاديث ضعيفة ، ولذلك الراجح عند أهل العلم عدم جواز العمل بالحديث الضعيف إلا في صورة استثناها شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ وهي أن يكون العمل ثابتا أصلا وجاء في فضله بعد ثبوته عن النبي ﷺ جاء في فضله حديث سنده ضعيف يعني يذكر فضلا لهذا العمل ، قال : " لا مانع من ذلك " .

فالعمل بالحديث الصحيح والفضل يرجى ورحمة الله واسعة ؛ فإن كان - يعني - كذلك فالحمد لله ، وإن لم يكن كذلك فنحن أصلا عملنا بالسنة الثابتة على صفتها زمانا ومكانا وعددا إلى آخره ، لابد من مراعاة هذه الأمور - بارك الله فيكم - .

وقوله : " الحظر " ؛ " الأصل في العبادات الحظر " أي المنع ، " إلا ما ورد عن الشارع " ؛ أي في الكتاب والسنة .

" والأصل في العادات " ؛ العادات ؛ يعني ما يعتاده الناس مما لم يرد الشرع بتحليله أو تحريمه ، ما أباحه الشرع من العادات الأصل فيه الإباحة ، إلا ما ورد عن الشارع في الكتاب والسنة تحريمه فلا عبرة بالعادات إذا كانت مخالفة للنص الشرعي .

قال السعدي مبينا : " لأن العبادة ما أمر الله به أمر إيجاب أو استحباب " يريد ولا نستطيع أن نصل لمعرفة وجوبه أو استحبابه إلا عن طريق الدليل.

ثم قال : " فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ - أي ما خرج عن العبادة - مِنْ أَمْرٍ وَاجِبٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ " .

لمـــــــاذا ؟

قال : " لِأَنَّ اللهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ " ؛ كما قال الله ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾(2)

﴿ خَلَقَ لَكُم ﴾ : هذا من باب الامتنان ، والامتنان يفيد العموم ، فعموم ما على الأرض مباحٌ لنا إلَّا ما ورد الشرع بتحريمه ؛ ولذلك قال : " إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْ الشَّارِعِ تَحْرِيمُهُ " ، قال : " لِنَنْتَفِعَ بِهِ - أي ما على الأرض - بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الانْتِفَاعَاتِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ عَلَيْنَا " ؛ فما حَرَّمه الشرع فهذا يحرم لا يجوز الانتفاع به ، كما حَرَّم الشرع علينا مثلًا : الخمر ، أوحرَّم الشرع علينا أكل كل

---

[2]) ﴿ سورة البقرة الآية : 29 ﴾ .

ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطيور وهكذا ، وحرَّم علينا لبس الحرير ، وحرَّم على الرجال الذهب ؛ فهذا أصلٌ عظيم بيَّنه السعدي -رحمه الله تعالى - وأشار إليه بقوله في المنظومة - في " منظومة القواعد الفقهية " :

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَة حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَة
لَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُور

والمعنى : أن الأصل في العبادات المنع إلَّا بدليل ، العبادات توقيفية .

ومعنى توقيفية : أي نتوقف عن العمل بها إلَّا بدليلٍ ، أو أن نقف على الدليل . فلا يُشرَع من الأعمال إلَّا ما جاء في الشرع وعليه وعليه من أتى بأمرٍ جديد يُطالَب بالدليل ، وبهذه القاعدة نسد باب البدع المُحدَثة .

ولا يُقبَل العمل إلَّا بشرطين :

الأول : الإخلاص لله ﷻ .

والثاني : المتابعة للنَّبيّ ﷺ .

ولذلك جاء في قوله تعالى : ﴿ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا " ﴾(3) ؛ قال : " أخلصه - أي لله - وأصوبه - أي اتباعًا لسنة النبي ﷺ - " .

ودليل هذه القاعدة : " الأصل في العبادات الحظر - المنع - إلَّا بدليل " قوله ﷺ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ)(4) ؛ وهذه قاعدة العبادات ، وأيضًا قوله ﷺ : (وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)(5)

وأمَّا قاعدة العادات : فهي " أن الأصل في العادات الإباحة إلَّا إن دلَّ دليلٌ على التحريم " .

والعادة لغةً : هي الديدن والدأب والاستمرار على الشيء .

---

[3]) ﴿ سورة هود الآية : 7 ﴾ .
[4]) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (6398) .
[5]) الراوي : جابر بن عبد الله ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (1353) .

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قولهم : " اليقين لا يُزَال بالشك "

والمراد بالعادات : ما لا يُتقرَّب به الإنسان ويتعبَّد به .

ويراد بالإباحة : الإذن في فعل الشيء وتركه .

وأدلة هذه القاعدة : قول النبي ﷺ : (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)(6) ، (وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ) ؛ هذا دليل أيضًا للإباحة ، أن الأمر المسكوت عنه لا يُمنَع المرء منه .

وقوله :

" فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ ؛ لِأَنَّ اللهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِنَنْتَفِعَ بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الانْتِفَاعَاتِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَارِعُ عَلَيْنَا " .

أراد به التعليل للأصلين : " المنع في العبادة " ، و" الإباحة في العادة " .

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

أقول : هذه قاعدةٌ في الأسباب ، والأسباب من الحكم الوضعي ؛ لأن كما مر معنا أن خطاب الشارع :

- إمَّا بحكم تكليفي : وهو الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة ثم الإباحة .

وَمِنْهَا : " إِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُ الْعِبَادَاتِ وَالْحُقُوقِ : ثَبَتَتْ وَوَجَبَتْ ، إِلَّا إِذَا قَارَنَهَا الْمَانِعُ " .

- وإمَّا بخطابٍ وضعي : يعني السبب والشرط والمانع والصحة والفساد .

[6]) الراوي : سلمان الفارسي ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ، ابن ماجه الجزء أو الصفحة ، 2731 .

فهنا يتكلم على الأسباب وهي متعلقةٌ بالحكم الوضعي ، وقد ذكر سابقًا الشروط والموانع وهنا ذكر الأسباب .

" والأسباب " : جمع سبب : وهو كل شيءٍ يُتوصَّل به إلى غيره .

واصطلاحًا : ما يلزم من وجوده وجود ولا يلزم من عدمه العدم .

السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره ، مثلا : على سبيل المثال النسب من أسباب الإرث ، والنكاح من أسباب الإرث ، والولاء من أسباب الإرث ، فإذا مات الإنسان وعنده أولاد ورثه أولاده نسبا وسبب إرثهم النسب .

قال : واصطلاحًا : ما يلزم من وجوده وجود ويلزم من عدمه العدم .

فإذا كان الإنسان قريبا للميت ؛ ابنه أو أباه أو أخاه فإنه يرث ، وإذا كان الإنسان لا قرابة بينه وبين الميت لانسبا ولا نكاحا ولا ولاء فإنه لا يرث ، فيلزم من عدمه العدم.

والسبب قالوا : هو وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة مؤثرة في وجود الحكم لا بذاتها ؛ يعني لا يلزم من القرابة الإرث مباشرة قد يكون الإنسان ما مات ولكن إذا مات فمن أسباب الإرث القرابة ، والسبب إذا كان علة للحكم سمي علة ، مثل : الاسكار في الخمر ؛ فهو علة وسبب لتحريمه ، وإذا كان تعبديا فهو سبب ولا يقال له علة ، مثل : دخول الوقت لصلاة فلا يقاس عليه .

وقوله :

" إلا إذا قارنها المانع " ؛ يعني أحيانا يحصل السبب لكن لا يثبت الحق لمانع ؛ كالقتل في الإرث ، فقد يكون القاتل مثلا قريبا للميت إن كان هو القاتل فإنه لا يرث ،وكالحيض في إجاب الصلاة إذا دخل وقتها ، دخول وقت الصلاة سبب للصلاة ولكن إذا قارن السبب مانع يمنع من حصوله أو من وقوعه فإنه يمنع فليس مجرد السبب كافيا بل لابد من عدم الموانع .

السبب إذا كان علة للحكم سمي علة ؛ يعني إذا كان وصفا ظاهرا منضبطا يمكن استخراجه واستنباطه من الأدلة ، وإذا كان السبب تعبديا ؛ بمعنى لم تظهر لنا العلة إلا مجرد أننا مأمورون بذلك فيقال له سبب ولا يقال له علة ، مثلا : دخول الوقت لصلاة للفجر ، الظهر ، العصر وهكذا .

دخوله سبب طيب ، لماذا ؟

لأن في هذا الوقت يدخل الظهر وفي هذا الوقت يدخل العصر وفي هذا الوقت يدخل المغرب من غروب الشمس من أن يصير ظل كل شيء مثله وهكذا في الأوقات ، نقول : الله أعلم نحن أمرنا بذلك ، فدخول الوقت سبب للصلاة .

وإذا كان السبب يعني ؛ علة للحكم وكانت هذه العلة ظاهرة فإننا نسميه سببا وعلة ، والفرق بين الاثنين ؛ أننا إذا كان السبب علة يقاس عليه وإذا كان السبب تعبديا لا يقاس عليه فلا يقاس مثلا على دخول وقت الظهر أن يقال في هذا الوقت نفعل كذاوكذا قياسا على وقت الظهر ، لا لا يقاس عليه لماذا ؟ لأنه تعبدي لم تظهر لنا علته سواء أننا مأمورون بذلك فهو سبب .

ثم قال :

ومنها : " الواجبات تلزم المكلفين " .

و التكليف : يكون بالبلوغ ، والعقل .

والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم :

فمتى كان الإنسان بالغا عاقلا ؛ وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام ، ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها .

والناسي والجاهل : غير مؤاخذين من جهة الإثم ، لا من جهة الضمان في المتلفات .

انتقل الشيخ -رحمه الله تعالى - ليبين لنا ما يترتب على التكليف ؛

والتكليف يحصل بأمرين : بالبلوغ والعقل .

ولذلك قولهم : " أن يكون مسلمًا مكلفًا مستوطنًا إلى آخره "

فنقول : قولهم مكلفًا ؛ أي عاقلًا بالغًا .

فالبلوغ مع العقل يحصل به التكليف ؛ أي الأمر بالواجبات فيكون مكلفًا فيثبت التكليف بالبلوغ .

- والبلوغ يعرف بالاحتلام أو غيره .

والعقل فالصغير غير مكلف ؛ لأنه لم يبلغ ، والمجنون غير مكلف ؛ لأنه زائل العقل غير عاقل .

ودليل هذا قوله ﷺ (رُفِعَ الْقَلَم) أي لا يُؤاخذ ولا يسجل عليه ذنب ؛ لأنه غير مكلف ، فرفع القلم أي قلم التكليف .

وقد جاء في الأحاديث الأخرى أن رافع القلم أو أن الذي يرفع القلم هو " المَلك " فالذي يسجل الحسنات والسيئات ؛ لكن قوله هنا :

(رُفِعَ الْقَلَم عَنْ ثَلَاث - أي قلم التكليف - عن ثلاثة :

(عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظ) ؛ فالنائم إذا كان مستغرقًا في النوم ودخل وقت الصلاة وخرج وهو نائم - يعني - من غير تقصير منه ومن غير تفريط منه ؛ فإنه لا يأثم ؛ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ،

(وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُر) أي حتى يبلغ ،

(وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل) يعني حتى يفيق كما في بعض الروايات .

فهذا من جهة التكليف بالعبادات فلا يُؤمر الصغير ولا المجنون بالصلاة ولا بالواجبات ، وإن كان الصغير لا بأس أن يدرب ويعلم على الصيام والصلاة ؛

على الصيام إذا طاقه وعلى الصلاة إن استطاع أن يصلي ويحضر الصف ؛ فهذا من جهة التكليف بالعبادات .

أما " من جهة الضمان للمتلفات " فيضمن المُكَلف العاقل البالغ أو غير المُكَلف أي غير العاقل والبالغ .

لماذا ؟

لأن العبادات حق لله ﷻ والله ﷻ قد رفع عنا قلم التكليف ؛ وأما المتلفات فهي من حقوق العباد ، وحقوق العباد مبناها على المشاحة

والمشاحة : أي على الخصومة وعدم التنازل .

فإذا لا يقال بأن الذي كسر الزجاج أو الذي أتلف هذا الشيء صغير لا يضمن !

لكن لا يعاقب ولا يعتبر آثما لأنه صغير غير بالغ ، غير مكلف أو كان مجنونًا فهذا أيضًا غير عاقل .

وقوله : " والتلافات تجب على المكلفين وغيرهم "

فغير المكلف كالصغير والمجنون كما سبق فمن أتلف شيئًا فهو ضامنٌ سواء كان جاهلًا أو ناسيًا أو متعمدًا ، وسواء كان مكلفًا أو غير مكلف ؛ لأن هذا ليس من باب التكليف ؛ ولكن من باب ربط الأحكام بأسبابها ، وأيضًا من باب حفظ حقوق الآخرين .

وقوله : " فمتى كان الإنسان بالغًا عاقلًا ؛ وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام " ؛ يعني كالصلوات الخمس ورمضان .

وقوله : " ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها " ؛ كالزكاة والنفقات ونحوهما ، فأما الصلوات الخمس مثلًا عامة لأنها تجب على الفقير وعلى الغني ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على الغني ،

وكذا النفقات لا تجب إلا على من تلزمه النفقة ؛ كالأب والزوج والسيد ونحو ذلك ، وأما الولد مثلًا أو المرأة فلا تجب عليها نفقة .

فلذلك قسم السعدي -رحمه الله تعالى - إلى :

عبادات عامة : أي يشترك فيها عامة المسلمين بأسبابها وشروطها .

وأسباب خاصة : أي من اتصف بأمر وجب عليه شيء آخر .

ثم قال : " والناسي والجاهل : غير مُؤاخذين من جهة الإثم ، لا من جهة الضمان في المتلفات " ؛ يعني -رحمه الله تعالى - كما سبق أن المكلف وغير المكلف يضمنون ؛ كذلك الناسي والجاهل لا يأثمون ؛ لأنهم في حكم النّاسي والجاهل لأنهم - يعني - في حكم مرفوع القلم ؛ من جهة الإثم فيشتركون معهم من هذه الحيثيّة ، لا من جهة الضّمان في المتلفات ؛ فإنهم يضمنون ، لماذا ؟

لأنه كما سبق أن هذا من باب حفظ حقوق الآدميين ومن باب ربط الأحكام بأسبابها ويدلّ على ذلك في قتل الخطأ أنه يضمن كما هو معروف .

قال السعدي في منظومته ؛ منظومة القواعد الفقهية :

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

لكن مع الإتلاف يثبت البدل و ينتفي التأثيم عنه والزلل

يعني الخطأ والإكراه والنسيان أسقطه الرحمن ، يعني والإتيان بلفظة الرحمن هنا يعني أنّ هذا من رحمة الله ﷻ علينا أمّة محمد ﷺ أنّنا إذا أخطأنا أو نسينا أو حصل لنا إكراه فإنّنا ؛ يعني لا نؤاخذك كما قال الله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ ([7].

[7]) ﴿ سورة البقرة الآية : 286 ﴾ .

جاء في الحديث أنّ الله قال : (قَدْ فَعَلْت) ؛ أي أنّه لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، أي لا يكتب علينا إثمًا .

ولذلك السعديّ -رحمه الله تعالى - أشار في هذين البيتين إلى :

أنّ الجهل والنسيان عند ارتكاب المخالفة الشرعيّة لا يترتب عليهما إثمٌ لأن الجاهل غير قاصدٍ ، والنّاسي غفل حتى فاته العمل سواءٌ كان في حقِّ الله أو في حقِّ الآدميين ، لكن في حقِّ الآدميين يثبت عليه البدل والضّمان لأنّ :

حقوق العباد مبنيّة على المشاحّة ،

وحقوق الله مبنية على المسامحة ،

فالجامع بين هذه الأمور الثلاثة ؛ الجهل والنسيان ؛ عدم القصدوكذا الإكراه .

مثاله : من صدم سيارة غيره دون قصدٍ فلا إثم عليه لكن عليه ضمان ما أتلف ، والفرق بين حقوق الله وحقوق العباد :

أولا : أنّ حقوق العباد مبنيّة على المشاحّة وحقوق الله - تعالى - مبنية على المسامحة .

وثانيا : أنّ حقوق الله مبنية على المقاصد فلا إثم لمن لم يقصد المخالفة ، وأمّا حقوق العباد فمبنية على الفعل لذلك الطفل والمجنون لا يؤاخذان ودليله كما سبق ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، قال الله تعالى : (قَدْ فَعَلْت قَدْ فَعَلْت) والحديث في مسلم .

وحديث : (إنَّ اللهَ تجاوزَ عَن أمَّتي الخطأَ والنِّسيانِ وما استُكرِهوا علَيهِ) ([8]) ، وهذا حديث حسّنه الألباني –رحمه الله تعالى - .

[8]) الراوي : أبو ذر الغفاري ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ابن ماجه ، الجزء أو الصفحة : (1675) ، حكم المحدث : صحيح .

فالنسيان خلاف التذكّر ،

واصطلاحا : النسيان هو معرفة الإنسان بالشيء مع ذهوله عنه ، وهذا هو الفرق بين النّاسي والجاهل ، الجاهل لا يعرف بالشيء وأمّا الناسي يعرفه ويجتمعان في كونهما عند الفعل غير عالِمَيْنِ به - عند الفعل - يعني يذهل ، والنسيان من العوارض التي ترفع التكليف لكنه ليس رفعا مطلقًا وإنما هو رفعًا مؤقتًا أي حتى يزول النسيان ولذلك قال ﷺ : (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)

والنسيان ليس بمسقط للعبادة كلّها إلاّ إذا كانت العبادة تفوت ، مثل : لو نسي صلاة العيدين ولم يتذكّر إلّا بعد انتهاء الصلاة سقطت لأنّه لا يمكن أن يتدارك ، فإن أمكن تدارك العبادة فإنها لا تسقط ؛ كمن أكل في نهار رمضان ناسيًا فيكمل صومه وصومه صحيح ، والدليل قوله ﷺ : (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) ، وقوله ﷺ : (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَه فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ ، مع التنبه على أنّ من أتلف شيئًا لدفع مضرّته لم يضمن ، يقول ﷺ : (إذا صَلّى أحَدُكمْ إلى شَيءٍ يَستُرُهُ من الناسِ فأَرادَ أحَدٌ أنْ يَجتازَ بين يَديْهِ فلْيدْفَعْهُ ، فإنْ أبى فلْيُقاتِلْهُ ؛ فإنَّما هُوَ شَيْطانٌ)[9]

وكذا ما ترتب من ضررٍ على فعلٍ مأذونٍ به فلا ضمان فيه بشرط أن يكون بلا تعدٍّ ولا تفريط ؛ كمن اطلّع على بيت أحدٍ بغير إذنهم فرماه شخصٌ بشيءٍ ففقأت عينه فإنه لا يضمن ؛ يقول ﷺ : (لَوْ أنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بغيرِ إذْنٍ ، فَخَذَفْتَهُ - أي رميته - بحَصاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ مِن جُناحٍ)[10] يعني لا تضمن ولا تأثم ، ولذلك قال السعدي -رحمه الله تعالى - :

[9]) رواه البخاري (509) واللفظ له ومسلم (505) وأخرجه الألباني في صحيح الجامع (638) .

[10]) رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم في صحيحه (2158) .

ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن
وكل ما نشا عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

ولعلي أكتفي بهذا القدر من المدارسة لهذه القواعد والأصول التي ذكرها السعدي -رحمه الله تعالى - في هذه الرسالة اللطيفة في أصول الفقه ، والتي أسأل الله ﷻ أن يجعلها علينا يسيرة وسهلة ، وأن يجزيه عنا خير الجزاء بما سهله وبسطه لنا من العلوم والمعارف المتعلقة بأصول الفقه .

طيب أريد أن أنبه إلى أمر :

سألني عنه بعض الإخوة يقول :

" أنا بين مجموعةٍ من الإخوة لما أقول بأن الشيخ الفلاني أخطأ يهجروني ويرمونني بالطعن في الشيخ ، وأنا لم أطعن فيه ولم أقل بأنه ساقط ، وإنما بينت أن هذا خطأ خاصةً أن هذا الشيخ له مكانة "

وحقيقةً لا أريد أن أتكلم بالإجمال ؛ بمعنى أن لا أذكر الأسماء ، لأن الشباب أو بعض هؤلاء الشباب خاصة هذا الذي سألني صرح باسم الشيخ وصرّح ببيان العلة ، وهذه حقيقة مشكلة تقع من كثير من إخواننا السلفيين وهم لا يشعرون ؛ أنهم في حقيقة أمرهم متعصبون ومقلدون ومخالفون للمنهج السلفي في هذه الجزئية ؛ فلم يسلكوا منهج السلف في هذا الباب وذلك أنهم يعظمون بعض المشايخ ؛
تقول ابن تيمية أخطأ تقول أحمد بن حنبل أخطأ ، بل ربما تقول قول ابن عباس أو قول فلان من الصحابة - يعني - ليس بصواب ، لأنه خلاف الدليل

ولا يحرك ساكنًا ، ولكن قل له أخطأ شيخك المفضل الفلاني يغضب ويقول أنت تطعن فيه ، مع أنه لا فرق بين أن تقول أخطأ ابن تيمية أو أخطأ شيخك الفلاني ؛ لأن المقصود ردّ الخطأ وبيان الحق ،

فما الفرق بينهما ؟

إلا التعصب الذميم في قلبك ، وإلا التقليد المبني على الجهل في عقلك !

فهل أنت سلفي تعظم الدليل وتحترم العلماء جميعًا فتقبل منهم الحق ، وإذا تبين الخطأ بدليله ترده ؟!

هذا هو المنهج السلفي ، وهذا المفترض أن يصدر من السلفي ، ولكن من يغضب لفلان أو فلان إذا رُدَّ الخطأ الذي وقع فيه فهذا يقال له :

هل أنت سلفي ؟!

هل أنت أثري ؟!

هل أنت متمسك بمنهج السلف الصالح أم متمسك بفلان ؟! ومعلقٌ الحق بفلان ؟! ولست معلقًا للحق بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة ؟!

سأذكر الأسماء وذكر الأسماء لا من باب الحصر ولكن كل من سلك هذا المسلك فإنه يدخل فيه .

وذكر أسماء المشايخ لا يعني أنهم يرضون بمثل هذه المسالك وإن رضي بعض المشايخ بذلك فإنه لا يقبل منه ؛ لأنه هذا هو المنهج السلفي ، حتى وصل من تعصب بعضهم ومن تقعيد بعضهم الباطل فلان خط أحمر ! ؛

يعني هل هو معصوم !؟

هل أنت أيها السلفي تقول بقول الرافضة بعصمة أئمتهم الإثني عشرية !

أو أنت أيها السلفي تقول بمنهج الصوفية الذي يقول كن بين يدي شيخك كالميت مع الغاسل !

هل أنت أيها السلفي تسير على منهج المتعصبة المقلدة الذين يقولون كل آيةٍ أو حديثٍ بخلاف ما قاله عالمنا فهي منسوخة أو مؤولة !؟

هل وصلنا لهذه المرحلة !؟؟

ولكن في صورة أنا سلفي وفي الحقيقة أنت لست بسلفي في هذا المسلك .

كان الشباب يتعصبون للشيخ ربيع - حفظه الله تعالى -وكان الشيخ ربيع يغضب لذلك ولا يرضى بالتعصب له ، وإنما يلزم التمسك بالكتاب والسنة ، يلزم التمسك بالكتاب والسنة ، والشيخ ربيع لو ألزم الناس بقوله لا يُقبل منه مع احترامنا للشيخ ربيع فإنه قول العالِم لا يُلزم به أحد ، ولو قال الشيخ ربيع أنا ألزمكم بهذا الأمر .

لكن أن نلتزم بقوله لو ألزمنا في أمر مباح أو مستحب السلطان الحاكم الشرعي ، أما العالِم فلا أبدًا قوله في أمرٍ لا دليل عليه ليس بلازم لأن الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[11] والعلماء ليسوا ولاة أمر يطاعون كولاة الأمر اللي هم الحكام ؛ على القول بأن العلماء من الولاة ؛ بمعنى فيما يبينون من الحق ولكن لا يلزم قبول قولهم مطلقًا ، انتبهوا يا إخواني !! ومن يقول إن العالِم كالحاكم لا يُناصح إلا سرًا ولا يُرد على خطئه هذا خطأ !

الحاكم هو الذي يُناصح سرًا وهو الذي إذا أمر بشيءٍ ليس بمحرمٍ وكان من باب المباحات أو من باب المستحبات يلزم الأخذ بقوله ؛ لأن الله أمرنا بطاعته ، فكونك سلفي وتقول إنه - يعني - يلزم قبول قول الشيخ ربيع هذا خطأ مع احترامنا للشيخ ربيع فضلًا عمن دونه من المشايخ أو مثله أو فوقه ؛ أي عالِم مع احترامنا الشديد له لا يلزم السلفي أن يأخذ بقوله إلا إذا كان مبنيًّا على الدليل فإنه يأخذ بقوله ؛ للدليل لا لأنه قول فلان وفلان .

فالآن كنا في مرحلة سابقة نسمع من بعضهم التعصب للشيخ " ربيع " والتعصب للشيخ " عبيد " فإذا بينت الخطأ الذي أخطأ فيه فلان أو فلان الشيخ " ربيع " أو " عبيد " أنكروا عليك وأنت تطعن في المشايخ ، ثم لما حصل ما حصل من الفتن انتقلوا الشباب من التعصب من الشيخ ربيع والشيخ عبيد للتعصب لبعض المشايخ الآخرين ، مثل الشيخ مثلًا : " محمد

[11]) ﴿ سورة النساء الآية : 59 ﴾

بن هادي " أو " الشيخ فوكوس " أو " الشيخ جمعة " أو " الشيخ الزهر" أو أي شيخ آخر .

فإذا قلت أخطأ فلان في هذا القول لدليل كذاوكذا يقولون أنت تطعن فيه !

هل أنت سلفي !؟

نحن لم نعلق الحق بابن تيمية ولا بالصحابة -رضوان الله عليهم - إذا ظهر الدليل بخلاف قول الصحابي مع احترامنا وتبجيلنا للصحابة -رضوان الله عليهم - أجمعين ، ولكن إذا ظهر الدليل بخلاف قول الصحابي يؤخذ بالدليل كما قال ابن عباس : " يُوشِكُ أنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُم حِجَارةً مِنَ السَّماء أَقُولُ لَكُم قَالَ اللهُ وقَال رَسُولُه تَقُولُون قَالَ أَبُو بَكْر وَقَالَ عُمَر " ابن عباس يحترم الصحابة ولكن الحق مُقدَّم ؛ فإذا كان الحق لا يُعلق بشخصٍ بعينه إنما بالدليل ، فكيف تأتون وتعلقون وتقولون عبيد خط أحمر محمد بن هادي خط أحمر فوكوس خط أحمر فلان خط أحمر !!

لا يا إخواني هذا ما هو بمنهج سلفي ؛ لأن هؤلاء المشايخ معلوم من قولهم والمفترض فيهم والمتوقع منهم كما هو أيضا معلوم منهم أنهم لا يعلقون الحق بأشخاصهم ولا يرضون بالتعصب لهم ، أما قال أحمد : " لا تأخذ عني ولا من فلان وخذ من حيث أخذنا " ، أما قال الأئمة : " كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ " .

فكيف تأتي وتقول فلان خط أحمر ؟

يا أخي من فين أتيت بهذه القاعدة ؟

هل أنت سلفي حينما تتمسك بفلان فتجعل قوله كله صوابا أو حتى الخطأ لا ترضى أن يرد عليه ؟

لاشك أن هذا خطأ يا إخواني - بارك الله فيكم - ولذلك هذا هو حال الرهبان والقساوسة الذين يقال لهم سمعًا وطاعة ، والذين يعلق الحق بهم بهذه الصورة .

نحن السلفيون أي أننا نعمل بالكتاب والسنة على فهم الصالح ، نحن سلفيون أي نتمسك بالكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم - ؛ هكذا تكون سلفيا ، وأما التعصب لفلان أو فلان أو فلان لا شك أنه خطأ ، خاصة يا إخواني - بارك الله فيكم - أن خطأ الشيخ الذي وقع فيه وهذا كما بينه الشنقيطي -رحمه الله تعالى- عند قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿ ٢٤ ﴾ ﴾ ([12]تكلم على التقليد والتعصب للمشايخ بكلام بديع ، فكان مما قاله -رحمه الله تعالى - : " أن الشيخ إذا أخطأ يرجى له أن يدخل تحت قول النبي ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر) " ، ولكن أنت أيها المتعصب الذي ظهر لك الدليل وظهر لك خطأ العالم

ما حجتك عند الله ؟

لا تدخل في هذا الحديث ، ثم أنت تسئ للعالم حينما تتبعه في خطئه المخالف للدليل وتقول : هذا قول فلان وقول فلان ، فلا شك أن هذا منهجٌ غير مرضي ، غير مرضيٍّ أبدا بهذه الصورة ولا يوافق منهج السلف .

وأعجب لبعضهم ، انتبهوا يا اخواني !! شوف بعضهم من الجهل ومن السفه ومن التعصب ، من الحدادية التي في عقله وفي قلبه ،

ماذا يفعل ؟

يذهب للمسائل الشاذة التي قال بها بعض العلماء وبين أهل السنة والسلفيون خاصة الإمام " الألباني " أنها شاذة وأن الدليل بخلافها ، يأتي

[12]) ﴿ سورة محمد الأية : 27 ﴾ .

بالمسألة ثم يجمع أقوال العلماء من المذاهب المختلفة بالقول بهذه المسألة ، فإذا قيل له : يا أخي هذه المسألة خلاف الدليل لِمَ تنشرها ؟ قال : حتى يعلم الناس أن هذه المسألة قال بها العلماء .

وهل العلماء حجة ؟؟

العلماء يستدل لقولهم ولا يستدل بقولهم .

أنت الآن جعلت قول العلماء حجة يا جاهل يا حدادي بهذا المسلك .

أنت تريد أن تطعن في " الألباني " وتريد أن تقول أن " الألباني " قوله مخالف لقول العلماء ، " الألباني " مع السنة فأي الكفتين أرجح ؟

أنت تريد أن تطعن في " الألباني " ؛ يأتي للمسائل الشاذة الفقهية ثم يعقد لها جمع وينشرها في القروبات .

طيب ما موقفك من الدليل الذي أثبت الألباني صحته وقال بصحته جمع من العلماء وهو خلاف قول فلان وفلان ؟

يقول ابن القيم في " إعلام الموقعين " في كلام له -رحمه الله تعالى- يقول : في كلام معناه " إن مما ينبغي للعالم ولطالب العلم أن لا يذكرها ولا ينشرها بين العوام ؛ المسائل الشاذة المخالفة للدليل " .

قال : لا ينبغي أن تنشر هذه وهذا ينشرها .

- فبالله عليكم - هل هذا سلفي في هذا المنهج وهذا المسلك حينما يأتي ويعارض السنن بأقوال فلان وفلان من أهل المذاهب ؟

هذا تعصب ذميم وخلق سيء وموقفٌ ليس بسلفي في هذه الصورة .

فلذلك إخواني - بارك الله فيكم - إن التعصب للمشايخ وإن تعليق الحق بهم أمرٌ خطير يخالف منهج السلف الصالح خاصةً إذا كان الشيخ ، انتبهوا يا

إخواني !! وهذه هذه قضية بينها " المعلمي " -رحمه الله تعالى - في " التنكيل " ، وانتبهوا لهذه الزاوية ولهذه النقطة التي نبه عليها " المعلمي " : " إذا كان العالم أو الشيخ محترمًا ومعظمًا عند العامة فالتنفير من قوله قد يكون بأسلوبٍ قاسٍ ، وقد يكون بعبارةٍ جافة " .

لماذا ؟

لتنفير العامة منهم من قوله .

ليش ؟

لأن العامة تعظمه فتقبل كل ما عنده من قول حتى ولو كان خطأ ، فإذًا قد يُحتاج إلى رد هذا الخطأ ، وبيان أنه قولٌ باطل وعاطل .

تطعن في الشيخ " عبيد " ؛ لا يا أخي ما طعنت في الشيخ " عبيد " ، لا يلزم من رد الخطأ ووصف الخطأ بأنه باطلٌ عاطلٌ بل حتى نقول شرك مثل القول : " بمحبة النبي لذاته " ؛ نقول شرك ليس فقط باطل عاطل ؛ نقول : شرك .

لا يلزم من هذا الطعن في الشيخ " عبيد " ولا في الشيخ " ربيع " ولا في أي شيخ آخر أخطأ في بعض المسائل ؛ إذا بينا الخطأ بالدليل ؛ بالدليل على هذا الكلام .

فإذا ثبت الخطأ ؛ يا أخي أنا أفرح وأنت تفرح .

بل ابن رجب -رحمه الله تعالى - في رسالته " الفرق بين النصيحة والتعيير " قال : " إن العلماء السنيين يفرحون إذا ظهر خطؤهم حتى لا يتبعهم الناس ويفرحون حتى يظهر الحق " ، أما العالم إذا رد عليه ويغضب هذا يروح يراجع تقواه لله ﷻ ، وليس علينا غضب أو لم يغضب علينا ببيان الحق ؛ لأننا نحن نطلب رضا الله ﷻ ، ثم بيان خطأ العالم لا يعتبر هذا من تتبع زلاته ؛ إلا في حالتين يعتبر من تتبع زلاته :

الحالة الأولى : إذا كان العالم تراجع عن هذا الخطأ بعينه ، انتبهوا !!!!

بعض الناس تأتي وتقول له فلان أخطأ ، يقول خلاص الشيخ قال : أنا أتوب من كل خطأ .

كلنا نتوب من كل خطأ ، ولكن هذا الخطأ بعينه إن كان الشيخ حيًّا قادرًا فالواجب أن يتوب منه بعينه .

<u>والحالة الثانية</u> : أن يكون القصد منه الرد على هذا الشيخ إسقاطه وهو سلفي ، أما الرد على الخطأ لا يعتبر إسقاطًا للشيخ ، ولا يعتبر من باب تتبع الزلات خاصةً إذا كان هذا الخطأ منتشرًا ، خاصةً إذا كان هذا الخطأ لشيخٍ معظم أو مقدس عند بعض الناس .

فلذلك - بارك الله فيكم - هذه المسألة خطيرة .

والله تعجب هذا الذي أمامي كأني أقول له بلسان حالي قبل لسان مقالي :

هل أنت سلفي ؟؟!!

هل أنت تسير على المنهج السلفي بهذا الفعل ، ترد الأدلة ؟؟!!

ما الفرق بينك وبين المتعصبة ؟؟!!

ما الفرق بينك وبين الصوفية ؟؟!!

ما الفرق بينك وبين من يقول بعصمة أئمتهم الاثنا عشرية ؟؟!!

ما الفرق بينك وبين البابوات والقساوسة الذين يرغمون الناس بأقوالهم وعلى أقوالهم ؟؟!!

ما ينبغي إخواني مثل هذا الأمر ، ولا يعني أعيد وأكرر هذا الأمر الطعن في من رد خطأه أو من ذكر اسمه ؛ لأن - يعني - المشايخ كما سبق لا يرضون بهذا الأمر ومن رضي منهم لو فرضنا أن بعضهم يرضى يقول : لا يرد علي أحد وإذا رد علي أحد يجيش الشباب ضده ؟

نقول له : بلغةٍ عاميةٍ واضحة " طُزْ " ما نقبل قولك .

نقول له : بلغةٍ سلفية واضحة " قولك مردود " ولا يلزمنا هذا الأمر ؛ لأننا سلفيون ، نعم نحترمك لسلفيتك فإذا خالفت المنهج وخالفت الحق ، نرد الباطل مهما كان ما عندنا تعظيم للأشخاص .

ولذلك يقول لي الأخ في السؤال : هجروني إخواني وحتى يكادوا يبدعوني وأنا الآن لوحدي وكل ما أبين بعض الأخطاء لبعض المشايخ ؛ يقولون أنت تطعن .

لا ، فرقٌ بين الطعن وبين رد الباطل والخطأ .

فبارك الله فيكم انتبهوا لهذه المسألة كثيرًا ما يقع فيها الزلل ، ونحن كنا كما سبق نشكوا من التعصب للشيخ "ربيع " والشيخ " عبيد " ، والآن نجد الشباب يتعصبون لبعض المشايخ الآخرين فلا نريد أن ننقل الفتنة من هنا إلى ها هنا ؛ لأن التعصب والتقليد وتعليق الحق بالأشخاص ورد الحق لفلان وفلان ؛ هذا كله يقود إلى الفتن وكله يقود إلى رد الحق ونصرة الباطل شئنا أم أبينا ، وإلا ما الفرق ؟ لم نتعصب " لأحمد " وهو إمام ، ولم نتعصب " للصحابة " وهم أصحاب للنبي ﷺ ، ولم نتعصب لفلان وفلان ولم نقل أننا على الحق بل نحن نصيب ونخطئ ، وشيوخنا وعلماؤنا يقولون : يصيبون ويخطئون .

أنت أيها السلفي ، لماذا تعلق الحق بفلان ؟؟

عجيب أمر بعض الشباب - يعني - حتى إذا تكلم الشيخ بكلام مو صحيح يجعلون له القداسة !!

هذا خطأ ، هذا خطأ !

يا إخوني هذا خلاف المنهج السلفي !

هل نحن سلفيون بهذا الأمر ؟؟

من الأمور المخزية والمبكية للأسف الشديد ؛ إن بعضهم يقول : نعم أعرف أن فلان على حق ولكن أنا مع فلان ؛ لهذه الدرجة وهو من إخوانك السلفيين .

ولعلي أكتفي بهذا الأمر في هذا اللقاء .

وأسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما سمعنا وأن يكون حجةً لنا لا حجةً علينا وأن يصرف عنا السوء والفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجعلنا دعاةً للسنة وللمنهج السلف الصالح ، وأن يغفر لنا ذنوبنا وآثامنا وأخطاءنا وأن يسترها علينا ، وأسأله ﷻ أن يصلح أحوال إخواننا السلفيين في كل مكان وأن يجزي عنا علماء السنة بما أفادونا وعلمونا وأن لا يجعلنا ممن يتعصب للعالم فيعلق الحق به وإنما يجعلنا نحترم العالم فنأخذ قوله الموافق للحق ولا نقبل قوله المخالف للحق مع احترامنا له .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين .

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ وَخَيْرَ الهُدى هدى مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ .

أمّا بعد :

فقد توقفنا عند قول السعدي -رحمه الله تعالى - في "رسالةٍ لطيفةٍ في أصول الفقه " :

" فصلٌ : قول الصحابي " قال :

وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا ومات على الإيمان ؛ إذا اشتهِر ولم يُنكَر بل أقرَّه الصحابة عليه فهو إجماع .

فإن لم يُعرف اشتهاره ولم يخالفه غيره فهو حجةٌ على الصحيح ، فإن خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة .

أقول - بارك الله فيكم - الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ، وقولنا " لقي " ؛ يشمل من رآه ويشمل من لم يره لعماه كعبد الله بن أم مكتوم ﷺ ، ولذلك التعبير باللقاء أفضل ، فكل من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك - أي مات على الإيمان - فهو صحابي ، وقال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى – :

" كل من صحبه سنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه ، له من

الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه " إلى آخر كلامه –رحمه الله تعالى – ، فالصحابة -رضوان الله عليهم - لهم منزلةٌ عظيمة ، خلاصتها محبتهم واحترامهم وتقديرهم والثناء عليهم وعدم الخوض فيهم بأي سوء لعموم قوله ﷺ : (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا) [1] ،وكما قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : " أن أدنى من صحب النبي ﷺ هو أفضل من القرن الذي لم يره ولو لقوا الله ﷻ بجميع الأعمال " ، فالصحبة شرفٌ لا يعدلها شيء ؛ ولذلك هذا معتقد أهل السنة والجماعة في أصحاب النبي ﷺ .

وقول الصحابي - يعني فتواه واجتهاده - من الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء من حيث اعتباره دليلًا وحجة ؛ يعني بعض الفقهاء يقولون : " قول الصحابي ليس بحجة وإنما هو اجتهادٌ منه ، والشرع ما كان في الكتاب والسنة أو الإجماع " ؛ ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن قول الصحابي حجة في بعض الأحوال كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

فأقول - بارك الله فيكم - : قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها ، من الأدلة المختلف فيها أيضًا : " المصلحة المرسلة " و" الاستحسان " والاستصحاب " ؛ هذه يقول العلماء الأدلة على نوعين :

أدلةٌ متفقٌ عليها بين المذاهب : وهي الكتاب والسنة والإجماع .

وأدلة مختلف فيها بين المذاهب : منهم من يأخذ بها ومنهم من لا يأخذ بها ، فمن ذلك قول الصحابي : " والاستصحاب والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا والاستحسان " .

والسعدي -رحمه الله تعالى - بيَّن أن قول الصحابي له ثلاثة أحوال :

الأول : إذا اشتُهر ولم يُنكَر بل أقرَّه الصحابة عليه فهو إجماعٌ - أي سكوتي - ؛ يعني إذا أفتى الصحابي في مسألة بفتوةٍ ما واشتهرت هذه الفتوى بين الصحابة ولم ينكروه بل أقرُّوه على ذلك ؛ فقول الصحابي هنا حجةٌ لأنه إجماعٌ سكوتي

[1]) الراوي : عبد الله بن مسعود وثوبان وعمر بن الخطاب ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (545) .

؛ لأن الصحابة بسكوتهم وإقرارهم دل هذا على موافقتهم أو على الأقل عدم مخالفتهم ، ولذلك يرى بعض العلماء أن قول الصحابي إذا اشتهر حجة فقط وليس بإجماعٍ سكوتي ، والأقرب – إن شاء الله – أن قول الصحابي إذا اشتُهِر ولم يُنكَر وأقرَّه الصحابة عليه يكون إجماع سكوتي .

والثاني : إن لم يُعرف اشتهاره ولم يخالفه غيره فهو حجةٌ على الصحيح ؛ يعني إذا جاءنا في مسألةٍ قول صحابي لا يُعرف له مخالف .

ما الفرق بين الأول والثاني ؟

الأول : قول صحابي اشتهر بين الصحابة ولم يُنكروه فأقرَّوه فهو إجماعٌ سكوتي .

وأما الثاني : قول صحابي في مسألة لا نعلم أنه اشتهر بين الصحابة ولم نقف على مخالفٍ له من الصحابة فهو حجةٌ على الصحيح عند جماهير أهل العلم خلافًا للمتكلمين .

والثالث : إذا خالفه غيره من الصحابة ؛ الحالة الثالثة : قول الصحابي الذي خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة ؛ أي لا يلزم اتباع أحدهم بالخصوص ، ولكن يُرد إلى الكتاب والسنة ويُختار من قولهم ما كان أقرب للأدلة ، ولا يجوز الخروج عن قولهم ولا إحداث قولٍ جديد ؛ يعني إذا كان هناك قولان للصحابة أو ثلاثة أو أربعة فإن قولهم ليس حجةً على بعض ، وقول واحدٌ منهم من حيث هو ليس حجة ؛ وإنما يُرجَع إلى الأدلة من الكتاب والسنَّة ، لكن مع ذلك لا يجوز إحداث قولٍ جديد ولا الخروج عن قولهم ؛ بمعنى : لو اختلفوا على قولين فلا يجوز إحداث قولٍ ثالث

لماذا ؟

قالوا : " لأن اختلافهم على قولين يدل على عدم وجود قولٍ ثالث ، وإلَّا لذهب إليه بعضهم " .

فقول الصحابي حجة أيضًا عند أهل العلم وله حكم الرفع ؛ يعني أنه مِمَّا

فهمه عن النبي ﷺ في مسائل أيضًا ؛ من ذلك الأمور الغيبيَّة لأن الصحابي إذا أخبر عن أمرٍ غيبي فمعلومٌ أنه تلقاه عن النبي ﷺ .

وأيضًا : ما لا مجال للرأي فيه والاجتهاد كالعبادات ؛ فإذا ذكر الصحابي أن هذا يقال ، يُشرَع ، ويُفعَل ؛ من أذكار أو نحو ذلك فإن هذا له حكم الرفع ويكون حجة.

وأيضًا : أقوال الصحابة في باب تفسير القرآن ؛ فإنه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "لا يمكن أن الصحابي يبيِّن ويفسر القرآن برأيه لأنهم أهل ورع وأهل تقوى ، فلا يجزمون بمعنى القرآن إلا عن فهمٍ من النبي ﷺ له ."
وكذلك : إذا جاء في الحديث أن الصحابي يفسر مرويه فحينها يكون تفسير الصحابي لمرويِّه حجة لأن معناه أن هذا هو معنى الحديث ، معلوم عندنا أن فهم الصحابة -رضوان الله عليهم - للنصوص حجةوكذا ما اتفقوا عليه كما سبق ، لكن هنا ما اتفقوا عليه يعني " إجماع " .

<u>والفرق بين الإجماع والإجماع السكوتي :</u>

أن الإجماع : تتفق أقوالهم ويصرحون بالقول .
وأمَّا الإجماع السكوتي : فهو قولٌ يشتهر بينهم ولا ينكروه ، فسكوتهم إقرارٌ له فهو إجماع من هذه الحيثية ، وبما أنهم لم يتكلموا فيقال " سكوتي " .

وأيضًا " ما اشتهِر ولا مُنكِر له " كما سبق ، وأيضا " ما قاله ولا مُخالِف لقوله " .

إذًا متى يكون قول الصحابي ليس بحجة ؟

<u>نقول</u> : إذا اختلفوا ، أو ظهر أنه قاله عن اجتهاد ومثَّلوا له أنه ينقل عن الصحابي أكثر من قول في المسألة الواحدة ، مثل ما نقل عن ابن عباس ﷺ في من نذر أن يذبح ابنه ، فجاء عنه أنه أفتى بأنه يفديه بكبشٍ ، وجاء عنه أنه لا يُكفِّر ، وجاء عنه أيضًا قول آخر ؛ فقال البيهقي : " واختلاف القول عن ابن عباس يدل على أن هذا اجتهادٌ منه " ؛ فإذا كان الصحابي الواحد له أكثر من

قول في المسألة الواحدة دل هذا على أنه قاله باجتهاده ، فلا يكون حينئذ حجة ولكن كما سبق لا يُخرج عن أقوالهم .

قال السعدي رحمه الله تعالى : " فصلٌ : قواعد وضوابط فقهيةٌ متنوعة ."

ذكرها في هذه الرسالة لأنها مهمة ويحتاج إليها الأصولي والفقيه المتفقه في النصوص فبيَّن بعضها بقوله :

" الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده ، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده ، ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة ، والأمر بعد الحظر يردُّه إلى ما كان عليه قبل ذلك ، والأمر والنهي يقتضيان الفور ، ولا يقتضي الأمر التكرار - ولا يقتضي الأمر تكرار - إلَّا إذا عُلِّق على سببٍ فيجب أو يُستحب عند وجود سببه -إلا إذا عُلِّق على سببٍ فيجب أو يُستحب عند وجود سببه " .

أقول : ذكر السعدي - رحمه الله تعالى - هذه القواعد الأصولية وهي داخلةٌ في أبواب متعددة من باب تأصيل طالب العلم بأهم وأبرز القواعد الأصولية بعد أن هيَّأه بما سبق .

فمنها : الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده : أي أن الأمر بالشيء يلزم منه من جهة المعنى النهي عن ضده ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾(2) ؛ أمرٌ بإقامة الصلاة ونهيٌ عن تركها .

وهذه القاعدة ردٌّ على الأشاعرة الذين يقولون : " إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده " بناءً على مذهبهم الباطل في القرآن أنه المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة ؛ لذلك هم يقولون : " إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده وليس يلزم منه من جهة المعنى النهي عن ضده " ، وأمَّا أهل السنَّة

---

[2]) سورة البقرة [الآية : 43] .

فإنهم يقولون : " يلزم من الأمر بالشيء النهي عن ضده " ، فمثلًا : لو قال له : قمْ ؛ فنهاه عن الجلوس وعن النوم .

وقوله : " والنهي عن الشيء أمرٌ بضده " : أي أن النهي عن شيء يقتضي الأمر بضده من جهة المعنى ؛ فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(3) ؛ هو نهيٌ عن أكلها وأمرٌ بأدائها أو عدم الخوض في ذلك أو ترك أكلها وبأيها حصل المقصود ، فالنهيُ عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده .

وقوله في القاعدة الأخرى : " ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة " ؛ أي أن النهي يقتضي الفساد ، إذا نهى عن شيءٍ في الكتاب أو السنة اقتضى فساده ، فالنبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغِيّ وحُلوان الكاهن ؛ فدل هذا على تحريم ثمن هذه الأمور المنهي عنها ، وقد يدل الدليل على صحة الشيء المنهي عنه كحديث : (لَا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابْتَاعَهَا - أي اشتراها - فَهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلِبَهَا ، إنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَا ، وإنْ سَخَطَهَا - يعني ما رضيها - رَدَّهَا وصَاعًا مِن تَمْرٍ)[4] ؛ فهنا النبي ﷺ نهى عن تَصْرِيَةِ الغنم ، وتَصْرِيَةُ الغنم : بأن يربط على ضرعِها - محل الحليب - يربط عليه بحبلٍ ونحوه حتى يجتمع الحليب ليومٍ أو يومين ، فإذا رآها المشتري رأى أنها ذات حليبٍ كثير فاشتراها واغتر بها ، فلما يذهب بها إلى البيت ويحلبها المرة الأولى والثانية فإذا بضرعِها - محل الحليب - لا يجتمع فيه الحليب إلا بعد وقتٍ طويل ، فمن اشتراها كذلك خَيَّره النبي ﷺ بين إمساكها - يعني ما يردها ويرضى بحالها هذا وهي كونها ليست ذات حليب - وبين أن يردها لصاحبها ويرد معها صاعًا من تمر ؛ لأنه انتفع بالحليب من الغنم فردَّ صاعًا من تمر مكانه .

وأيضًا مِمَّا لا يقتضي الفساد : إذا كان النهي لأمرٍ خارجٍ عن المنهي عنه كحديث : (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ)[5] ؛ فَإِنَّ لو صلى بحضور الطعام صحَّتْ صلاته لأن هذا الشيء المنهي عنه خارج الصلاة .

---

[3]) سورة البقرة [الآية : 188] .

[4]) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 7449 .

[5]) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الصفحة أو الرقم: 7509 .

وقوله : " والأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك " ؛ أي أن الأمر بالشيء بعد النهي عنه ليس أمرًا مطلقًا بل يرجع إلى حكمه قبل النهي ؛ يعني إذا أمر الشرع بشيءٍ قد نهى عنه بعد الحظر - بعد النهي والتحريم - إذا أمر الشرع بشيءٍ بعد أن منعه وحظره وحرَّمه

فهل يكون بناءً على الأمر واجبًا ؟

لا ، طيب ما حكمه؟

قال لك : " يُرد إلى حكمه قبل المنع والحظر" ؛ مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾([6])، فالله ﷻ نهى المُحرِم عن الصيد ولكن إذا حلَّ إحرامه ؛ الله أمره بالصيد ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ .

طيب ؛ هل الأمر هنا للوجوب ؟

لا ، نقول : ماحكم الاصطياد قبل الإحرام ؟

مباح ؛ فإذًا هنا ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ ؛ أي إباحةً ليس للوجوب لأن حكمه قبل المنع الإباحة .

وقد يكون الحكم للوجوب كقوله ﷺ للمرأة : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ - أي أتركيها لا تصلي أيام الحيض - وَإِذَا أَدْبَرَتْ - أي انتهت أيام الحيض - فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَ صَلِّي)([7]؛ " صَلِّي " أمر ، فهنا الصلاة واجبة ، نهاها أولًا أيام الحيض عن الصلاة ثم أمرها بالصلاة بعد الحيض

ماحكم الأمر هنا؟

نقول : للوجوب لماذا ؟

لأن الصلاة قبل الحيض واجبة ، فيُرَدُّ الأمر بعد الحظر والمنع إلى ما كان عليه قبل النهي .

وقوله : " والأمر والنهي يقتضيان الفور" ؛ أي أن الأمر بالشيء يقتضي

---

[6]) سورة المائدة : (الآية ٢) .

[7]) جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فَقالَتْ : (يا رَسولَ اللَّهِ إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: لَا ، إنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ ، وليسَ بحَيْضٍ ، فَإِذَا أقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ، قالَ : وقالَ أبِي: - ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حتَّى يَجِيءَ ذلكَ الوَقْتُ) .

الراوي : عائشة أم المؤمنين/ المحدث : البخاري/ المصدر : صحيح البخاري /الجزء أو الصفحة :/228 .

الفورية والمبادرة بامتثال المأمور وفعله ، والنهي عن الشيء يقتضي الفورية في ترك المنهي عنه وعدم فعله لعموم قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[8]

وكما في قصة الحديبية لَمَّا أمرهم النبيﷺ بالنحر ثم الحلق فغضب حين لم يمتثلوا أمره - عليه الصلاة والسلام - ، ولحديث : (إِذَا نَهَيْتكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ)[9] ؛ فدلَّت هذه الأدلة على أن الأمر بالشيء يقتضي الفورية وأن النهي عن الشيء أيضًا يقتضي الفورية ، أما في الأمر فالفورية في فعله وأما في النهي فالفورية في تركه .

وقوله -رحمه الله تعالى - : " ولا يقتضي الأمر التكرار إلا إذا عُلِّقَ على سببٍ فيجب أو يُستحب عند وجود سببه " ؛ يعني أن الأمر يحصل بامتثاله ولو مرةً واحدة ، ولكن

هل إذا أمرنا الشارع بأمرٍ هل يقتضي هذا أن نفعله ونكرره ؟

فقال العلماء : <u>الأمر لا يخلو من حالتين :</u>

<u>الأولى :</u> أن يأتي ما يدل على التكرار - كقوله تعالى - في رمضان : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[10] فكل من دخل عليه رمضان وَجَب عليه صومه بشروطه ، وَجَب عليه صومه بشروطه لأن الله قال : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فعلَّق الأمر على شيءٍ .

<u>الثانية :</u> أن لا يأتيَ ما يدل على التكرار ؛ فمُطلَق الأمر لا يدل على التكرار مثل الأمر بالحج ، لذلك لما سأل الصحابي : (أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله ؟ - سكت

---

[8]) آل عمران: (الآية ١٣٣)

[9]) (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .
مُتَّفَقٌ عليه : أخرجه البخاريُّ في «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلمٌ في «الحجِّ» (١٣٣٧) ، مِنْ حديثِ أبي هريرة ﷺ .

[10]) سورة البقرة الآية [185]

فلما كرر السؤال قال له ﷺ : لَوْ قُلْتُ نَعم لَوجَبَتْ وَلمَا اسْتَطَعْتُم)[11]
فدل هذا على عدم وجوب تكرار الفعل إذا لم يُعلَّق بشيء .

" أو يستحب عند وجود سببه " : مثاله : الأمر بالسواك عند الوضوء أو عند الصلاة أو عند النوم ؛ فهنا يكرر السواك

لماذا ؟

لأنه مُعلَّق بشيءٍ كصلاةٍ أو وضوءٍ أو نومٍ ، ولكن هذا الوجوب على الاستحباب.

وقوله : " إلا إذا عُلِّق على سببٍ فيجب أو يستحب عند وجود سببه " كما سبق ، فالأمر الذي يتكرر للوجوب مثل الصلوات الخمس بدخول الوقت ، والأمر الذي صُرِف للاستحباب مثل إكرام الضيف .

وقوله :

" والأشياء المُخيَّر فيها إن كان للسهولة على المُكلَّف فهو تخييرُ رغبةٍ واختيار ، وإن كان لمصلحة ما وُلِي عليه فهو تخييرٌ يجب تعيين ما ترجَّحت مصلحته "

أقول : أراد المصنف –رحمه الله تعالى – أن التخيير في الشرع على نوعين

والتخيير : هو أن يُذكَر عدة أشياء يُخيَّر العبد في فعلها أو قولها .

فهذا التخيير في الشرع على نوعين :

الأول : أن يكون المقصود بالتخيير التسهيل والتخفيف على المُكلَّف فهنا يختار المُكلَّف ما يناسبه ؛ مثل كفارة اليمين فيُخيَّر بين الإطعام والكسوة

[11]) عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا) ، فقَالَ رَجُلٌ : (أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟) فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ) ، ثُمَّ قَالَ : (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) أخرجه مسلم (١٣٣٧) .

والعتق ، فعلُ هذا أو هذا أو هذا ، فهنا التخيير للتسهيل على المُكلَّف فيختار الأسهل عليه .

الثاني : أن يكون التخيير المقصود منه النظر إلى مصلحة ما وُلِّيَ ؛ أي تولى أمره واعتُبِر نظره وتصرفه في الشيء ، فهنا يختار ما كان فيه مصلحة فيمن تولى أمره لا لمصلحة الولي نفسه ، كأن يتصرف ولي اليتيم في ماله فلا يصرفه في مصلحته بل يراعي في ذلك مصلحة اليتيم لا مصلحة الولي .

ولذلك الله ﷻ نبهنا إلى حسن التصرف في مال اليتيم كما في أول سورة النساء حيث قال ﷻ مخاطبًا أولياء اليتيم : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾12( ) ؛ أي اختبروهم ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾ ؛ يعني لا تتصرف في مال اليتيم لمصلحتك ولكن خذْ منه بقدر حاجتك وتصرف فيه بقدر منفعة اليتيم ، ولذلك قال : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ فدلَّ هذا على أن الولي يُخيَّر في مال اليتيم بما هو أصلح وأنفع لليتيم .

ثم ذكر السعدي -رحمه الله تعالى - : مسألة ألفاظ العموم .

ولعلي أكتفي بهذا القدر ، أسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما سمعنا وأن يكون حجةً لنا لا حجةً علينا وأن يرزقنا الفقه والفهم لهذا الدين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

---

[12]) سورة النساء ، الآية : 6 .

رسالة لطيفة في أصول الفقه

العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

معهد الميراث النبوي

الدرس الرابع عشر والأخير

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم

إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ألا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَام اللهِ وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ .

أمّا بعد :

فقد توقفنا في مدارسة "رسالة لطيفة في أصول الفقه " للشيخ السعدي – رحمه الله تعالى – عند قوله :

" والأشياء المخيرُ فيها إن كان للسهولة على المكلف فهو تخيير رغبة واختيار ، وإن كان لمصلحة ما ولي عليه فهو تخييرٌ يجب تعيين ما ترجحت مصلحتهُ "

أقول – بارك الله فيكم – :

السعدي –رحمه الله تعالى – يذكر قاعدة مهمة في الأدلة التي ورد فيها التخيير بين فعل شيئين فأكثر – يعني – في الشرع ؛ وذكر أنها - أي هذه الأدلة – على نوعين :

النوع الأول : أن يكون المقصود بالتخيير التسهيل والتخفيف على المكلف ، يعني يفعل ما يتيسر له وما يسهل عليه ، فيخير بين شيئين فأكثر ، فهذا

التخيير هو من باب التسهيل على المكلف ، فهنا يختار المكلف من الأمور المخيرة ما يناسبه ، مثل : كفارة اليمين ؛ يخير بين الإطعام أو الكسوة أو العتق ؛ فإن :

أطعم لسهولة الإطعام عليه ؛ جاز .

وإن كسى بلباس لسهولة الكسوة عليه ؛ جاز .

وإن أعتق لسهولة العتق عليه ؛ جاز .

فهنا يخير في فعل واحدٍ منها ، والتخيير هنا لمصلحة المكلف .

قال : " وإن كان لمصلحة ما ولي عليه "

الثاني - أي النوع الثاني - أو قال : أو كان لمصلحة ما ولي عليه ؛

الثاني – النوع الثاني - في التخيير :

أن يكون المقصود من التخيير ؛ النظر إلى مصلحة ما ولي أمره أي تولى أمره ، واعتبر نظره وتصرفه في الشيء فهنا يختار ما كان فيه مصلحة لمن تولى أمره ، لا لمصلحة الولي نفسه ، مثاله :

الولي الذي يتصرف في مال اليتيم ، فإنه يتصرف في هذا المال بحسب ما هو مصلحة لليتيم ، على سبيل المثال :

لو كان هذا الولي عنده تجارة قماش أو تجارة مطعومات ، وعنده مال اليتيم فأراد أن يُعمل مال اليتيم في نفس التجارة التي يعمل عليها ، وهذه التجارة ليست في مصلحة اليتيم ولا في مصلحة ماله ، ولكن في مصلحة هذا الولي ، - فهل يخير – أو فهو مخير بين أن يتجر في ماله في أي مال آخر أو أن يتجر في مال اليتيم فيما يتعلق بالسلع التي يعمل فيها .

هو مخير نعم ؛ ولكن هذا التخيير ينبغي ويجب فيه النظر لمصلحة اليتيم ، فبما أن مال اليتيم إذا دخل في هذه التجارة قد يعرض للخسارة ؛ فهنا لا يتجِر فيه وبما أن الولي له مصلحة في ذلك دون اليتيم فإنه لا يتجِر فيه .

طيب ؛ لو كان في التجارة مصلحة لليتيم وللولي ؟

فهذا جائز ، هذا جائز ؛ إذا ثلاث صور :

الصورة الأولى في التخيير الثاني : هو أن يفعل ما هو أحسن وأفضل لمال اليتيم ، فهنا ثلاث صور :

الأولى : أن تكون المصلحة للولي فقط .

الصورة الثانية : أن تكون المصلحة لليتيم فقط .

الصورة الثالثة : أن تكون المصلحة لهما ؛ أي لليتيم وللولي .

فالصورة الثانية والثالثة تجوز

لمـــــاذا تجوز ؟

لأنه فعل ما هو أفضل وأخير لليتيم .

والصورة الأولى لا تجوز

لمـــــاذا وهو مخير في أن يتجر في مال اليتيم مطلقًا ؟

نقول : هو مخير في أن يتجر في مال اليتيم في ما فيه منفعة لليتيم ، فلابد من التقييد هذا .

ثم قال :

" وألفاظ العموم : ككل ، وجميع ، والمفرد المضاف ، والنكرة في سياق النهي أو النفي أو الاستفهام أو الشرط ، والمعرف ب" ال " الدالة على الجنس ، والاستغراق ، كلها تخطب العموم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويراد بالخاص العام وعكسه ، مع وجود القرائن الدالة على ذلك وخطاب الشارع لواحد من الأمة أو كلامه في قضيةٍ جزئية يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات إلا إن دل دليلٌ على الخصوص "

أقول السعدي –رحمه الله تعالى – ذكر في هذا الكلام عدة قواعد تتعلق بالعموم والخصوص منها صيغ وألفاظ العموم أو التي تدل على العموم .

قال : مثل كل : كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (كُلُّكُمْ راعٍ،وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِه)[1]( ) فهذه من ألفاظ العموم .

وجميع : كقول أنس : (أنَّ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ - كان يطوفُ على جميعِ نسائِه في ليلةٍ بغسلٍ واحدٍ)[2]( )

ومنها المفرد المضاف : كقوله تعالى ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]( ) فنعمة مفردة وهي مضافة إلى لفظ الجلالة { نعمة الله } ، فيكون المعنى : " وإن تعدوا كل نعم الله " لأنها عامة .

والنكرة في سياق النفي أو النهي : فالنكرة في سياق النهي كقوله : ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [4]( ) فهنا نهيٌ وقع على نكرة وهي { شيء } فأفاد العموم

أوالنفي أي النكرة في سياق النفي : كقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [5]( ) ، أي لا إله إلا الله .

أو الاستفهام ، النكرة في سياق الاستفهام : ﴿ مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ ﴾ [6]( )

أو الشرط : النكرة في سياق الشرط تفيد العموم ، ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ [7]( )

والمعرف ب " ال " الدالة على الجنس : كقوله : ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ [8]( )

---

[1]) الراوي : عبدالله بن عمر |المحدث : البخاري |المصدر : صحيح البخاري
[2]) الراوي : أنس بن مالك | المحدث : ابن حزم |المصدر : المحلى
[3]) [سورة النحل] .
[4]) [سورة النساء . آية ٣٦]
[5]) سورة آل عمران . آية ٦٢]
[6]) سورة القصص . آية ٧١] .
[7]) [سورة التوبة . آية ٦] .
[8]) [سورة البقرة . آية ٦٠] .

أو الاستغراق : كقوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[9]( ) فهذه كلها تدل على العموم ، ودلالتها على العموم يدخل الجميع فيها ولا يجوز إخراج شيء من العموم إلا بدليل .

فقوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين ﴾ ، أحدٌ نكرة في سياق الشرط ، { وإن } ، إن الشرطية ، فيفيد أي أحد من المشركين يستجير فيستجيب النبي - صلى الله عليه وسلم - لاستجارته .

وكذا ﴿ وما من إله إلا الله ﴾ النكرة في سياق النفي ، النكرة { إلهٍ } في سياق النفي { ما } ما النافية ، فتفيد العموم ، فهي بمعنى : لا إله إلا الله ؛ فحصر الألوهية في الله - عزَّ وجل - ينفي ويبطل ألوهية غيره .

ثم قوله - وهذه القاعدة الثانية - : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وهذا إذا لم يدل الدليل على العموم ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - لذلك الصحابي لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[10]( ) ، قال الصحابي : ألي هذا ؟ ، قال - عليه الصلاة والسلام - : " لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ "[11]( ) فهذا الصحابي جاء وسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مسألة تتعلق به فأنزل الله قوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فسأل الصحابي :

هل هذه لي خاصة ؟ هل هذا الدليل يختص بي ؟

فبين له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الدليل هذا لجميع الأمة .

فإذًا العبرة والاعتبار بعموم اللفظ ، يعني : يدخل فيه العموم ، لا بخصوص السبب الذي ورد فيه ؛ وهذه قاعدة مهمة وعليها الجمهور ، خلافًا للأحناف الذين يرون أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، وأيضًا خلافًا للظاهرية الذين يقتصرون على ظاهر اللفظ الذي حصل فيه القصة أو

---

[9]) [سورة الفاتحة]
[10]) [سورة هود]
[11]) رواه البخاري (رقم/526، ورقم/4687)، ومسلم (2763).

الحادثة ؛ فمثلًا تلك المرأة التي سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن زوجها الذي ظاهر منها ، وقال لها : أنت عليَّ كظهر أمي ؛ فهنا نقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فلو قال لها : أنت عليَّ كيد أمي ، أو أنت عليَّ كبطن أمي ، أو أنت عليَّ كقدم أمي أو أختي أو بنتي ؛ كلها يدخل في هذا الدليل خلافًا للظاهرية .

يقول بعضهم يعني لو قال : أنت عليَّ كبطن أمي . ليس ظهارًا ، ليس ظهارًا ! ، لا ، هذا ظهار لأنه داخل في المعنى واللفظ عام .

وإذا لم يدل دليل على تخصيص العام ، بمثل ما ورد كما في الحديث : (ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ)[12]( ) فإن لفظه عام ، وسببه خاص في مثل ذاك الرجل الذي يتعبه الصيام في السفر وإذا دلَّ الدليل على تخصيص العام فإنه يخصص به ، مثاله هذا الحديث : (ليس من البرِّ الصيام في السفر) .

فإن لفظ الحديث عام ،وكأن المعنى أن الصيام في السفر ليس من الطاعة والبر ، ولكن هذا عام مخصوص في مثل حال ذاك الرجل الذي غشي عليه وسقط في الأرض من إرهاقه وتعبه بسبب الصيام ، فإذًا يكون المعنى : ليس من البرِّ الصيام في السفر لمن يتعبه الصيام ، وأما الصيام في السفر فكما قال أنس : كنا نسافر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فمنَّا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم .

فدلَّ هذا على أن هذا الحديث ليس مخرجه العموم إذا لم يدل الدليل ، إذا لم يدل الدليل على العموم وورد ما يخصِّصُه فإنه يخصّ بمثل هذه الحالة .

طيب ؛ وقوله : " ويراد بالخاص العام وعكسه مع وجود القرائن الدالة على ذلك " ؛ أي أن الدليل قد يأتي في صورة خطاب الخاص والمراد به العموم كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[13] ؛ فهنا خطابٌ للنبي خاصةً

---

[12]) رواه البخاري [الرقم: 1946]

[13])سورة الطلاق [الآية : 1] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ؛ فهذا ندءٌ للنبي – صلى الله عليه وسلم - ولكن ؛
هل الحكم هذا خاصٌ بالنبي ؟

نقول : قد يَرِد الدليل بلفظ الخاص والمراد به العام ؛ فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ ﴾ ؛ هذا ليس خاص بالنبي بل لكل الأمَّة ، فيكون خاصٌّ يُراد به العموم .
وعكسه ؛ أي أنه قد يأتي لفظ العام ويُراد به الخصوص ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[14] ؛ فالناس هنا عام للمُستطِيع وغيره ، والمُراد به المُستطِيع .

فإذًا ؛ قد يأتي الخاص ويُراد به العموم ، وقد يأتي اللفظ العام ويُراد به الخصوص ، طبعًا هذا على حسب ما تدل عليه الأدلة وعلى حسب فهم السلف الصالح –رضوان الله عليهم - .

وقوله –رحمه الله - : " مع وُجُود القَرائِن الدَّالَةِ عَلَى ذَلِك " ؛ أي لا يجوز دعوى أن العام خاص أو العكس أن الخاص عام إلَّا بقرينةٍ ، ففي آية الطلاق قوله ﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾ مع السياق ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ : فدل على أن الخطاب عام ولو ورد في صورة الخصوص ، مع السياق ؛ أي سياق الآيات الآمرة للأمَّة بامتثال ما ورد فيها ، وفي آية الحج ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاًۚ ﴾ ؛ لأن قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ عام ، لكن في نفس الآية قال : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاًۚ ﴾ ؛ فدل هذا على أن الناس وإن كان في ظاهره العموم إلَّا أن المراد به الخصوص .

ومنها قوله من القواعد :

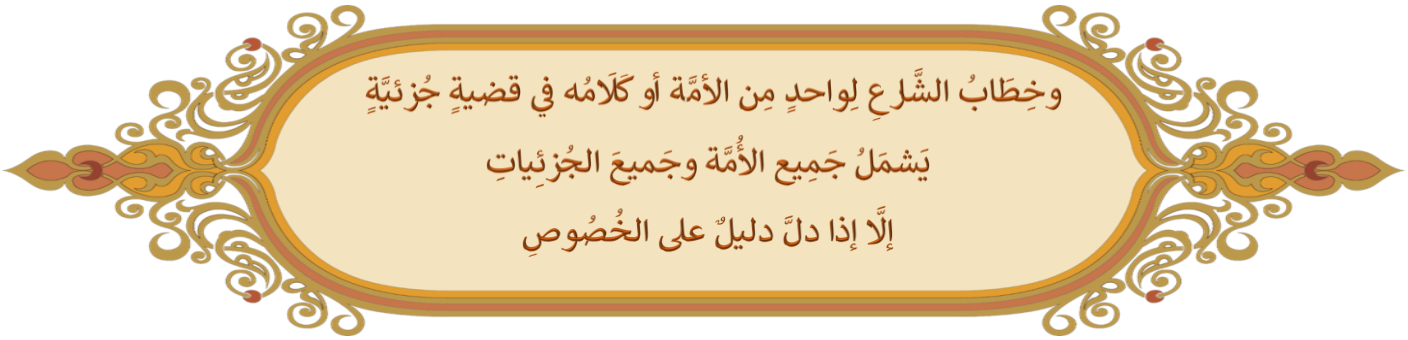

[14]) سورة آل عمران] الآية : 97] .

أي ؛ أن الدليل إذا ورد مُخَاطَبًا به بعض الصحابة فإنه يشمل جميع الأمة لأن الخطاب في الأصل للجميع ، والرسول – صلى الله عليه وسلم – بُعِثَ للناس كافة ، مثاله : قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أَنْ أَشْرُبَ قَائِمًا وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)[15] ؛ فهذا خطابٌ خاص لأبي سعيد ولكنَّه عام ، فالخطاب للواحد هو خطابٌ لجميع الأمة إلَّا إن دل الدليل على الخصوص كما في قصة الأضحية : (لَكَ هَذِهِ وَلَيْسَتْ لِغَيْرِكَ) ؛ هذا خصَّه ، لكن مثال حديث أبي سعيد عام .

وكذا ما ورد في قضية جزئية يشمل جميع الجزئيات مثل بيعه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المنابذة والملامسة يشمل جميع صور المنابذة والملامسة ، يشمل جميع صور المنابذة والملامسة .

وقوله : " إلَّا إنْ دلَّ دليلٌ على الخُصُوصِ " ؛ يعني إن دل دليلٌ على الخصوص صِيرَ إليه مثل قصة أبي بردة حين ضَحَّى بالجذع من الماعز فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : (تُجزِئُكَ وَلَا تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ)[16] ؛ فهذا دليلٌ على الخصوص ، فالأضحية لا يُضحى بها بالجذع من الماعز ولكن رخَّصَ النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة خاصَّة .

وقوله :

[15]) إنَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – نَهَانِي أَنْ أَشْرُبَ قَائِمًا وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
الراوي : أبو سعيد الخدري ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ابن ماجه ، الجزء أو الصفحة : 263 ، حكم المحدث : صحيح .
[16]) الصحيحين مسلم والبخاري ، عن البراء بن عازب

هذه مسألة تتعلق في باب أصول الفقه أو في علم أصول الفقه بأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – ودِلالتها على التشريع .

هل كل أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – تدل على التشريع ؟

هل يُقتدَى به – صلى الله عليه وسلم – في كل شيء ؟

بيَّن لنا السعدي –رحمه الله تعالى – قاعدة هذا الباب وهي : أن الأصل في أفعاله – صلى الله عليه وسلم – أن الأمة تتأسَّى تقتدي به – عليه الصلاة والسلام – في الأحكام إلَّا إذا دلَّ الدليل على أنه خاصٌ بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وأن أمته لا تدخل في ذلك كنكاحه فوق أربع نساءوكوصاله للصيام باليوم واليومين ؛ هذا خاصٌ بالنبي ، (إِنِّي لَيْسَ كَهَيْئَتِكُم ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) [17]؛ فهذا خاصٌ بالنبي – صلى الله عليه وسلم - .

فهذه القاعدة تقرِّر أن الأصل الاقتداء بالرسول – صلى الله عليه وسلم – لأن الجميع مُخَاطبٌ ومُكلَّفٌ كقوله – صلى الله عليه وسلم - : (أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِالسِّوَاكِ)[18]؛ هذا الأمر حتى يشمل الأمَّة ، فالسواك مُرغَّبٌ ومشروعٌ للأمة ؛ إلا إن دل دليل على خصوصيته بذلك الحكم كمثل الوصال كما سبق الكلام ، والمهم أن نعلم أن الأصل التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء به فهو - عليه الصلاة والسلام - أحق الناس بذلكوكيف تتأسى الأمة بالجهال أو بأهل الأهواءوكيف يتعصب لفلان أو فلان ،وكيف يتعصب لفلان وفلانوكيف يقال : كل يؤخذ من قوله ويرد إلا الشيخ الفلاني فلا شك أن هذا تعصب مقيت باطلوكيف يقال : لا تقولوا العلماء يصيبون ويخطئون أنتم بذلك تطعنون في العلماء ..

---

[17]) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لهمْ، فَقالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ، قالَ: إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.
الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:1105 حكم المحدث: [صحيح]

[18]) أمرني جبريلُ بالسواكِ حتى ظننتُ أني سأُدْرَدُ
الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: الألباني المصدر: صحيح الجامع الجزء أو الصفحة:1383 حكم المحدث: صحيح

نقول : العلماء ليسوا محطة للقدوة مطلقًا ؛ بل هم يقتدى بهم فيما وافقوا فيه الحق وأما ما سوى ذلك فليسوا بقدوة أبدًا والعالم يستدل لقوله ولا يستدل بقوله .

لكن يهمني الآن أن نعرف أيضًا أن فعل - النبي صلى الله عليه وسلم - الذي فعله على وجه التقرب أما إذا كان على وجه العادات أما إذا فعله - صلى الله عليه وسلم - على وجه العادة ففعله من باب محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يثاب على المحبة ، ولذلك تأتي مسألة

هل يشرع التعبد في الغار كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعبد في الغار ؟

الجواب : لا ؛ لا يشرع التعبد في الغار لأنه فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل تكليفه بالرسالة وأمره بالرسالة ، فإن فعله يعني من باب محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا مانع من هذا الباب لا من جهة أنه مشروع وكان ابن عمر أحيانًا يمشي بدابته ثم ينحرف عنها ثم يضحك فقيل له : فعلت كذاوكذا ، فقيل له :

لم فعلت هذا ؟

الطريق أمامك سالك

لماذا انحرفت ؟ ولماذا تبسمت ؟

قال : كنت أسير مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فانحرف كانحرافي ثم تبسم ، ففعل ابن عمر كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ مع أنه هاهنا ليس بتشريع ليس من باب التكليف ولكن هذا أمر فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال العلماء : الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في العادات ليس مشروعًا إلا من باب محبته فيفعل كما فعل حبًا للنبي فيثاب عليه من هذا الجانب .

طيب مسألة : **هل الفعل يدل على الوجوب ؟ هل مجرد الفعل يدل على الوجوب ؟**

قال العلماء : فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المجرد عن القرينة يدل على الاستحباب ولا يدل على الوجوب خاصة إن فعله تارةً وتركه تارةً ، فإن فعله ولازم فعله دلت مداومته على الفعل عندهم على الوجوب ، وإن كان فعله بيانًا لأمرٍ واجب فإنه يدل على الوجوب مثاله : صفة الوضوء هي بيان لأمر الوضوء الوارد في القرآن ، وصفة الصلاة هي بيان للأمر بالصلاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾(19) فتأخذ حكم الوجوب إلا إن دل الدليل على الاستحباب ؛ فهذه خلاصة قاعدة أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى - :

" وإذا نفى الشرع عبادة أو معاملة
فهو لفسادها أو نفى بعض ما يلزم فيها ،
فلا تنفى لنفي بعض مستحباتها "

أقول : أراد المصنف -رحمه الله تعالى - أن يبين أنه إذا ورد الدليل بنفي شيء فهو لأحد أمرين أو لأحد حالين إما لبيان فساده كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) (20) فمن صلى ولم يقرأ بالفاتحة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (21) فصلاته باطلة فهنا نفى العبادة وكقوله(لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهدَيْ عَدل)(22) فهنا نفى معاملة النكاح إذا لم يكن هناك ولي للمرأة ولم يكن هناك شهود أو شاهدي عدل فهذه الحالة الأولى ، أن يرد الدليل في الشرع بنفي العبادة أو المعاملة فهي فاسدةٌ باطلة وإن ورد الدليل لنفي بعض ما يلزم فيها فإنه ينتفي بعض أجرها كقوله - صلى

---

[19])سورة البقرة: الآية ٨٣

[20]) الراوي: عبادة بن الصامت/ المحدث: البخاري /المصدر: صحيح البخاري/ الجزء أو الصفحة:756 /حكم المحدث:[صحيح]

[21])سورة الفاتحة: الآية ٢

[22]) الراوي: عائشة أم المؤمنين/ المحدث: ابن حبان/ المصدر: صحيح ابن حبان/ الجزء أو الصفحة:4075 /حكم المحدث: أخرجه في صحيحه

الله عليه وسلم - : (لا صلاة بحضرة الطعام)[23] فهذا لا يعني أن الصلاة تفسد إذا صلى والطعام حاضر بل إنما ينقص من أجرها ويكون معنى الحديث لا صلاة كاملة أي ناقصة بحضرة الطعام ، وهذا ما يعبر عنه العلماء بنفي الصحة أو الكمال إذا كان النفي يقتضي الفساد للعبادة أو المعاملة ؛ فهذا نفيُ صحةٍ ، وإذا كان النهيُ يقتضي نقصان الأجرِ فهذا لنفي الكمال .

ثم قال - رحمه الله – :

" تنعقدُ العقودُ وتنفسخُ
بكل ما دلَ على ذلك من قولٍ أو فعل "

يعني المعاملات من بيعٍ و إجارةٍ و نكاح هذا الذي عبرَ عنها بعقود ، عقدٌ بين اثنينِ أو فأكثر ، فهذه المعاملات تحصل بعقدٍ وتنعقدُ بكل ما يدل عليه من قولٍ أو فعلٍ ،وكذا تنفسخُ بكل ما دلَ على الفسخِ من قولٍ أو فعلٍ ممَّا تعارف عليه الناس .

لمـــــــاذا ؟

لأن الشرع لم يأتي بتحديدِ ألفاظِ العقود هذه لا قولًا ولا لفظًا ولم يأتي بألفاظِ فسخها وإنما أرجعهُ للعرف .

فكل ما تعارف عليه النَّاس في هذهِ العقود انعقدت ،وكل ما تعارف النَّاس عليه من فسخِ العقود انفسخت ؛ ولا يلزم بصيغةٍ معينة - كما سبق - لأنَّ

---

[23]) تَحَدَّثْتُ أنَا والْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وكانَ القَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً وكانَ لِأُمٍّ ولَدٍ، فَقالَتْ له عَائِشَةُ: ما لَكَ لا تَحَدَّثُ كما يَتَحَدَّثُ ابنُ أخِي هذا، أما إنِّي قدْ عَلِمْتُ مِن أيْنَ أُتِيتَ هذا أدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وأَنْتَ أدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قالَ: فَغَضِبَ القَاسِمُ وأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قدْ أُتِيَ بهَا قَامَ، قالَتْ: أيْنَ؟ قالَ: أُصَلِّي، قالَتْ: اجْلِسْ، قالَ: إنِّي أُصَلِّي، قالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ، إنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: لا صَلَاةَ بحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولَا هو يُدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ. [وفي رواية]: عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، بمِثْلِهِ ولَمْ يَذْكُرْ في الحَديثِ قِصَّةَ القَاسِمِ.
الراوي: عائشة أم المؤمنين /المحدث: مسلم ا/لمصدر: صحيح مسلم /الجزء أو الصفحة:560 /حكم المحدث:[صحيح])

الشارع لم يحدها بحدٍ معين وليس لها في اللغة عرفٌ معين خاص فيُرجعُ فيها إلى عُرفِ النَّاس .

وهذا كما مر معنا في القواعد الفقهية في تحكيم العُرف " العادة محكَّمة " ؛ وشرطهُ ، وله شروط منها : أن لا يكون له عرفٌ في الشرع ولا عرفٌ في اللغة

والقولية مثل قولك : بعتُكَ ، واشتريتُ .

والفعلية : كان يعطيه المال فيعطيهِ السلعة فتنعقدُ المعاملة بيعًا أو إجارةً أو نحو ذلك .

ثم قال -رحمه الله تعالى – :

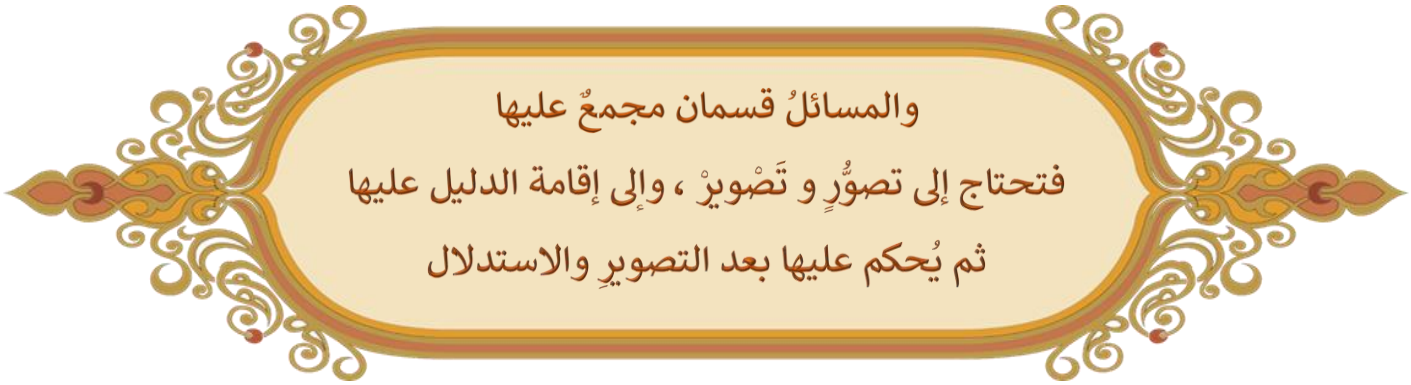

هذا القسمُ الأول .

والثاني : وقسمٌ فيها خلاف فتحتاجُ مع ذلك إلى الجوابِ عن دليلِ المُنازِعْ هذا في حقِ المجتهدِ والمستدِل ، ما يلي إذا كانت المسائِل مجمع عليهَا ؛ فنحتاجُ في تقريرِهَا إلى تصوُّرٍ و تَصْويرْ للمسألة ؛ أي إدراكُ المسألة من حيثُ هي قبل الحكمِ عليها لأنَّ القاعدة " أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِهِ "

فكيف يحكمُ قبل أن يفهم ما يتعلق بصورةِ المسألة ؟

وهذا مزلقٌ يقعُ فيه كثير من هؤلاء الجهَّال الذين يُؤدون المسلمين والمسلمات .

فتجدهُ يقول : فلان محذرٌ منه ؛ طيب ليش محذرٌ منه ؟

مو داري لا يدري ما عندهُ تصوُّر ، ما سببُ التحذير إذ قد يكون التحذير منه بسبب غيرشرعي ، بل قد يكونُ السببُ بخلافِ الشرع ، ولذلك لابد في الحكم على الشيء لابد من تصوُّرِهِ ؛ ثم بعد تصوُّر المسألة على الناظر في المسألة أن يذكر ويتطلب الدليل ويستدل لهذه المسألة من الكتاب والسُنَّة ثم بعد ذلك يحكم على المسألة بما يناسبها حسب الدليل .

مثاله : تحريم الربا ؛ فلابد أولًا من معرفة الربا ..

ما هو الرباشرعًا بنوعيهِ ؟

ربا النسيئة أو ربا الفضل ، ثم معرفةُ الأدلة الواردة في ذلك والاستدلال ثم الحكمُ على المسألة وهذا كله في المسائِل المجمع عليها .

وأما المسائل المختلف فيها : فتعامل بما سبق بمعنى من التصَّوُر والتَصْوِيرْ ثم إقامةُ الدليلِ ثم الحكمُ عليها **بالإضافة إلى ماذا ؟**

بالإضافة عن الجواب على دليل المُنازِع ؛ يعني المخالف لك قد يقولُ لك : أنت تقول بكذا ، مثلًا أنت تقول على سبيل المثال : بأنَّ الولي يشترطُ في النكاح ، فقد يُنازعك يقول لك : لا ، لا يشترطُ الولي في النكاح ؛ طيب

- **ما الدليل ؟**

يقول لك الدليل أنه وَرَدَ عن عائشة -رضي الله عنها - أنها زوجت ابنة أخيها ، فهنا عائشة ليست بولي المرأة .

- **فكيف تجيب على هـذا ؟**

أجيب على هذا بأمور كثيرة منها : أن الحديث عام : (لا نكاح إلا بولي) .

ثانيًا : ما جاء عن عائشة –رضي الله عنها – أم المؤمنين .

قال العلماء : هو محمولٌ على أنَّ أخاهاوكَّلَها على تزويجِ ابنته وأن تتولى ذلك ؛ فهي موكلة عن الأصل إلى غير ذلك من الأجوبة .

وكذلك طهارةُ جلدِ الميتةِ قد ينازعك المُنازِع لما تقول بأنَّ جلد الميتةِ طاهر ؛ قد ينازعك المُنازِع بعموم الأدلة التي وردت فيها نجاسة الميتةِ فأنت ترد عليه بحديث : (أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طهُر)[24]( ) أو كما قال – عليه الصلاة والسلام - .

فلابد من الرد على دليل الخصم والمنازِعْ .

وقوله : هذا في حقّ المجتهد والمستدلّ ؛ أي لا يقوم بهذه الأمور إلا من كانت عنده الأهلية لهذا الأمر ، ولذلك يعني نسمع من بعض النّاس لمّا تقوله له : أنت تقول كذا ، ما دليلك ؟

يقول : الشيخ فلان يقول كذا .

تقول : يا أخي الدليل ورد بكذاوكذاوكذا .

يقول : لا الشيخ يقول كذا ، هذا فعل السفهاء ، هذا فعل الحمقى ، هذا فعل الجهّال الذين يتسلطون على الأدلة الشرعية والمسائل الشرعية ، العالم قوله ليس دليلًا من حيث هو وإنما يستدلّ له ولا يستدلّ به وإنّما إذا قلت في مسألةٍ بخلاف الدليل لابد أن تورد الدليل الآخر من الكتاب أو السنّة وأيضًا تناقش الطرف الآخر على أدلته ، إذًا هذا في حق المجتهد .

والاجتهاد لغةً : بدل الجهد لإدراك أمرٍ شاق ، لذلك سمي اجتهاد ما هو لعب ؛ العلم ، الدين ما هو لعبة كل يوم يتكلم في مسألة ، مرة الذئب يتبرأ من الدّم ومرة الدّم يتبرأ من الذئب ، ومرة الصحابة يقال فيهم كذاوكذا ومرة يعني في بعض المسائل يقال فيها كذا ، الدين ما هو لعبة .

يجب إذا تكلمت في مسائل الدين أن تتكلم بعلم ، نعم قد يخطأ العالم بعد اجتهاده ، أما أن يخطئ بغير علمٍ وبغير اجتهاد فهو آثم بالإجماع كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم .

---

[24]) الراوي : عبدالله بن عباس المحدث: ابن حبان المصدر: صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة:1287 حكم المحدث : أخرجه في صحيحه

ولذلك الاجتهاد اصطلاحًا : هو بدل الجهد لإدراك حكم شرعي .

واحد جاهل ما عنده علم ما يعرف الميزان صفة من صفات الرحمن ولا الميزان ليس صفة من صفات الرحمن ، فيعني كما نقول عندنا يقول العامة " شختر بختر " يعني أنت وحظك ، الدين ما هو لعبة ، الدين ما هو حلاقة تتعلمها على رؤوس الناس ، الدين دين الله ، ينبغي أن يتكلم فيه الإنسان بعلمٍ وتقوى ولذلك هذه المسألة أو هذا الباب يهدم ، يهدم في نظري منهج تلك العصابة التي كانت في المدينة ، لو كان السلفيون يعرفون أحوالهم بمعنى أنا السلفيّ وأنت السلفيّ يجب أن نعرف أن العلم ينبغي أن يؤخذ من أهله ؛ من العلماء وممن عنده الدّليل من طلبة العلم ، وأمّا الجهّال والمتعالمون وأنصاف المتعالمين والسفهاء والمجرمين هؤلاء ليسوا محلًا لأخذ العلم وليسوا محلًا للرجوع إليهم ولو كانوا بوّاب العلماء خادم العالم ولو كان سائق العالم ولو كان ممن حول العالم ولو اعتبره بعض العلماء من ثقاته وهو مجروح أو مجهول أو أنه رجيع جماعات ليسوا محطةً لأخذ العلم ، والله لو أدرك كل سلفيّ هذا الأمر لما حصلت كثير من الفتن ولكن رجعوا لهؤلاء الجهّال وجعلوهم محطةً لأخذ العلم ظنًا منهم أنهم علماء وأنهم يرجع إليهم فظلوا وأظلوا ، ظلوا أنفسهم ، وأظلوا غيرهم ، (إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ صُدُورِ العُلَمَاء ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بقَبْضِ العُلَمَاءِ ، حتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا) الرؤوس الجهّال هم هؤلاء مثل العصابة التي أفسدت في الأرض والتي يعلمها كل سلفيّ ، هؤلاء الرؤوس الجهّال ، ولو كان صاحب دكتوراه ولو كان صاحب مؤلفات ، فالعلم لابدّ فيه من شرطين ؛ العلم والتقوى ؛ التقوى التي تجعله يتكلم بديانة وعلم وأمانة والله بعض هؤلاء يجرح السلفيّ وهو يعرف أنه سلفيّ ، ما عنده تقوى من الله - عزّ وجلّ – وبعض هؤلاء يعرف أنه جاهل ولكنه يتسلّط نصرة لفلان وفلان ، بل بعضهم يقول أعرف أنّ الشيخ الفلاني على حقّ ولكن هؤلاء جماعتي ما أستطيع أتراجع عنها .

ولذلك لابدّ في العلم من تقوى ، انتبهوا لا تغتروا بأن فلانزكّاه فلان ، إذا أفعاله وأقواله ما تؤكيه ما ينفع لا تغتروا بفلان ممن يقول الشيخ الفلاني يبلغكم سلامه ، مو ناقص إلا يتصور واتساب أو باليوتيوب يحرك يده ويقول أنا أبلغ عن الشيخ ويضع تحته أنظروا إلى البابوات السلفيّين ، ظنّوا هؤلاء أنهم بذلك لهم الأحقيّة في التكلم في الدين ومسائل العلم وظنّ بعض السلفيين أن هؤلاء مرجع

- هل أنت سلفيّ ؟

-هل أنت سلفيّ تقيم دينك وتتتبع في سنّة النبيّ - صلى الله عليه وسلم

- الأدلة الشرعية الدّالة على وجوب الرجوع إلى العلماء وإلى من كان عنده علم لا إلى السفهاء والجهّال بل حذّرت الأدلّة من ذلك ؟

فلذلك – بارك الله فيكم - نرجع مرة أخرى لكلام السعدي ، إنّ هذه القاعدة والله لو طبقناها في نظري لسلم السلفيون في الأعم الغالب من كثير من الفتن

ثم قال –رحمه الله تعالى- : وأمّا المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم ، والتقليد قبول قول الغير من غير دليل

شوف ، ما دليلك ؟

الشيخ الفلاني قال كذا ، الشيخ ربيع قال كذا ، الشيخ عبيد قال كذا ، تقول له يا أخي الدليل يدل على كذا كذا كذا ، والشيخ نعم على عيننا نحترمه ونحبه ونجله ؛ لكن ليس دليلًا .

لا لا لا ؛ أنت تطعن في العلماء !!

أنت لا تقبل الحق !!

إذا ما قبلت قول الشيخ أنت ما قبلت قول الحق !!

هذا الكلام يا إخواني معناه ادعاء العصمة للعالم ، طريقته طريقة الروافض والصوفية الذين يدَّعون العصمة لشيوخهم - خذوها صريحة - ، هنا وفي كتب أصول الفقه ، وفي كتب أهل السنة يقولون المقلد جاهل .

هنا يقول : " المُقلِّدُ وظِيفتُه السُّؤال لأَهلِ العِلمِ " إن أكثر هؤلاء الذين حول العلماء إن لم يكونوا جهال سفهاء ، فهم أقل أحوالهم مقلدون ، لا يفهمون شيئا من العلم

- فكيف يُسْألُ هذا ؟

هذا ينبغي أن يَسأَل أهل العلم .

فيقول السعدي -رحمه الله - :

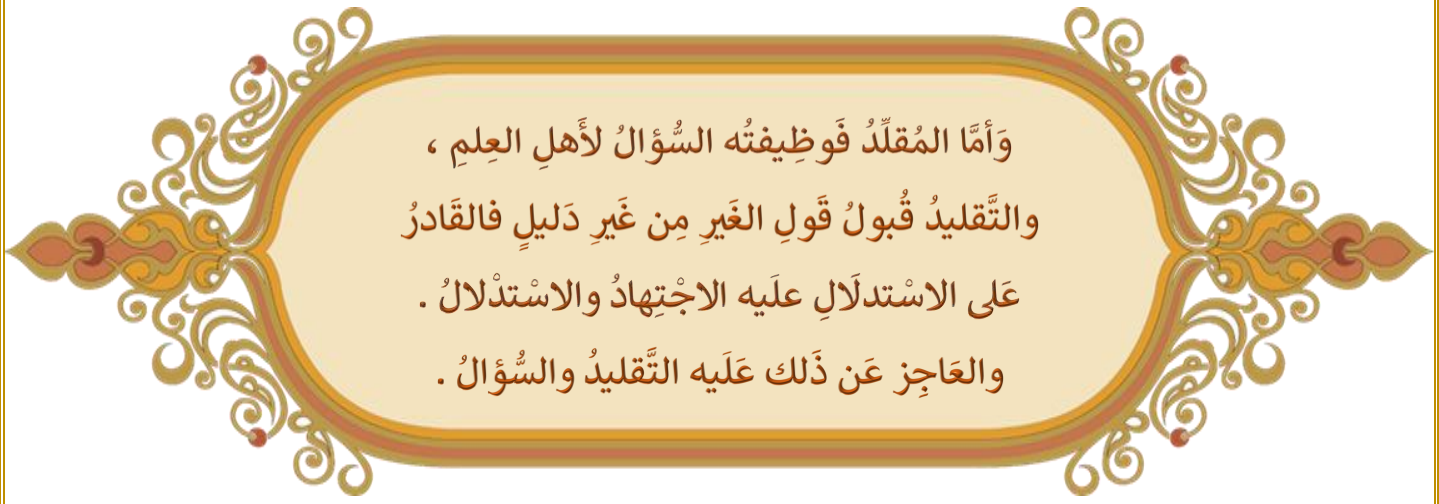

كما ذكر الله الأمرين في قوله يعني ؛ التقليد والسؤال ويعني أيضًا ؛ الاجتهاد والاستدلال في قوله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[25]

﴿ فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ هذا الاجتهاد والاستدلال .

﴿ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ هذا التقليد أو السؤال لمن لم يعرف وعجز عن الدليل - بارك الله فيكم - .

فهنا - بارك الله فيكم - السعدي بعد أن ذكر مسألة المجتهد ، انتقل إلى مسألة التقليد .

فالتقليد لغةً : وضع الشيء في العنق محيطًا بها كالقلادة .

[25]) ﴿ سورة النحل الآية : ٤٣﴾

واصطلاحًا : التقليد ما عرَّفه الشيخ بقوله : قبول قول الغير من غير دليل .

ويعرفه بعضهم بقوله : اتباع من ليس قوله بحجة ، أو من ليس قوله حجة

شوف ؛ اتباع من ليس قوله حجةً ؛ يعني العالم قوله ليس بحجة إلا إن كان قوله موافقًا للدليل فقوله حجة للدليل ، لا لأنه قول فلان وفلان .

فاتباع المجتهد إن كان للدليل ومعرفته فهذا اتباع ، وإن كان مع عدم معرفة الدليل ؛ فهذا تقليد .

ويُفهم منه أن اتباع الحق الذي جاء به النبي - صلى الله عليهم وسلم – واتباع الصحابة واتباع الإجماع ليس تقليدًا .

يعني ؛ أن المقلد جاهل ولا يستطيع تصوُّر المسائل ولا الاستدلال ولا الحكم ولا الجواب ، ثم بيَّن الشيخ أن من كانت عنده أهلية الوصول للحكم والاستدلال ، فلا يسعه إلا الاجتهاد والاستدلال .

أقول - بارك الله فيكم - أعيد مرة أخرى ؛ الشيخ بين أن من كانت عنده أهلية الوصول للحكم والاستدلال فلا يسعه إلا الاجتهاد والاستدلال ، وأن العاجز عن الاجتهاد والاستدلال عليه الرجوع للعلماء وأخذ فتواهم ، واستدل بالآية وهي ظاهرةٌ للدِّلالة على ما قرره الشيخ -رحمه الله تعالى - .

أقول - بارك الله فيكم - هذه المسألة أيضًا من المسائل المهمة والتي أخطأ فيها كثيرٌ من السلفيين ، والتي أخطأ فيها كثير من السلفيين ، أقول بل ويتلاعب فيها بعض السلفيين .

-كيــف ؟

أولًا : خلينا نقف مع القاعدة التي قررها السعدي -رحمه الله تعالى - .

السعدي -رحمه الله تعالى - يقرر لنا أنك أيها السلفي إن جاءتك المسألة طبعًا العالم وطالب العلم إن جاءته المسألة يجب عليهم أن يجتهدوا ، وأن يستدلوا وأن يبحثوا عن الدليل ، وأن لا يُعلقوا الدليل بالأشخاص ، فلا يسعهم لا يجوز لهم التقليد مع القدرة على الوصول للدليل ، لأننا شرعًا

مأمورون بالعمل بالدليل ، فإن لم نستطع ننتقل للحالة الثانية ؛ أن نعجز عن الاجتهاد ما عندنا أدلة ، ما قدرنا ، بحثنا لم نجد .

فحينها نسأل العلماء ونرجع إليهم ؛ هذه القاعدة ، تلاعب بعض هؤلاء ، تلاعب بعض هؤلاء بالقاعدة له صور :

من الصور أنهم يأتون للإنسان الذي لم تكتمل أهليته في العلم ، ويخطئ كثيرًا فيقولون أخطأ اجتهد ، فأخطأ .

نقول لا ، هذه القاعدة لا تطبق معه لأنه إذا اجتهد ينبغي أن يكون أصلًا عنده القدرة على الاجتهاد والأهلية ، أما وهو جاهل ويجتهد فهذا إثم و ذم ، وليس بطاعة ، ولا يدخل في حديث " إِذَا أَصَابَ لَه أَجْرَانِ وَإِذَا أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ "[26] هذا التلاعب الأول .

وأما التلاعب الثاني : فبعضهم يفهم المسألة ، ويفهم الدليل ومع ذلك يدافع عن قول العالم الخطأ مثاله ؛ وقع نزاع في مطعم اسمه سندشهباز ، وسندشهباز هذا ، هذه التسمية قيل إنه اسم إلاه يُعبد وقيل اسم ضريح يُعبد ، وقيل رمز يُعبد من دون الله عند الهنود والباكستانين ، فبعضهم فتح مطعم بهذا الاسم فتكالب عليه هؤلاء من هذا الجنس .

فلما سُئل العلماء قالوا : لا يجوز تسمية هذا المطعم بهذا الاسم لأنه اسم إلاه يعبد من دون الله ، أو اسم ضريح .

بعض المشايخ سُئل فقال : يجوز لا مانع من ذلك .

طبعًا العالم هذا أو طالب العلم أخطأ ، فلما تُنكر على هؤلاء تجويزهم هذه التسمية يقول لك الشيخ الفلاني قال كذا ، يا أخي هذا اسم صنم أو اسم قبر يُعبد من دون الله !!

- هل يجوز هذا ؟ ما يجوز .

---

[26]) الحاكِم إذا اجْتهَد فأصَابَ فلهُ أجرَانِ وإنْ أخْطَأ فلَه أجْرٌ .
رواه البخاري (7352)، ومسلم (1716). من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

يقول : نعم أعرف لكن الشيخ جوَّز !!

فهنا يتلاعب فيجعل خطأ الشيخ حجة لتبرير باطله .

مثال آخر : العلماء ليسوا بأمراء يرجع إليهم كالحكام أخطأ بعض العلماء فقال : يجوز أن يرجع إليهم كالحكام ؛ هذا خطأ من جهة لزوم قولهم كالحاكم الشرعي فبعضهم يستدل بقول فلان أو فلان على أنه يجوز التأمير نقول لا خطأ هذا خلاف الأدلة الواردة على ذلك .

أيضًا على سبيل المثال من المسائل التي أخطأ فيها بعض المشايخ - كما سبق معنا - مسألة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب لذاته وأن هذه المسألة شركية ، فقال بعض المشايخ يجوز وأنه لا يدخل في الشرك هذا خطأ فهذا قول كما قال العلماء شركي قاله ابن تيمية وغيره ، ومن تناقضهم أنهم مرة يستدلون مثلًا بقول الشيخ ربيع : في مسألة بخلاف الشيخ عبيد وبقول الشيخ عبيد في مسألة بخلاف الشيخ ربيع ، فتجدهم مثلًا في مسألة سندشهباز يقدمون قول الشيخ عبيد الذي جوزه ويردون قول الشيخ ربيع الذي حرمه ، وقول الشيخ ربيع هو الحق ، وفي مسألة أخرى يقدمون فيها قول الشيخ ربيع ويردون فيها قول الشيخ عبيد مع أنه قول الشيخ عبيد هو الحق في هذه المسألة ، فما لهم قاعدة ولا ميزان إلا الجهل والهوى وهذا لا شك أنه من التناقض فلا يقال احترام ولا محبة لأجل ذلك يعظمون المشايخ لا ، وإنما هم يلعبون ويتلاعبون بالأدلة الشرعية والمسائل الشرعية على حسب أهوائهم .

فإذا - بارك الله فيكم - كما سبق مرة يقدمون كلام الشيخ عبيد على كلام الشيخ ربيع في مقابل الشيخ ربيع ومرة يقدمون كلام الشيخ ربيع في مقابل الشيخ عبيد ، طيب ؛ إذا أنتم تقولون نحن نرجع للعلماء فبأي قاعدة مرة قدمتم الشيخ عبيد ومرة قدمتم الشيخ ربيع وبأي قاعدة مرة أخرتم الشيخ عبيد ومرة أخرتم الشيخ ربيع إلا الهوى والجهل ولذلك تراهم وتجدهم يتناقضون ويردون الحق ، الشيخ خالد عبد الرحمن المصري - حفظه الله

تعالى - لما رد خطأ الشيخ ربيع في مسألة التأمير وفي بعض مسائل ولاة الأمر قاموا وأقاموا عليه الدنيا وسبوه وشتموه وما أبقوا كلمة سفيهة في أنفسهم إلا قالوها مع أن الحق مع الشيخ خالد قد يقول قائل يا فلان الشيـخ ربيع كدا يفخم مع الشيخ خالد فأقول **يا أخي أنت تعظم الأشخــاص ولا تعظم الدليــل ؟**

إن كنت تعظم الأشخاص فأنت على باطل وإن كنت تعظم الدليل فالدليل مع الشيخ خالد في هذه المسألة يا إخواني هذا كله لعب وتلاعب كله مخالفة لقواعد السلف في هذه الأبواب حتى بعضهم يعني يقول : نحن نعرف أنه الحق مع الشيخ خالد ولكن من باب الحب والاحترام للشيخ ربيع يعني نقدم كلامه ، لا يا أخي الحب والاحترام لدليل ابن رجب الحنبلي -رحمه الله تعالى - يقول كلام عظيم في هذه المسألة ثم أنت إذا عندك احترام وتقدير إذا ما قدرت الدليل واحترمت الدليل فاحترامك للعالم ليس بشيء ؛ لأن الدليل أولى بالاحترام ابن رجب الحنبلي له كلام في هذه المسألة يقول : طبعًا كلامه في خطأ العالم الذي اجتهد فأخطأ لا كلامه في الجهال وليس كلامه في أهل الأهواء إنما كلامه في العلماء الذين اجتهدوا وأخطأوا في هذا الباب يقول " إذا أخطأ العالم وقال قولًا بخلاف الدليل فنحن نقدم الدليل على قول العالم " نعم العالم حبيب إلى أنفسنا ومعظمٌ عندنا ولكن الحق أحب إلينا وأعظم عندنا منه ؛ هذا كلام العلماء ، أما كلام السفهاء الذين يردون الحق في قول فلان وفلان ، هذا ما يصلح ، هذا تلاعب بالحق وتلاعب بالدليل .

- **هل أنت سلفي حين تقدم قول فلان لمحبته واحترامه وتأخر الدليل مع علمك به ؟**
- **هل أنت سلفي حين تعلق الحق بالأشخاص ؟**

ولذلك إخواني - بارك الله فيكم – هذه المسألة التي ذكرها السعدي –رحمه الله تعالى - مسألة مهمة ونختم بها الكلام بل ونختم بها الكتاب والدرس بفضل الله – عز وجل ومنته - أعاننا على الانتهاء من هذه الرسالة اللطيفة .

حيث قال المصنف -رحمه الله تعالى - :

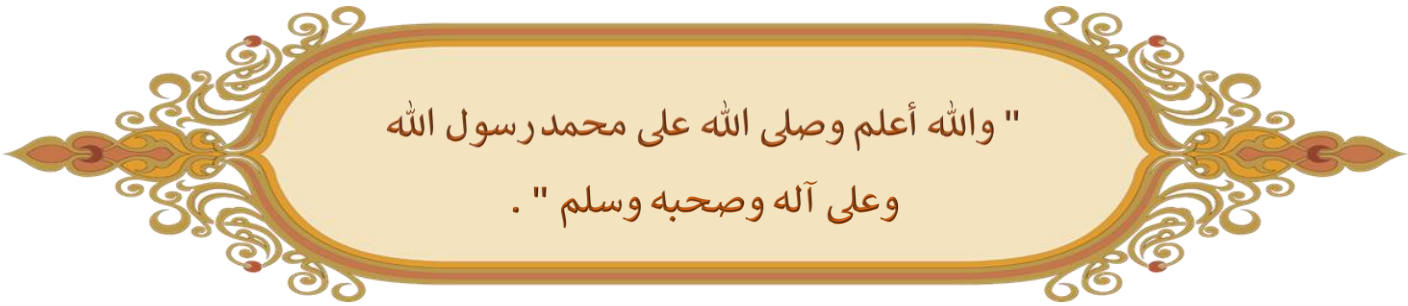

لكن إخواني أريد أن أتكلم أيضًا بمسألة – إن شاء الله – أختم بها أيضًا كلامي ولا أطيل فيها ، إخواني لنكن صريحين ولنكن واضحين ولنكن سلفيين صادقين ، لا لعابين ولا عندنا حمية لفلان وفلان ، ولا محسوبية لفلان وفلان ، السعدي قرر لنا فيما سبق أن المجتهد لابد أن تكون عنده أهلية والمسألة التي أريد أن أقولها وأنا أجزم بها ؛ إن بعض من يطلق عليه من العلماء الأكابر – والله – ما عنده أهلية العلم

- كيف ؟ ماذا تريد أن تقول ؟

أقول هو كبير في السن فقط ، وتكلم بكلام العلماء فقيل أنه من الأكابر ولكن – والله – ما هو من الأكابر ولا أدل على هذا من تخبطاته في مسائل إما في أصول العقيدة وإما في مسائل واضحات في الفقه وغيرها ، يتخبط فيها وللأسف نجد خاصة إخواننا في أوروبا وفرنسا وفي غيرها ؛ يأتي شخص ، طفل في العلم متطفل ، صغير في العلم ولا يعرف شيئًا من العلم ، طول النهار مهتم بثوبه وعمامته ويتزين وكأنه امرأة أمام المرآة ، نعرفهم – والله – ممن هو حول بعض المشايخ ، ثم يأتون السلفيين ؛ سماحة الوالد ما قولك في كذا ؟ وهذا للأسف الذي هو أجهل من حمار أهله ؛ نعم فيها كذا وكذا وكذا .

كما يقول العامة عندنا : " يكذب الكذبة ويصدقها " ، تظاهر بأنه مع المشايخ وأنه كذا ثم يعامل بأنه سماحة الوالد .

يا إخواني إن الرجوع لهؤلاء الجهال أو أنصاف المتعلمين أو الذين هم ليسوا بعلماء ، سبب كبير للفرقة والاختلاف ولتمزيق الصف السلفي ولعدم وحدة كلمة السلفيين ولضرب السلفية ، يا إخواني العلم ما هو بالمحسوبية ، الشيخ

ربيع ، أنا أضرب لكم مثال ؛ الشيخ ربيع – الله يحفظه – في مجموع الفتاوى والكتب والرسائل لا أذكر الآن الجزء التاسع أو الحادي عشر ، قال في أثناء كلامه عن صاحب الفتن هذا السوري الذي فتن كثيرًا من الناس عدنان عرعور ، الشيخ ربيع أثنى عليه ، ثم رد عليه الشيخ ربيع ، فقيل له أنت أثنيت عليه سابقا والآن ترد عليه ، بهذا الرد يعني يبين أن عنده ضلالات ، فقالوا له :

-كيف أثنيت عليه سابقًا ؟ فماذا قال الشيخ ربيع ؟

قال الشيخ ربيع : " أنا ما كنت أعرفه لكن رأيت الناس يمدحونه ويثنون عليه فظننت أنه عالم وأنه – يعني – ممن يرجع إليه ثم تبين لي أنه على ضلالة " أو كلام نحوه .

- هذا مين اللي يقول هذا الكلام ؟

الشيخ ربيع إمام الجرح والتعديل ، فإذا كان الشيخ ربيع رأى طلبة العلم ورأى بعض الناس يثني على عرعور فأثنى عليه كما أثنوا عليه ثم تبين له أنه عنده ضلالات فرد عليه وبين وتراجع عن ثنائه ، فبعض الناس قد يثنى عليه ويرفع ويجعل في مقام الأكابر – والله – وهو من الأصاغر ، - والله – بعضهم من الحمقى والجهال ، ولو شئت أن أسمي لسميت ولكن اللبيب بالإشارة يفهم ، فهذه مصيبة أخرى غير المصيبة السابقة وتنبني على ما سبق ، فالعالم يقدم لعلمه وتقواه ليس لشهرته وليس لكبر سنه وليس لسيطه ؛ بل – والله – إن بعض هؤلاء وأنا أنقل لكم عن أخينا الشيخ رزيق القرشي – الله يحفظه - والله دخل على الشيخ ربيع فأعطاه الشيخ ربيع ملف فيه أخطاء بعض هؤلاء الذين يوصفون بالأكابر – لما كان الشيخ ربيع في مكة – فقال له الشيخ ربيع : " اقرأ يا رزيق هذا الملف " فقرأ فستعرض الأخطاء يقول رزيق : " فضربت على رأسي من كثرة الأخطاء ومن فحشها " أخطاء فاحشة ، يقول : فطلعت للشيخ ربيع فقلت : " يا شيخ كيف هذا شيخ !؟ يا شيخ حرام عليك تسكت عنه والسلفيون يغترون به " فقال الشيخ : " نحن نصبر عليه وننصحه وننصحه " أو كلام نحوه والشيخ رزيق موجود وسألوه عن هذا ، فهذا الوالد

من هؤلاء الطفيليين أو ممن لم يتأهلون في العلم لو جمعنا أخطاءه لوجدت في مجلد بل والله مجلدات بل وأخطاء فادحة .

فبارك الله فيكم ؛ لابد لابد من معرفة هذا الباب ولابد من صيانة هذا الباب ، ما عندنا في الدين وفي العلم تفاخر وتعظيم للأشخاص وهم جهال ، ما عندنا في الشرع محسوبيات فلان وفلان – انتبهوا يا إخواني – انتبهوا لو كان يطلعلك من كل شوي في تويتر " يسلم عليكم الوالد فلان " أو مثلًا في الصوتية في أول محاضرته " وأبلغكم وأطمئنكم بأن الشيخ يسلم عليكم وهو في صحة " يعني كأنه أيش ترى أنا ها ترى أنا يعني من طلابه ومن تلاميذه – يعني – وأنا عالم ترى خذوا مني !!

ها مثل واحد من هؤلاء عصابة الشر التي تعرفونها سُئل لمن يرجع في العلم ؟ فقال : يرجع للشيخ ربيع والشيخ فلان والشيخ فلان ولطلابهم ونحن من طلابهم ؛ يعني ارجعولي – نسأل الله السلامة والعافية – نسأل الله السلامة والعافية – هذا لاشك أنه من حب الرياسة ومن التصدر ولا شك أنه ذئبٌ يهجم على غنمٍ فيفسدها ، فلذلك – بارك الله فيكم – علينا أن نعرف هذا الباب وعلينا أن نتقن هذا الباب .

خلاصة كلامي السابق الأخير خلاصته : أن نرجع للعلماء وأن يكون هؤلاء الذين نرجع إليهم فعلًا علماء وهم فعلًا أيضًا طلبة علم ، والله يُذم بعض العلماء وبعض طلاب العلم وهم والله أعلم من بعض هؤلاء الذين يوصفون بالأكابر أعلم بمراحل ؛ بل لا مقارنة بينهما .

فنجد من يقدح في الشيخ خالد عبد الرحمن وهو والله على علم وعالِم فهناك من يقدح في الشيخ أبو الفضل الليبي وهو على علم وعالِم وهناك من يقدح في الشيخ محمد العنجري ، وهو والله على علم وعالِم والشيخ أحمد السبيعي وهو على علم وعالِم ويثني على طقطوق ومطقوق وعرعور وقرقور ! والله وهم ولا شيء في العلم .

يا إخواني الرسول يقول : (إِذَا اتَّخَذَ النَّاس رُؤُوسًا جُهَّالًا)[27] بعد موت العلماء أنتم تتخذون الرؤوس الجهال مع وجود العلماء هل هذه هي السلفية !!

- **هل أنت سلفي حين تثني على جاهلٍ متعالمٍ متخبطٍ أحمقٍ وتطعن في سلفي طالب علم أو عالم متمكن عنده الأهلية ؟**

يا إخواني هذا عين الضلال وعين الانحراف عن الحق فينبغي أن نراعي هذه القضية وأن نفهمها فهمًا واعيًا ، والله أن بعضهم أدت فتواه إلى ارتداد بعض المسلمين ارتدوا في أوروبا وفرنسا وأوقع السلفيين في حرج كبير بسبب فتواه ، الشيخ الفوزان الشيخ صالح الفوزان من المشايخ العلماء الكبار الشيخ عبد العزيز ال الشيخ من المشايخ العلماء الكبار الشيخ أيضًا عبد المحسن العباد الشيخ أيضًا من المشايخ المعروفين مشايخ كثر الشيخ صالح اللحيدان كثر ليس مقصودي إنه المشايخ فلان وفلان لا ولكن أن نعرف العلماء الكبار ونرجع إليهم وأن نعرف السفهاء والجهال ولا نقدمهم بل نجتنبهم ،

الميزان صفة للرحمن !!؟

الأصول الثلاثة يتخبط في معانيها ولو كان يحمل الدكتوراة هذا تخبط هذا يحتاج يروح يدرس ما يدرس .

-فبارك الله فيكم – انتبهوا لهذا الباب ولهذه المسائل فهي دقيقة يحصل بسببها التخبط و – يعني – الانزلاق في مهاوي كبيرة بسبب الجهل .

وأكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين والحمد لله رب العالمين .

---

[27]) إنَّ اللهَ لا يقبِضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُه ولكنْ يقبِضُ العلمَ بقَبضِ العلماءِ حتَّى إذا لم يُبْقِ عالِمًا اتَّخذ النَّاسُ رؤساءَ جهَّالًا فسُئِلوا فأفتَوْا بغيرِ علمٍ فضَلُّوا وأضَلُّوا فلقيتُ بعدَ ذلك عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو بسنَةٍ فحدَّثنيه الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : ابن حبان | المصدر : صحيح ابن حبان